المحاضرة الأولى/ المرحلة الأولى/ كلية التربية الأساسية

المادة : حقوق الانسان والديمقراطية

نظرية الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية:

تعد قضية الحقوق والواجبات من أهم القوانين التي وضعها اللهُ تعالى في العمران والاجتماع الإنساني؛ فهي تساوي في أهميتها القوانين المادية التي وضعها جلَّ وعلا في خلق الكون، لضمان تحقيق التوازن الذي هو أساس الاستقرار بالمعنى الشامل لمفهوم الاستقرار الذي يشمل التناغم والتناسق بما يضمن الاستمرارية إلى أن يشاء اللهُ تعالى. وبالتالي؛ فإن هذه القوانين مثلها مثل قوانين الاستطاعة والملاءمة والتدافُع، من الأهمية بمكان أن يكون الإنسان على إدراك وإلمام بها، وبكيفية تفعليها، من أجل أن تستقيم حياته على الطريق السليم، ويتحرك فيها بالرشادة اللازمة لتفادي حصول مشكلات وأزمات تقوده إلى خسائر عظيمة. ويرتبط كلا المفهومَيْن (الحقوق والواجبات) بقضية مركزية في الإسلام، وفي مختلف الديانات والأيديولوجيات الوضعية الأخرى، وهي قضية "الحق"؛ لأن واجبات الإنسان تجاه الآخرين تعني من زاوية أخرى، حقوقهم عليه. ولـ "الحق"، الكثير من التعريفات بحسب الاقتراب الذي يتم من خلاله تعريفه. ولكنه بشكل عام يُعرَّف على أنه ما لا خلاف عليه، أو "الواجب الثابت والمؤكد"، وكذلك يعني في الجانب القانوني "قيمة معينة" أو "مصلحة يُخوَّل لصاحبها القيام بأعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة"، ويتم إثباته له بمقتضى القانون، ويمنح لكافة الأفراد على حد سواء، ويكونوا جميعاً ملزمين باحترامه، وبالتالي ففي إحقاق الحق، بجانبَيْه، الحقوق والواجبات، مصلحة مشتركة للجماعة البشرية، فيعملون جميعاً على إقراره. وهذا الكلام هو من الأمور العامة التي لا تخص المسلمين فحسب، وإنما تنسحب على سائر صور التجمعات الإنسانية، مثلما أن قوانين الرياضيات والفيزياء، وهي قوانين الخالق في خلقه، لا تتعلق بهندسة بناء المسجد وتوازن مأذنته وقُبَّتِه فحسب، وإنما بهندسة البناء بشكل عام. وتحكم قضية الحقوق والواجبات منطقة هشة في مجالات تفاعل الإنسان في الدنيا، وبالتالي هناك ضرورة لضبطها بأداة قوية، وهي منطقة العلاقة بينه وبين الآخرين . فمن المعروف أن هناك دوائر ومجالات عديدة يتحرك فيها الإنسان في هذه الحياة الدنيا، أولها، علاقته بربه، خالقه والقيوم على أمور عباده، والثانية، علاقته بذاته، والثالثة، علاقته بالآخرين من حوله، وصولاً إلى علاقته بالكون ومفرداته.

ولقد نزلت الشرائع، ووُضِعَتْ القوانين والفلسفات الوضعية، من أجل وضع تصورات مختلفة لكيفية فهم طبيعة كل طرف من أطراف هذه الدوائر، وكيفية إدارة العلائق معه. وبطبيعة الحال تختلف التصورات والأحكام التي قدمتها الشريعة الإسلامية،

والتصور الإسلامي بشكل عام؛ فالشريعة هي الأحكام بالأساس وجزء من العقيدة بينما العقيدة أو المنهج أوسع من ذلك، في مختلف هذه المسارات والدوائر عن تلك التي نراها في القوانين والفلسفات الوضعية. ومن بين أهم الخصائص التي جاءت في التصور الإسلامي عن قضية حقوق وواجبات البشر إزاء بعضهم البعض، هو مراعاة الشارع الأعظم فيما فرضه علينا من تصورات وأحكام في مختلف الأمور، لنقطة شديدة الأهمية تؤكد أن منزِّل هذا الدين، وهذه الشريعة، إنما هو الخالق، وخالق واحدل هذا الكون، وهي نقطة ضعف البشر.

فبالنظر إلى ما جاء به الدين في هذا الأمر، سوف نجد أمرَيْن: تشديد الشريعة لأحكام الحقوق والواجبات إزاء البشر بعضهم البعض، وتشديد عقوبة ظلم الإنسان للآخر في أيٍّ من حقوقه التي فرضها اللهُ تعالى له، والتبكير بالمساءلة والعقوبة في الحياة الدنيا وفي القبر، حتى على رب العباد على عباده. وهذا منطقه بسيط، فرب العباد لا حاجة له بالعباد، ولا ننقصه أي شيء بتقصيرنا في حقوقه على خلقه، وما افترضه علينا من واجبات وفرائض، لأنه هو الكامل العليم، والقوي القادر، والغني عن العالمين، لكن البشر وسائر مخلوقات اللهِ تعالى الأخرى التي افترض اللهُ تعالى لها حقوقاً علينا، مثل كل ذات كبدٍ رطبةٍ، ضعفاء، وبالتالي؛ وجبت لهم الحماية. كما أنه لا يوجد مخلوق في هذا الكون يمكنه أن يمس منظومة الخلق التي أرادها اللهُ تعالى -كربٍّ لهذا الكون- ولكننا يمكن أن نظلم بعضنا بعضاً، وأن نمس منظومات بعضنا البعض الحياتية، المال والأعراض وغير ذلك. وهو منهج مواكب للفطرة، ويؤكِّد أن الشريعة من لدن حكيم عليم، والذي هو أعلم بمَن خَلَق وهو اللطيف الخبير كما في القرآن الكريم، لذلك نجد هذا المنطق حاضراً وبقوة في منظومات القوانين الوضعية التي تميز المجتمعات المتقدمة في المجال الحضاري. بل إن علماء الإنسانيات يصنِّفون هذا المجتمع أو ذاك -سواء في الماضي أو في الحاضر- على أنه أحرز تقدُّماً في المجال الحضاري، إذا ما كان قد وصل إلى منظومة من القوانين التي تحافظ على حقوق وواجبات الأفراد والمجتمع والدولة إزاء بعضهم البعض جميعاً . فلم يذكر التاريخ لحمورابي –مثلاً– أي شيء سوى أنه أول مَن وضع منظومة قوانين تضمن الحقوق والواجبات بشكل سواء بسواء لكل أفراد المجتمع. وتتميَّز الشريعة الإسلامية وأحكامها -في هذا الصدد- كمنظومة من القوانين بالمعنى القريب، ومنظومة من القواعد والالتزامات السلوكية الفردية والمجتمعية بشكل عام، بالكثير من الأمور الأخرى في هذا الصدد، ومن أهمها أن الحقوق الفردية، لا تُفرَض لصاحبها لذاته، وإنما هي أحكام عامة لأجل المصالح العامة، وليس لمصلحة الفرد فقط، مما يمنعه من الاستبداد بها على الآخرين.

واجب المسلم نحو أوامر الله :

إن من المتقرر لدى كل مؤمن أن الله العظيم الخالق الجليل – سبحانه – لم يخلق خلقه عبثا ، ولم يوجِدهم سدى ؛ فهو عز وجل منزَّه عن العبث واللهو واللعب ، تعالى وتقدس وتنزه عن ذلك ، بل خلقهم لغاية عظيمة وحكمةٍ جليلة ؛ خلقهم تبارك وتعالى بالحق وللحق يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار مقرّعاً وموبخا : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ وإذا تأمل المسلم هذه الحقيقة العظيمة يأتي في هذا المقام سؤال من الأهمية بمكان ، ألا وهو – ما واجبنا نحو ما أمرنا الله به ؟ ذكر أهل العلم – رحمهم الله – سبعة أمور تجب علينا نحو كل ما أمرنا الله به من توحيدٍ وصلاة ، وصيامٍ وحج ، وصدقةٍ وبر ، وغير ذلك من الطاعات والأوامر الواردة في كتاب الله وسنَّة نبيّه صلى الله عليه وسلم. الواجب الأول : تعلم المأمور والعلم به ومعرفته ، ولهذا جاءت الدلائل الكثيرة في الكتاب والسنة حثاً على التعلم وترغيبًا فيه وبيانًا لفضله وعظيم عوائده وآثاره ، وفي الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)).الأمر الثاني : أن نحب ما أمرنا الله به ، أن نعمر قلوبنا بمحبة ما أمرنا الله جل وعلا به ، لأنه عز وجل لا يأمرنا إلا بما فيه الخير والفلاح ، ولا ينهانا إلا عما فيه الشر والبلاء ، فنحب المأمور ونعمر قلوبنا بمحبته ، وفي الدعاء المأثور عن نبينا عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ)) . وليحذر المؤمن أن يكون في قلبه شيء من الكراهية والبغض لأوامر الله أو أوامر رسوله عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ . الأمر الثالث : أن نعزم عزماً أكيداً على فعل ما أمرنا الله تبارك وتعالى به ، والعزيمةُ حركةٌ في القلب ، وتوجُّهٌ إلى الخير، ورغبة وحرص على فعله ، وفي الدعاء المأثور: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ)) . الأمر الرابع : أنَّ نفعل ما أمرنا الله به وأن نقوم به راغبين طائعين ممتثلين لله جل وعلا منقادين لأمره فنحن عبيده ؛ وواجب العبد الطاعة لسيده ومولاه ، وفي الدعاء المأثور عن نبينا عليه الصلاة والسلام ، بل كان يدعو به كل يوم بعد صلاة الصبح: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)) . الأمر الخامس : أن يقع العمل على الإخلاص والصواب ؛ أن يقع العمل خالصاً لله ، صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل وعلا لا يقبل العمل إلا إذا كانت هذه صفته . الأمر السادس : أن نحذر من مبطلات الأعمال ومفسداتها ومحبطاتها، وهي كثيرة جاء بيانها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، كالرياء والنفاق وإرادة الدنيا بالعمل والسمعة ونحو ذلك من مبطلات الأعمال.

الأمر السابع : الثباتَ أن يحرص المؤمن على الثبات على الأمر ، أن يثبُت على ذلك ويجاهد نفسه على الثبات ، ويسأل الله جل وعلا أن يثبته على دينه ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ فهذه أخوة الإسلام سبعة أمور عظيمة تجب علينا نحو كل ما أمرنا الله به : العلم به ، ومحبته، والعزيمة على فعله، والعمل ، وأن يكون العمل خالصاً صوابا ، والحذر من مبطلات الأعمال ، والثباتُ عليه إلى الممات. ثبَّتَنا الله أجمعين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وهدانا إليه جميعاً صراطاً مستقيما. لا جدد وأجمل المعلومات الدينية والمتنوعة زورو موقع لحظات .

حقوق وديمقراطية المرأة في الاسلام (المرأة كأم في الإسلام)

المحاضرة الثانية / المادة حقوق الانسان/ المرحلة الأولى

منح الإسلام الأم، من التكريم والتبجيل أكثر مما هو للأب، حيث أمر رسول الله محمد بصحبة «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك»، عندما سأله سائل من أولى الناس بصحبته، وفي حديث آخر «الجنة تحت أقدام الأمهات»، كما أوصى محمد رسول الله في نهاية خطبة الوداع بمراعاة حقوق النساء، ومن سور القرآن، سورة النساء، التي تنص على قواعد، يجب مراعاتها في معاملات متعلقة بالنساء.

مكانة المرأة في الإسلام :

إن تقييم مكانة المرأة في الإسلام، يعتبر من أهم القضايا الحساسة التي يهتم بها أهل الغرب، وقد تناول كثير من الفقهاء، والعلماء ، والمستشرقين، قضية المرأة في كتابات مطولة، واختلفوا اختلافا كبيرا في كثير من الأمور مما جعل منتقدي الإسلام، يتخذون من تناقض الآراء ذريعة ينتقدون من خلالها الإسلام والمسلمين ويتهمونهم بالتفرقة بين المرأة والرجل (التمييز على أساس الجنس)، ويتهمونهم باعتبار المرأة مخلوقا ناقصا لا يتساوى مع الرجال في الحقوق، وبعدم تطبيق المساواة، مما يتعارض مع الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ويتهم بعض المسلمين بعض المهتمين بحقوق المرأة بأن اهتمامهم مصدر شر وإساءة للمرأة وحياتها وكرامتها، رغم أن البعض الآخر يريد بها خيراً وتكريماً وإجلالاً، حيث يتهمون المجتمع الغربي في المقابل بأنه يتخذها سلعة ومتعة (انظر تشيئ المرأة)، وإقامة علاقته معها على أساس من الانتفاع والاستمتاع والمصلحة العابرة بخلاف البعض الآخر الذي يريدها شريكة حياة زوجة، و«رفيقة درب»، فيقيم حياته معها على أساس من المودة والاحترام المتبادل، والمسؤولية المتكاملة، والمنصفة بينهما، في ميادين الحياة. ويؤكد بعض المفكرين، بوجود صراع ومواجهة بين الخير والشر، بشأن مكانة ومسئولية المرأة، وفيما يلي نموذجين لحالة صحوة الضمير بشأن المرأة، والأسرة، والمجتمع: من التجربة الماركسية الشيوعية: يقول جورباتشوف في كتابه « بيريسترويكا »: « طيلة سنوات تاريخنا البطولي والمتألق، عجزنا أن نولي اهتماماً لحقوق المرأة الخاصة، واحتياجاتها الناشئة عن دورها كأم وربة منزل، ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال، إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي مواقع البناء، وفي الإنتاج والخدمات، وتشارك في النشاط الإبداعي، لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل العمل المنزلي وتربية الأطفال، وإقامة جو أسري طيب، لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال، والشباب، وفي معنوياتنا، وثقافتنا، وفي الإنتاج تعود جزئياً إلى تدهور العلاقات الأسرية، والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية»

. إلى أن يقول: « والآن في مجرى البيريستوريكا، بدأنا نتغلب على الوضع، ولهذا السبب نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة، وفي المنظمات العامة، وفي العمل والمنزل، بخصوص مسألة ما يجب أن نعمله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة). إلى أن يقول: (إن عصب طريقة التفكير الجديدة، يتمثل في الاعتراف بأولوية القيم، ولنكون أكثر دقة، فإن الاهتمام بالقيم هو من أجل بقاء البشرية» من التجربة الليبرالية: يقول جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق: «إن أزمة القيم الراهنة تعود إلى الستينات حيث بدأت النسبية الثقافية والإباحية الأخلاقية، والاستعداد لإلقاء اللوم على المجتمع فيما يتعلق بسلوك الأفراد، لقد بدأت أمريكا تجربتها المشؤومة في الإباحية الاجتماعية قبل ثلاثين عاماً، وقد يتطلب نقد هذه العملية ثلاثة عقود أخرى» وفي مقالة ثانية له نشرت في نفس المرجع السابق: «إن الإباحية الاجتماعية أفرزت لنا أجيال غير مسؤولة، تحولت إلى الجريمة، ففي أمركا كل خمس دقائق تقع ثلاثة جرائم (جريمة قتل، وجريمة سرقة، وجريمة اغتصاب)، فلا تستغرب إيها القارئ الكريم إذا علمت أن هذه الجرائم قد وقعة بالفعل مع نهاية قراءتك لهذا الفقرات من هذا المقال، إن الجريمة اليوم تكلفنا باهضاً، إننا ننفق على مكافحة الجريمة سنوياً ما يزيد عن 80 مليار دولار، وتضيف لإساءة استخدام الثروة والفساد الاجتماعي بلايين أخرى لا تحصى، ولكن الثمن الإنساني الذي يدفع موتاً وتدميراً لحياة الإنسان، وآمالاً محبطة، هو أغلى بكثير، ويقع بتفاوت مرير على قلة حصانتنا»

ويختم فيقول:

«إن المسؤولية الشخصية هي ما يجعلنا شعباً قوياً، أما الاستمرار في أزمة القيم فسيحولنا إلى شعب ضعيف»

حقوق المرأة في الإسلام :

تقول الدكتورة فوزية العشماوي، في كتابها (مكانة المرأة في الإسلام) .. وبدون أدنى شك فان الإسلام قد كرم المرأة وكفل لها حق الحياة، ونهى عن تلك البربرية التي كانت سائدة في الجاهلية، ألا وهي وأد البنات، ومنح المرأة من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام. ومن الواضح جليا أن الاتجاه السائد في الخطاب القرآني، وفي الأحاديث النبوية الشريفة، هو المساواة التامة، فيما يختص بالعبادات والواجبات الدينية كذلك خصها الإسلام بالتكريم بوصفها أما، ومنحها مكانة سامية في الجنة، كما جاء في الحديث الشريف " الجنة تحت أقدام الأمهات " ، كذلك جاء في القرآن الكريم كثير من الآيات ومن المصطلحات التي تؤكد التسوية بين الرجل والمرأة .. وتكليف المرأة بنفس ما كلف به الرجل، فيما عدا ما يتنافى مع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيائي والبيولوجي مثل الجهاد في سبيل الله، حيث

أن الجهاد فرض كفاية، وليس فرض عين، وأعفى الله سبحانه وتعالى المرأة من مسؤولية الجهاد ، ومن هذه المصطلحات التي تؤكد التسوية بين الرجل والمرأة عبارات فيها ضبط قياسي وتطابق لغوي مثلما جاء في الآية الكريمة : (" والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ") (الآية 35 ، الأحزاب) وكان يمكن الاكتفاء بجمع المذكر فقط، حيث أنه من المعروف في قواعد اللغة العربية أن جمع المذكر يشمل المذكر والمؤنث ولكن حرص الخطاب القرآني على تكرار جمع المؤنث للتأكيد على أن النساء لهن مثل ما للرجال من أجر وثواب. وكذلك الآيات " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب " و" هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " هذا التطابق في الآيات الكريمة ما هي الا تأكيد على التكافؤ والتكامل بين الرجل والمرأة . ولقد عرف الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة في كثير من الآيات الكريمة بأنهما الذكر والأنثى وقال " وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى " (الآية 45 ، النجم) ولم يقل الرجل والمرأة لأنه سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن العلاقة بين الجنسين علاقة تقابليه فالذكر هو الطرف المقابل للأنثى وبالالتقاء يكون التكامل بينهما. كما أن الخطاب القرآني أكد على أن طبيعة المرأة من نفس طبيعة الرجل أي أنهما جاءا من بوتقة واحدة (" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) ..." _الآية ،1 ، النساء) ونلاحظ هنا أن الخطاب القرآني استخدم مصطلح رجال ونساء في الجمع ولم يستخدم ذكر وأنثى حيث أن الغرض من الآية هو التأكيد على العدد الكبير الناتج عن البث من النفس الواحدة التي خلقها، ونجد نفس هذه التطابقيه والحرص التأكيد على التسوية بين الرجل والمرأة في مجال العبادات في هذه الآية " ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات..." (الآية 35، الأحزاب) للتأكيد على أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء معا ويكرم الاثنين معا. .. كذلك هناك الآية الكريمة التي تؤكد على أن رأي المرأة لا يقل عن رأي الرجل وانها تشترك معه في الأمر والنهي في المجتمع الإسلامي" المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ..." (الآية 71، التوبة) .. وفي هذه الآية الكريمة تأكيد على أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر تماما مثلما يفعل الرجل وليس فقط فيما يختص بأمور النساء والأطفال ولكن في كل الأمور المتعلقة بالدين والحياة والمجتمع والناس بدون أية تفرقة بينها وبين الرجل ولذلك استخدم الخطاب القرآني الجمع المؤمنون والمؤمنات ولم يستخدم المفرد الذكر والأنثى، وكل هذه المعالم لشخصية المرأة المسلمة يلخصها لنا الحديث النبوي الشريف " النساء شقائق الرجال " والشقيق هو الأخ من الأب الذي يتساوى معك في جميع الحقوق

وعبر التاريخ الإسلامي شاركت المرأة المسلمة مع الرجل جنبا إلى جنب في الكفاح لنشر الإسلام والمحافظة عليه فقد اشتركت المرأة المسلمة في أول هجرة للمسلمين إلى الحبشة وكذلك في الهجرة إلى المدينة المنورة وخرجت مع الرجال في الغزوات التي قادها الرسول (عليه الصلاة والسلام) لنشر الإسلام واشتركت في ميادين القتال ليس فقط لتمريض الجرحى بل للمقاتلة بالسيف أيضا بالرغم من انها معفاة من الجهاد ومن حمل السلاح .

والتاريخ الإسلامي يؤكد لنا أن أول شهيدة في الإسلام هي امرأة تمسكت بالدين الإسلامي وبالتوحيد واستشهدت وهي تردد "أحد... أحد" وهو الشهيدة سمية من آل ياسر رضي الله عنهم . كما اشتركت النساء في مبايعة الرسول (عليه الصلاة والسلام) والمبايعة أو البيعة معناها الانتخاب والتصويت طبقا لمصطلحاتنا الحديثة، فقد بايعت النساء المسلمات النبي (عليه الصلاة والسلام) في بيعتي العقبة الاولى والثانية طبقا لما ذكرته كتب السنة وعن رواية للصحابية الجليلة أميمة بنت رقيقة حيث قالت " جئت النبي (عليه الصلاة والسلام) في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن " . وهذه المشاركة النسائية في البيعة للرسول الكريم تعتبر اقرارا لحقوق المرأة السياسية طبقا لمصطلحاتنا اليوم إذ أن بيعة العقبة تعتبر عقد تأسيس الدولة الإسلامية الاولى في يثرب.

كما أن الإسلام منح المرأة حق الذمة المالية قبل كل الحضارات الأخرى التي كانت تعتبر المرأة ملكا لزوجها يتصرف هو في مالها بحرية وليس لها الحق في مراجعته وكان هذا هو حال المرأة الغربية في أوروبا منذ القرون الوسطى وحتى نهاية القرن التاسع عشر بينما المرأة المسلمة تمتعت بهذا الحق منذ ظهور الإسلام الذي كفل لها حق البيع والشراء وابرام العقود دون أي تدخل من أي رجل سواء أكان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا.

الجمال الأنثوي :

يعتبر الجمال الأنثوي موضوعا أساسيا في الإسلام، والذي يعتبره «المظهر الأوضح لجمال الله ولطفه ورحمته وغفرانه». وقد تطور هذا الموضوع بشكل أكبر في الصوفية الإسلامية أو التصوف، تذكر آنا ماري شيمل في مؤلفها «الأبعاد الصوفية للإسلام» موقف ابن عربي الذي عادة ما يعتبر أهم صوفي– حول «استلهام الإلهيات عبر وسط الجمال الأنثوي ورؤية الأنثى على أنها الوحي الصادق لرحمة الله وإبداعه» كما يلي: يتمحور الفصل الختامي من فصوص الحكمة، المؤلف عن النبي محمد، حول التقليد الشهير الذي يقول بأن النبي أُعطى حبا للعطور والنساء والراحة بالصلاة. وبذلك، فقد دافع ابن عربي عن فكرة أن «حب النساء ينتمي إلى كمال العارفين، إذ

أنه مستمد من النبي وأنه محبة إلهية». تكشف المرأة، وفقا لابن عربي، عن سر الله الرحيم، كما تعطي حقيقة أن كلمة «ذات» نحويا أنثوية لابن عربي طرقا مختلفة لاستكشاف هذا العنصر الأنثوي في الله.

حقوق المرأة عند اليهود (شهادة مئة امرأة تعادل شهادة رجل واحد!) :

المرأة كائن شيطاني، وأدنى من الرجال!

المحاضرة الثالثة/ المادة حقوق الانسان / المرحلة الأولى

ورد في التلمود كتابهم المقدس: «ان المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط»!

كما ورد فيه : «يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين، أو كلبين أو خنزيرين، كما لا يجب أن يسمح رجلان لامرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما وقد أكد (شاحاك) أن الفتيان من الأسر الأصولية الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة، والثانية عشرة، يجب أن يلتزموا بهذا الأمر مؤكداً أن تطبيق هذا التشريع لن يكون صعباً في احياء المتعصبين من اليهود لعدم وجود كلاب ولا خنازير فيها، وهكذا لن نجد في قائمة المحظورات سوى النساء,,,! أما الدعاء الذي يتلونه مع اشراقة كل صباح، فيحمل بين كلماته زوايا سوداء من حياة نسائهم اليومية، اذ يقول الرجل: «مبارك أنت يا رب لأنك لم تخلقني وثناً ولا امرأة، ولا جاهلاً» أما المرأة فتقول بانكسار: مبارك أنت يا رب الذي خلقتني بحسب مشيئتك»! وجوب حلاقة شعر رأس هذه المرأة بالكامل بعد زواجها، وكبديل لشعرها الأصلي ترتدي غطاء أسود، وان لم تفعل فلزوجها الحق في طلاقها بعض فلاسفة اليهود يصفها بأنها " لعنة " .... وكان يحق للأب أن يبيع ابنته إذا كانت قاصراً وجاء في التوراة : ((المرأة أمر من الموت ... وأن الصالح أمام الله ينجو منها كانت المرأة إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة 80 يوم و 40 يوم إذا أنجبت ولداً . ما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يكون على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار أما إذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر حقوق المرأة اليهودية مهضومة كلية في الديانة اليهودية ، وتعامل كالصبي أو المجنون كتب اليهود المقدسة تعتبر المرأة مجرد متعة جسدية ، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول : إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزنا بها لا يعتبر جريمة لأنها من نسل الحيوانات وكذلك يقرر التلمود أن المرأة اليهودية ليس لها أن تشكو من زوجها إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية.. يقول سفر التثنية الإصحاح 24 الآية الأولى : " إذا لم تكن الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضا، وظهر منها ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها

ويخرجها من منزله ". ولكن المرأة لا تستطيع أن تطلب الطلاق من زوجها مهما كانت عيوبه. كما ورد في كتاب التثنية فرض زواج المرأة الأرملة من أخو زوجها كما ينقل عن اليهود أنهم إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها أي يجتمعوا معها في البيت

بين حال المرأة في الأديان المختلفة وحال المرأة في الإسلام :

يعلم جميعنا أو بعضنا المقولة الشهيرة "المرأة نصف المجتمع وتلد النصف الثاني" إذن فدور المرأة الهام في المجتمع كله لا يخفى على أحد، والإسلام يعرف قدر المرأة وأهميتها ودورها في تكوين وبناء الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع فأكرمها أشد التكريم ورفع قدرها عاليا كما سنوضح ذلك في هذه المقالة اقرأ أيضًا لا تدعهم يغتالون طفلك فكريًا و أولادك يحتاجونك! .. والحقيقة أن أعداء الإسلام والمسلمين أيضا لم يغفلوا هذا الدور للمرأة في بناء المجتمع المسلم لذلك عندما أرادوا هدم المجتمع المسلم استهدفوا المرأة أولا. كثيرة هي المقالات والكتب التي تحدثت عن المرأة ودورها وكيف أن الإسلام كرمها وأعزها ولأن الضد يوضح أمره الضد سنعرض هنا كيف كانت المرأة قبل الإسلام سواء عند اليهود أو اليونان أو الرومان وعند النصارى وفي الهند وحتى عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وكيف تبدل حالها وأصبحت ذات شأن وقيمة في الإسلام.

المرأة عند اليهود : وكانت تُحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تعطى من مال أبيها شيئا إلا إذا أعطاها هو أثناء حياته؛ جاء في سفر أيوب الإصحاح الثاني والأربعون: "ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين إخوتهن، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة" والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسة، وكل ما تلمسه يكون نجسًا، بل كل مَنْ وما يلمس ما لمسته يكون نجسًا؛ جاء في سفر اللاويين، الإصحاح الخامس عشر: "وإذا كانت امرأة لها سيل وكان دمًا في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسًا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسًا، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسًا إلى المساء، وكل من مس متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسًا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسًا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسًا" بل وصل الأمر عند اليهود القدامى كما ينقل التليدي أنهم يعتبرونها النساء في الديانة اليهودية وحقوق المرأة .

حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات :

أين حقوق المرأة في الدين اليهودي، هذه بعض مما جاء في دينهم، ورغم ذلك فهم يطالبون بالحرية وهم مقيدون الحد الأدنى لإتمام صلاة الجماعة في الديانة اليهودية هو عشرة ذكور، لا يصح أن يدخل بينهم النساء، ولو تجاوز عددهن المئات! لا يجوز للنساء تلاوة التوراة أمام حائط المبكى، وليس لهن الحق في المشاركة في العبادة! يجب على الآباء عدم تعليم بناتهم التوراة، لأن معظم النساء ليست لديهن نية تعلم أي شيء، وسوف يقمن بسبب سوء فهمهن بتحويل التوراة الى هراء!

الشال «الطاليات» الذي يرتديه هؤلاء الرجال الاميركيون للصلاة، من أهم أحكام طهارته ألا تلمسه النساء,,, ولو حصل وفعلت احداهن، فلا يجزئ غسله ويلزم استبداله! .

ميراث المرأة في الديانة اليهودية: يعد إعطاء بنات صلفحاد نصيبهن من تركة أبيهن أول تشريع لموسى عليه السلام ينظم إرث البنات الذي لم يكن من قبل، فإرث البنات لم يكن معروفا بحكم تأثر اليهود بقانون إرث الصحراء وتشربوا به، والذي ينص على: "ألا ترث النساء ولا الأطفال، وذلك لأن الذي يرث هو من يحارب ويدود عن الحوزة، أي أن حق الملكية أو الميراث كان مقصورا على رجال العشيرة فقط، ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه، لأن الأصل في الحلف هو المؤاخاة والتعاقد على الموت، وقد ظل هذا القانون معمولا به عند العرب في الجاهلية، ولكن الإسلام حرمه، ولكن اليهود ظلوا يعملون به كما نصت شريعتهم بذلك، وكان هذا القانون هو النافذ عند العبرانيين قديما، فكانت القاعدة أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء ورثه بنو عشيرته".

ميراث البنت: القاعدة العامة في التشريع اليهودي توجب أن تركة المتوفى للذكور دون الإناث، وعلى الذكور نفقة البنات وتربيتهن حتى يتزوجن، سواء كان ذلك الميراث في تركة الأب أو الأم، والجدير بالذكر "أن التشريع اليهودي كان يقف موقفا خاصا من المرأة بصفة عامة فيما يتعلق بأمورها الشخصية وعلى الأخص في حالة الميراث، وذلك حتى لا تنتقل ملكية أي سبط من أسباط اليهود إلى سبط آخر وحتى تحتفظ كل عشيرة بممتلكاتها، ومن هنا استقر حكماء التلمود ومن جاء بعدهم على أن الأصل في استحقاق الميراث كالآتي: أول من يرث في الميت ولده الذكر وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكري حظ اثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث، فيعطي لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه ولا يحرم البكري من امتيازه بسبب كونه من نكاح غير شرعي، أما البنت فمن تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماما. وهذا يعني أن البنت لا حق لها في ميراث أبيها طالما كان للأب أبناء ذكور،

وعلى هذا يتضح أن الابن كان مفضلا على البنت، والأمر كذلك إذا كان الميراث من جهة الأم ولكن في وجود الابن الذكر". وهناك حالة يمكن للبنت القاصر أن تستفيد منها وهي قيمة الدوطة من التركة وهو العشر. و قد تكلم بنو إسرائيل قائلا: « أيما رجل مات وليس له بنون، تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم يكن له ابنة، تعطون ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطون ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكم لأبيه إخوة تعطون ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه» ، فقد كان هذا مصدر إلهام لما صدر من تشريعات في الميراث فيما بعد، ونجد في مجموعة الأحكام العبرية موادَّ خاصة بميراث البنت منها المادة 313: "إذا لم يكن للميت ولد ذكر، فميراثه لابن أخيه، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت، وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة" ، فموقف البنت من الميراث موقف ضعيف جدا فيه إجحاف وظلم لها، فهو أضعف المواقف بالنسبة لأفراد الأسرة كلها.

وفي كتابه المواريث في اليهودية والإسلام لخص عبد الرزاق أحمد قنديل القول فيما يتعلق ببنات المتوفى ومدى أحقيتهن في ميراث جزء من تركة الأب المتوفى طبقا لما يسمح به التشريع اليهودي في ذلك، فإنه يمكن أن نعلم أن ابنة المتوفى تعيش بعد أبيها مجهولة المستقبل بين أخوتها الذكور، فليس لها حق ثابت معلوم تحصل عليه من تركة الأب عقب الوفاة، بل على العكس من ذلك فلا حق لها على الإطلاق طالما يوجد أبناء ذكور للمتوفى، حتى ولو كان لها حق الإنفاق عليها وإعالتها الذي يتحمله إخوتها وهذا الحق أيضا كان مشروطا ببلوغها السن القانونية أو بزواجها حتى وهي قاصر، فإذا ما تزوجت سقط حقها في النفقة والإعالة، وتنتقل مسؤولية النفقة والإعالة إلى زوجها من اليوم الذي تخطب له أو تتزوج به، ويستمر الحال إلى أن يحدث ويتوفى هذا الزوج، فإذا توفي الزوج تجد نفسها مرة أخرى في حاجة إلى نفقة وإعالة، وعلى أبنائها مسؤولية ذلك مسؤولية كاملة طالما عاشت وأقامت بينهم، فإن خرجت من المنزل صارت لا حق لها لديهم اللهم ما كان ملكا خاصا بها كهدية زواجها من أبيها، والتي يعتبرها التشريع اليهودي حق للأبناء يرثونه بعد وفاتها، فالتشريع اليهودي هنا يمنحها حقا معلوما تحصل عليه في حالة وفاة رب الأسرة، وإنما جعلها باستمرار في الجانب الأضعف في الأسرة، وكل حق أثبته لها كان مشروطا بأوضاع معينة، وشروط معينة لا بد من توافرها، وجعلها باستمرار في حالة احتياج إما لإخوتها من البنين للإنفاق عليها لفترة معينة حددها الشرع اليهودي، وإما لأبنائها وذلك أيضا شرط أن تقيم بينهم وعدم زواجها أو خروجها من البيت، وربما كانت الحالة الفريدة التي تشعر فيها البنت بشيء من العزة النفسية، وأنها أفضل حالا من شركائها في الميراث عندما يحدث أن ترث مع أبناء أعمامها في بعض الأحيان لظروف معينة، ومن أمثلة

ذلك أن يتوفى أخان في حياة أبيهما، ترك الأول من بعده ثلاثة أبناء أو أكثر وترك الثاني ابنة واحدة، فعندما يموت الجد تنتقل التركة إلى هؤلاء مناصفة بمعنى أن أبناء المتوفى الأول يأخذون نصف التركة على الرغم من أن عددهم ثلاثة، أما النصف الآخر من الميراث فيصبح حقا شرعيا للبنت الوحيدة، ولا عبرة هنا بعدد الأبناء والبنات وإنما العبرة بأن كل الأولاد قد حل محل أبيه المتوفى وأخذ ما يستحقه من الميراث، وحلت الابنة الوحيدة مكان أبيها المتوفى أيضا وأخذت نصيبه من التركة، وبذلك تتفوق الابنة الوحيدة هنا على الأولاد الثلاثة في نصيبها، والغريب في هذا التشريع اليهودي أنه يحرم البنت من الميراث في حالة وجود ابنة لابن متوفى، وبذلك تحجب ابنة الابن عمتها من الميراث. إن جميع قوانين الشرق الأدنى القديم خاصة منها القوانين البابلية القديمة الخاصة بتشريعات الإرث، بالإضافة إلى الاعراف والعادات التي كانت سائدة في الجاهلية عند العرب، وما جاء به التشريع اليهودي كلها تكاد تجمع على تفضيل الذكور على الإناث، وإن كان التشريع اليهودي قد عاد مرة ثانية وسمح بإدخال ابنة الابن المتوفى مكان أبيها في ميراث جدها، بل سمح هذا التشريع أيضا للبنت أن تحجب الأب نفسه من ميراث ابنه في حالة ما إذا لم يكن هناك إخوة أو أولاد إخوة للابن المتوفى، ولا يوجد من الورثة سوى ابنة المتوفى وحدها، عند ذلك يحق لهذه الابنة ميراث أبيها في جدها عند الوفاة، وهي بذلك تحجب الجد عن ميراث ابنه الثاني إذ تأخذ البنت نصيب أبيها في أخيه.

ميراث الزوجة: جاء في المادة 426 من الأحكام العبرية: "إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد، فزوجها وارثها الشرعي" ، في المقابل ليس للزوجة أي حق في ميراث زوجها، حتى لو كتب الزوج أمواله لزوجته، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها في عقد الزواج، فالرجل هو الذي يرث زوجته، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه، فإذا توفيت والرجل على كرهه لها فلا إرث له عنها، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها. هذا عند طائفة الربانيين، أما طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس. وهناك حالة تعتبر فيها الزوجة ضمن إرث زوجها وهي : «إذا مات رجل ولم ينجب من امرأته، أصبح من المفروض عليها والذي لا خيار لها فيه، أن تتزوج أخاه حتى تنجب ولدا يسمى باسم المتوفى، والأخ له حق الرفض على أن يهان مقابل عدم قيامه بهذا الزواج، وقد جاء بالتوراة عن ذلك إذا سكن إخوة معا ومات أحدهم من غير أن ينجب ابنا فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلا من غير أفراد عائلة زوجها، بل يتزوجها أخو زوجها ويعاشرها، ولقيم نحوها بواجب أخي الزوج، ويحمل البكري الذي تنجبه اسم الأخ الميت فلا ينقرض اسمه من أرض اسرائيل» التثنية ، من خلال هذا النص يتبين مدى تقييد حرية الأرملة في اختيار الزوج. وخلاصة القول في ميراث

الزوجة "فإن الزوجة أو الأرملة لا يحق لها الميراث في تركة زوجها طبقا للتشريعات اليهودية، وكل ما يحق لها أن تأخذ ما جاءت به عند زواجها من بيت أبيها أو منحه لها زوجها عند الزواج وثبت النص عليه في وثيقة الزواج، كما أن لها على الورثة النفقة طالما كانت تعيش بينهم في بيت الزوج المتوفى وطالما أنجبت منه، ولم تطالب الورثة بما لها من حقوق خاصة بها ثابتة في عقد الزواج فإن طالبت فلا نفقة لها ولا حقوق تجاه الورثة" .

ميراث الأم: اختُلِف في أحقية ميراث الأم أبناءها عند اليهود ومفسري نصوص الشريعة اليهودية، لكن استقر الأمر في نهاية المطاف على أنه للأبوين حق ميراث ابنهما المتوفى بمقدار نصف تركته في حالة تواجدهما معا على قيد الحياة، فإن مات أحدهما وبقي الآخر فإنه يرث نصف التركة فقط، ويرث بقية الورثة النصف الآخر مع الحفاظ على ما نصت عليه القاعدة الشرعية الأساسية بتقديم الأبناء الذكور أو الإناث أولا، فإذا ما ترك الابن بعد وفاته أما وإخوة فإن الأم ترث النصف، والإخوة جميعا يرثون النصف الباقي بالتساوي في الانصبة فيما بينهم واستند هذا الرأي على أنه طالما كانت الام مورثة فيجب أن تكون كذلك وارثة شريطة التأكد من عدم وجود أبناء للميت ذكرانا كانوا أم إناثا، كذلك عدم وجود حفدة أو أبناء حفدة.

المحاضرة الرابعة/ المادة حقوق الانسان/ المرحلة الأولى

مفهوم الغرب لحقوق الإنسان:

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التميز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي:

1- حرية التدين في الغرب: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء، وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً اليه.

2- حرية إقامة العلاقات الأسرية: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك، وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل".

3- حق الحرية: جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة" وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الويلات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى قالت إحدى نسائهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية".

4- حق التملك: تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً، فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال. بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على جميع وسائل الإنتاج، وأصبح العمال مجرد آلات للعمل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

مفهوم انتهاك حقوق الانسان:

تُعرَّف حقوق الإنسان بأنها الأسس والمعايير التي تعترف وتُقرُّ بكرامة البشر وتحميها؛ فحقوق الإنسان تحكُم وتنظِّم الإطار الذي يحدِّد آلية عيش الأفراد داخل مجتمعهم، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، وكذلك علاقتهم بالدولة، والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تجاههم من جهة، والالتزامات المترتِّبة على الأفراد كمواطنين من جهةٍ أخرى، وأهمُّها ضرورة احترام حقوق الآخرين؛ فبموجب قانون حقوق الإنسان لا يحقُّ لأي حكومةٍ، أو مجموعةٍ، أو فردٍ، القيام بأي فعلٍ يسيء للآخرين أو ينتهك حقوقهم. يُمكن تعريف مفهوم انتهاك حقوق الإنسان بأنه مصطلحٌ يُستخدم لوصف الحالة أو الوضع الذي يحدث عندما تخرق أو تتجاوز أي دولةٍ أو جهةٍ فاعلةٍ من غير الدول في النظام الدولي أحد البنود الأساسية في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصَّة بحقوق الإنسان؛ كمعاهدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو القانون

الإنساني الدولي. حدَّدت قوانين الأمم المتَّحدة آليةً دوليةً متعارفٌ عليها بين الدول والفاعلين في المجتمع الدولي فيما يتعلَّق برصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ حيث توضِّح المادة 39 من ميثاق الأمم المتَّحدة أن مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة هو السلطة الوحيدة المعنية التي تحدِّد ما يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما أن رصد هذه الانتهاكات يُعتبر أحد مهام اللجان التابعة للأمم المتَّحدة، يوجد عددٌ كبيرٌ من الجهات الدولية المسموح لها بالمساهمة في رصد هذه الانتهاكات، مثل: المؤسَّسات الحكومية والوطنية، والمنظَّمات غير الحكومية المستقلَّة؛ كمنظَّمة العفو الدولية، ومنظَّمة مراقبة حقوق الإنسان، والمنظَّمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظَّمة بيت الحرية ،ومنظَّمة مناهضة الرقِّ، وغيرها من المنظَّمات، ويتجلَّى دور هذه الجهات من خلال قيامها بجمع الأدلة، وتوثيق الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط على المجتمع الدولي لفرض قوانين لحماية حقوق الإنسان. أنواع انتهاك حقوق الإنسان تُعتبر الدولة الجِّهة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، وهي الجِّهة التي تتَّخذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وفي ضوء ذلك؛ فإن أي قصورٍ في هذا الدور للدولة قد ينتج عنه بعض الأنواع من الانتهاك لحقوق الإنسان، مثل: انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدولة: يُستخدم هذا النوع لوصف أي سلوكٍ فيه انتهاكٌ أو مساسٌ بحقوق الإنسان، ويصدر هذا النوع من الانتهاكات عن المسؤولين، والمتنفِّذين، والشخصيات المعروفة التي تعمل لصالح مؤسَّسات الدولة؛ حيث يُعتبر سلوكهم سلوك دولة. تقاعس الدولة عن حماية حقوق الإنسان: يصف هذا النوع الحالات والأوضاع التي يكون فيها واجب الدولة التَّدخل لحماية المواطنين، إلا أنها تهمل القيام بذلك؛ فمثلاً عند شعور المواطن بالإهانة لأي سببٍ كان ولجوئه للدولة والقانون لإنصافه وتقاعس الدولة عن حمايته على الرغم من قُدرتها، فإن ذلك يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان. مظاهر انتهاك حقوق الإنسان يتَّفق المتابعين والمدافعين عن حقوق الإنسان على أن تطبيق الإعلان العالمي بحذافيره لا يزال حلماً أكثر من كونه حقيقة؛ على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ أكثر من 60 عاماً؛ حيث تشير الإحصاءات الرسمية والتقارير العالمية الصادرة عن الجهات المختصّة؛ كمنظمة العفو الدولية إلى وجود انتهاكاتٍ كبيرةٍ لحقوق الإنسان كالإساءة، والتعذيب، وتقييد حرية التعبير، وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم، وهناك عِدّة مجالاتٍ يظهر فيها انتهاك حقوق الإنسان أهمها: الحقوق المدنية والسياسية يُنتهك هذا النوع من الحقوق عادةً خلال فترات الحروب والاضطرابات المدنية؛ حيث تلجأ الدولة إلى قمع الحقوق السياسية للمواطنين بانتهاك حقِّهم بحرية التعبير والتجمُّع السلمي، أو قد تستخدم الدولة أشكال التعذيب، والاحتجاز غير القانوني، أو حتى الإبادة الجماعية، وفي حال تقاطع انتهاك حقوق الإنسان مع خرق القوانين المتعلقة بالصراع

المسلَّح؛ فإن ذلك يسمّى وقتها "جريمة حرب"، تكون الدولة هي المسؤولة عن هذه الانتهاكات عادةً؛ كونها تحاول السيطرة وكبح القوى المجتمعية المتمرّدة خلال الحروب أو الاضطرابات المجتمعية؛ لكن هذا لا يعني أن انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية يرتبط فقط بأوقات الحروب والصراعات؛ بل إن الانتهاك من الممكن أن يحدث في أي وقت؛ فعلى سبيل المثال يُعتبر الاتِّجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، وعمالة الأطفال، والتمييز الديني والعرقي، من أهم الأمثلة الشائعة على انتهاك حقوق الأنسان، وعلى صعيدٍ عالمي، وغالبًا ما تحدث هذه الانتهاكات لأن الدولة تفشل في حماية الفئات الضعيفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحقّ في العمل، والحقّ في التعليم، والحقّ في الصحة البدنية والعقلية، وكما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان؛ فإنه يمكن انتهاك هذه الحقوق من قِبل الدول أو الفاعلين الدوليين الآخرين، وهناك عِدّة أمثلةٍ على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها: انتهاك حقِّ الفرد في الحصول على سكنٍ ملائم من خلال إجبار الأشخاص على إخلاء منازلهم. انتهاك حقِّ الفرد بالحصول على حياة كريمة من خلال فشل الدولة في تأمين الحد الأدنى لأجور العمل. التمييز العنصري بين المواطنين؛ الذي يكون على أساس الجنس، أو الإعاقة، أو العرق، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، وغيرها، وقد يكون هذا التمييز في العمل والتوظيف، أو التعليم، أو غيره من مناحي الحياة. انتهاك حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة في التعليم من خلال إقصائهم بشكلٍ منهجي من المدارس العادية. تجاوز الحقوق العمّالية للأفراد من خلال إجبارهم على العمل لساعاتٍ طويلةٍ في القطاعين العام والخاص. انتهاك حقِّ الأفراد في الحصول على الغذاء المناسب من خلال تدمير مصادر الغذاء أو تلويثها؛ كالأراضي الصالحة للزراعة والمياه.

اهمية الربط بين الفساد وآثاره السلبية والتمتع بحقوق الإنسان:

يتم التعامل مع الفساد أساساً من منظور جنائي، وتركز تدابير مكافحة الفساد على المقاضاة على الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد. وتشجع المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد الدول الموقعة بل وتلزمها ببذل الجهود في نظامها القانوني لتجريم بعض أنواع سلوك الفساد. ومع ذلك تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقات الإقليمية لمكافحة الفساد تدابير وقائية (مثل المساءلة والشفافية والوصول إلى المعلومات العامة) التي على الدول الأعضاء تعزيزها. ودون إغفال هذه الجهود، تركز تدابير مكافحة الفساد على النظر في الجرائم الجنائية، والجزاءآت الضرورية والتعاون الدولي في مجال المقاضاة. ومن شأن إدراج تدابير مكافحة الفساد في القانون الجنائي أن يحد من فرص الفاسدين. والغرض من الإجراءات الجنائية - عموماً - هو تحديد

هوية الشخص المسؤول عن الجرم. وإذا ما جرى تركيز الإجراءات الجنائية على مرتكبي الجرائم فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تلاشي التركيز على ضحايا الفساد. ووضع المتضررين من الفساد ليس بالقوي جداً في الإجراءات الجنائية. ويركز هذا النهج، من حيث طبيعته على الجرم وحده، وعادة لا يحدث الأثر العام. ويمكن أيضاً مكافحة الفساد عن طريق تطبيق سبل الانتصاف المكفولة في القانون الخاص. ويشيع اتباع هذا النهج بين بعض الدول. ولكن في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، "المادة (15) تشير الى هيئة مكافحة الفساد تكفل للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء"، وبالتالي فإنها تركز على عواقب الفساد في القانون الخاص. ومن الفروق الموجودة بين نهج القانون الجنائي ونهج القانون الخاص في مكافحة الفساد أن نهج القانون الخاص يتناول أثر الفساد على الأشخاص المعنيين لكن لا يرمي إلى تعويضهم. لكن يمكن لمنظور حقوق الإنسان إزاء أثر الفساد أن يضيف نهجاً جديداً يضع الضحايا في صميم مكافحة الفساد، وذلك بتسليط الضوء على أثر الفساد على فرد بعينه ومجموعات الأفراد المتضررين تقليدياً بالفساد (وعادة ما تكون مجموعات مهمشة) والمجتمع بشكل عام ، ويمكن بالربط بين الفساد وحقوق الإنسان بيان التعقيدات الاجتماعية أي ما للفساد من أثر على حياة البشر. ويمكن أن يساعد ذلك الناس على الربط بين الفساد والمشاكل التي يعانون منها في حياتهم، ويمكن أن يكون طريقة مهمة لطرح الفساد كقضية عامة. وبهذه الطريقة يظهر أثر الفساد على المجتمع؛ وينشأ وعي المجتمع بعواقب هذه البلية وتنشأ تحالفات جديدة في ظل مكافحة الفساد. ان ثمة أوجه شبه بين مبادئ مكافحة الفساد الرئيسية (مثل المشاركة والشفافية والوصول إلى المعلومات والمساءلة) وبين نطاق حقوق الإنسان (مثل حرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومة ومبدأ عدم التمييز واستقلالية القضاء). وبالتالي فإن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان عموماً، والتمتع بحقوق سياسية معينة وبمبدأ عدم التمييز على وجه الخصوص، هما من الأدوات القيمة لمكافحة الفساد. وفي حين تعني مكافحة الفساد من خلال القانون الجنائي والقانون الخاص باتخاذ تدابير قمعية وتدابير ترد الحق إلى نصابه، فإن دعم وتعزيز حقوق الإنسان يُعدّ من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، تقوم القدرة على تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية على مكافحة الفساد السياسي والقضائي على نحو فعال (والعكس صحيح). وتمكّن الشفافية وفرص الوصول إلى المعلومات الأفراد من اتخاذ قرارات وهم على بينة من أمرهم مثل ممارسة حقهم في التصويت ورصد إنفاق الدولة. وفي الوقت ذاته فإن إتاحة هذا الانفتاح يحد من الفرص المتاحة أمام السياسيين والشرطة والقضاة لارتكاب الانتهاكات، مثال اخر ان إبراز أثر الفساد على حقوق المستهلك، يرفع تكاليف

الإضرار بسمعة الشركات ارتفاعاً كبيراً، وتنشأ مخاطر جديدة، وبالتالي تقدم حوافز إلى هذه الشركات لتقليل تورّطها في الفساد إلى أدنى حد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعلن والمنشور ديسمبر 1948، يتضمن 30 مادة نستذكر منها: المادة 10 (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جزائية توجه إليه.) المادة 21

(1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده) .

المحاضرة الخامسة

خصائص ومميزات حقوق الانسان في الحياة الديمقراطية .

حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد. فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها .

حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية :

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق .

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام :
أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة. وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض . حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها .

مميزات حقوق الإنسان :

ذهب فقهاء القانون في تعريف حقوق الإنسان مذاهب شتى فقد عرفت بأنها : ذلك الفرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن حيّ . وعرفت حقوق الإنسان كذلك بأنها ذلك الحد الأدنى الضروري الذي يجب كفالته للإنسان لصفته الإنسانية أي لمجرد كونه إنسانا ليس أكثر . كما عرفت أيضاً بأنها مطالب أخلاقية مكفولة لجميع أفراد البشر بموجب إنسانيتهم بحد ذاتها . أو هي حقوق تؤدي إلى مطالب أساسية ضد السلطة .

وتمتاز حقوق الإنسان عن بقية أنواع الحقوق الأخرى في الآتي :

أولاً – أن حقوق الإنسان حقوق كونية وهي بذلك لم تعد شأناً داخلياً يقف عند الحدود الإقليمية للدولة ، كما أنها لا يمكن التصرف فيها أو نزع ملكيتها . ولجميع الأشخاص

في جميع أرجاء العالم نفس الحقوق ، ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها ، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها إياه .

ثانياً - أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية ، أم حقوق ثقافية ، أم اقتصادية ، أم سياسية ، أم اجتماعية ، فكلها حقوق أصيلة ومرتبطة بكرامة الإنسان . ومن ثم فجميعها على نفس المكانة كحقوق فلا يمكن تدريجها على نحو هرمي.

ثالثاً – أن حقوق الإنسان حقوق متكاملة ومترابطة ويعني ذلك إن إدراك حق واحد منها غالباً ما يعتمد كلياً أو جزئياً على إدراك الحقوق الأخرى ، فعلى سبيل المثال حرية الصحافة لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا إذا كانت هنالك ضمانات متوفرة كحرية الفكر والحرية الاقتصادية التي تجعل الأفراد الآخرين قادرين مادياً على إنشاء جهاز يقوم بإصدار الصحف.

رابعاً – أن حقوق الإنسان حقوق يتساوى فيها جميع الأفراد كبشر وذلك بسبب الكرامة المتأصلة فيهم . ولجميع الناس حق التمتع بحقوقهم الإنسانية دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أمر آخر . وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على : (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق) .

خامساً - أن حقوق الإنسان شاملة لكل شخص , وأن لجميع الناس حق المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة ، والتي يمكن في ظلها إدراك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

سادساً – أن حقوق الإنسان تتسم بالواقعية ويعني ذلك أن الاهتمام بها انتقل من مرحلة كونه من المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيدولوجية إلى مرحلة الممارسة الفعلية بعد أن مر بمرحلة التقنين وإلباسه ثوب الشرعية الدستورية والدولية ليصلٍ إلى مرحلة التطبيق الفعلي والإعمال الكامل .

سابعاً – أن حقوق الإنسان تُخضع للمحاسبية وسيادة القانون ، ويقصد بذلك أن على الدول وحاملي الواجبات أن يكونوا قابلين للمساءلة من قبل الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان ، وعليهم أن يخضعوا للمعايير والقواعد القانونية المتضمنة في مواثيق حقوق الإنسان . وحين يخفقون في هذا يكون في مقدور المتضررين من أصحاب

الحقوق اتخاذ الإجراءات المناسبة للانتصاف أمام المحكمة المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون .

ثامناً – أن حقوق الإنسان قابلة للتسييس وذلك لأن اهتمام المجتمع الدولي بها بدأ يتخذ طابعاً سياسياً في معظم الدول وقد ساهم إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة من جعلها مسألة تتقاطع فيها الإرادة السياسية الوطنية مع الإرادة الدولية ، وأضفى عليها طابعاً سياسياً دولياً غلبها على الجانب التشريعي الوطني ولذا فإن حماية حقوق الإنسان التي هي غاية المجتمع الدولي كوحدة مترابطة تسعى لتحقيق مصلحة مشتركة قد تستخدم كوسيلة سياسية تسعى بعض الدولة الكبرى لاستغلالها بغرض تحقيق مصالح خاصة وخير مثال لذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد مواضيع حقوق الإنسان في سياستها الخارجية .

أنواع حقوق الإنسان ما هي الحقوق اللصيقة بالإنسان؟ وهل يمكن للإنسان العيش دونها؟: تنقسم
حقوق الإنسان إلى نوعين، هما: الحقوق الطبيعية، والحقوق المادية. الحقوق الطبيعية هي مجموعة من الحقوق التي لم تنشأ من خلال قواعد القانون الوضعي، وإنما هي مُرتبطة بصفة وجوهر الإنسان، فتجد هذه الحقوق مصدرها في الكرامة الإنسانية وكذلك في الطبيعة البشرية، ولكن تلك الحقوق لا بدّ من أن يتم تنظيمها وحمايتها، وهذا يتم من خلال قواعد القانون بمختلف فروعه، فهو الكفيل بتوفير الحماية القانونية لها جميعًا، ويُمنع الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال من خلال وضع الجزاء أو العقاب القانوني لكل من يثبت اعتدائه على حق أو مصلحة للغير.
ولعل من أهم من هذه الحقوق: حق الحياة يعد حق الحياة من أهم الحقوق الطبيعية، إذ تؤكد عليه جميع الأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية، وهو حق لصيق بالإنسان لا يمكن لأي شخص أن يتعدى عليه سواء أكان بالقتل أم بالجرح أم بالضرب، فهو من أكثر الحقوق أهمية بين الحقوق الأخرى التي جرت حمايتها، وبالتالي فإنه ينبغي احترامه وتأمين حمايته بغية تحقيق صالح الأفراد، وتماشيًا مع ما وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة بأن حق الحياة الأسمى للكائن البشري.
حق الحياة يُقصد به حق كل إنسان في العيش ككائن بشري بحسب التكوين الخلقي الذي أوجده عليه الله تعالى، ودون أن تحرمه أيّة قوة وضعية من هذا الحق، ومعلوم أن كافة الشرائع السماوية والوضعية كفلت للإنسان حق الحياة، ويكاد يكون هذا الحق من ألصق الحقوق بالإنسان من أيّ حق آخر، فهو حقّ منحه إياه الله عز وجل ولا يجوز للغير سلبه إلَّا استثناء وفي بعض الحالات؛ كإيقاع عقوبة الإعدام تنفيذًا لحكم قضائي حائز على الدرجة القطعية، إذ إنّ كفالة احترام حق الإنسان في الحياة ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لجميع النظم القانونية على اختلاف أنواعها. الحق في

سلامة الجسد أيضًا من الحقوق المهمة للإنسان هو حقه في سلامة جسده وعدم تعريضه إلى التعذيب أو العقوبات التي تتصف بالقسوة والوحشية الماسة لكرامته الإنسانية، وهو من الحقوق التي تتكفل بحمايتها الدساتير والقوانين، ومن صور حماية حق الإنسان في الحياة وفي جسده أنه لا يُمكن للطبيب أن يتصرف بحرية في جسد المريض إلا بإذنه أو بإذن ذويه في بعض الحالات الطارئة، كذلك حق الشخص المتوفي في حرمة جسده إلا إذا أوصى بعكس ذلك.
الحق في الحرية إن حرية الإنسان هي الأخرى مقدسة كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ولعل الحرية المقصودة هنا هي تلك التي كفلتها الإعلانات والمواثيق والأعراف الدولية، كذلك القوانين الوطنية التي تقضي بضمان احتفاظ الفرد بممارسة حياته في مجتمع متحضر يقوم على أساس مهم مفاده ضرورة الحفاظ على كرامة وحياة الإنسان . الحرية هي أصل عام
وشامل ككل الحقوق، والنص على هذا الحق يرمي أيضًا الإشارة إلى طائفة معينة من الأوضاع والتطبيقات، ولا شك أنّ أهم الأوضاع التي تتناقض وبصورة مباشرة مع حق الإنسان في الحرية هي كل الممارسات المتصلة بالعبودية والرق والاتجار بالبشر وغيرها من الممارسات التي تتنافى وحق الإنسان في حياة حرة وكريمة، ويدخل ضمن حق الإنسان في الحرية الكثير من الحقوق أهمها: الحرية في التملك، والحرية في المسكن، والحرية في التنقل، والحرية في العمل، والحرية في العقيدة والديانة.. إلخ . الحقوق المادية يطلق عليها البعض الحقوق المدنية، وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان باعتباره عضوًا في المجتمع، إذ لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، فهي حقوق ضرورية لكي يتمكن الإنسان من ممارسة حياته على نحو صحيح ، ولعل من بين أهم الحقوق المادي ما يأتي: الحق في العدالة والمساواة وعدم التمييز نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة على أنّ الناس جميعًا سواسية أمام القانون .
معنى ذلك أنه يجب إتاحة الفرصة لكل شخص بعيدًا عن أي شكل من أشكال التمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره حتى يستطيع اللجوء إلى القضاء في حال ما لأي عمل من شأنه أن يمس أي حق من حقوقه الشخصية أو المالية، فالحق في المساواة يعني هنا التكافؤ في المراكز القانونية بين جميع الناس والقدرة على اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالحقوق . ولعل مجالات تطبيق هذا الحق
كثيرة لا يمكن حصرها، فهي تشمل جميع نواحي الحياة سواء أكانت الاجتماعية أم السياسية أم الثقافية. لضمان فاعلية العدالة الجنائية ينبغي احترام حق الإنسان في المساواة أمام القضاء، ولعل هذه المساواة تعني أن يتساوى الناس جميعًا أمام القضاء، بحيث يتمكّنون من ممارسة حق التقاضي بشكل متساو، وأمام محكمة واحدة، ومن

دون أن يكون هنالك تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو بسبب المعتقدات أو الآراء التي يؤمنون بها، كذلك وحدة القانون المطبق على الأشخاص، ووحدة العقوبات المقررة توقيعها على من يحكم القضاء بإدانتهم . الحق في العمل الحق في العمل وهو من الحقوق المادية المهمة حتى يحيا الإنسان بكرامة، إذًا لكلّ إنسان الحق في الحصول على فرصة للعمل أسوة بغيره، ومن حقه اختيار نوع وطبيعة العمل الذي يرغب في مزاولته، ومن الحقوق المهمة في هذا المجال حق الإنسان في أجر عادل وفي حمايته من البطالة، والحرية في الانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصلحته من تحكم أصحاب العمل.

وحقه في ظروف عمل جيدة من وقت الراحة عدد ساعات عمل محددة، وحقه كذلك في الضمان الاجتماعي . الحق في التعليم وهو من الحقوق المادية الأساسية للإنسان خاصة في الوقت الراهن، كونه حقًّا اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا في الوقت نفسه، وحق الإنسان في التعليم يُتيح له أن يتعلم ما يشاء من مجالات العلم الواسعة والمختلفة، ولا يتم إجباره على تعلم ما لا يرغبه ولكن ينبغي أن يترك له حرية الاختيار . والحق في التعليم أصبح من الأهمية بمكان بحيث أن أغلب دول العالم جعلته إلزاميًّا خاصة في المراحل الأساسية، وذلك من أجل تثبيت العدالة الاجتماعية ومحاربة الأمية والقضاء على الجهل.

المحاضرة السادسة:

حقوق وديمقراطية الطفل في القرآن الكريم:

لعل من أهم حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أُمًا صالحة، وعلى أُمه أن تختار له أبًا صالحًا يتقي الله في تربيته. ويرجع ذلك إلى التأثير العظيم للوالدين في أبنائهم، سواء عن طريق التأثير الوراثي أو البيئي . 1.

حقه في والدين صالحين: لعل من أهم حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أُمًا صالحة، وعلى أُمه أن تختار له أبًا صالحًا يتقي الله في تربيته. ويرجع ذلك إلى التأثير العظيم للوالدين في أبنائهم، سواء عن طريق التأثير الوراثي أو البيئي، وكما هو معلوم أن الولد يتقمص شخصية أبيه والبنت تتقمص شخصيه أُمها. وقال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3]. ثم قال تعالى: {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ} [الأعراف: 58]. وقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [الطور: 32]. وقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا

حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: 34]. والقانتات: المطيعات للأزواج يحفظن الأزواج في غيابهم وفي أولادهم وأموالهم وأنفسهم؛ وقال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [النور: 26]. وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء: 25].

2. حقه في الحياة: حرم الله تعالى قتل النفس بصفه عامة فقال: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: 32]. ثم اختص بيان حرمة قتل الأولاد، ليبين سبحانه وتعالى عظيم رحمته واهتمامه بهذا الوليد الذي لم يرتكب جرمًا ولم يقترف إثمًا، وللتأكيد على أن قتل هذا الوليد عقوبته من أغلظ العقوبات، وأيضًا للإشعار بأن هذا الوليد كائن مستقل يجب أخذه في الاعتبار وأن يعامل على أساس أنه إنسان جديد؛ قال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: 151]، وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31].

3 . حق الطفل في التسمية: من شأن كل شيء في هذا الوجود أن يكون له اسم يعرف به، فما بالك بالإنسان الذي سخر الله له كل شيء في هذا الكون، فلا بد له من اسم يعرف به في الدنيا وفي الملأ الأعلى، ومن ثم فإن هذا الاسم له تأثير كبير في جوانب شخصية الطفل المسلم، لذلك فمن حق الطفل على أبويه أن يختاروا له اسم حسن يعرف به. ويتضح لنا أحقية الطفل في التسمية من خلال قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [آل عمران: 35، 36]. ها هي امرأة عمران تهب ما في بطنها لخدمة بيت المقدس، على أنه ذكر فلما وضعت أُنثى ورغم أن وضعها جاء على خلاف ما كانت تتمنى إلا أنها لم تغفل حقها

في التسمية فاختارت لها اسمًا حسنًا (مريم)، أي العابدة. وهذا الحق جعله الله في الشرائع التي قبلنا وأقرته الشريعة الإسلامية، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم» وقال تعالى {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا} [مريم: 7]. يبشر الله تعالى زكريا بغلام ويختار له اسمًا لم يسمى به أحد قبله.

4. حقه في الرضاعة التامة: أوجب الله تعالى على الأم أن ترضع صغيرها حولين كاملين وهي مدة الرضاعة التامة، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: 233]. وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاعة واجب على الأم ديانة تسأل عنها أمام الله تعالى، حفاظًا على حياة الرضيع سواء كان ذكرًا أم أُنثى وسواء أكانت الأم متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها. قال صاحب الظلال: "إن على الوالدة المطلقة واجبًا تجاه طفلها الرضيع، واجبًا يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على الصغير، إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمه، فالله سبحانه أولى بالناس من أنفسهم، وأبرهم وأرحمهم من والديهم، والله تعالى يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل أو الطفلة. وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمر الطويل، والله رحيم بعباده وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والنهاية في ظلال القرآن.

5. حقه في الإحسان وعدم الغلظة والشدة: تعد القسوة من أهم أسباب الإغراق عند الأطفال، فالقسوة والشدة على الصغار تأتي بنتائج عكسية على سلوكهم، تؤدي إلى اضطرابات نفسية كما تؤدي أيضًا إلى الشعور بالنقص. فالقسوة والغلظة تؤديان إلى نفور الطفل من المربي وكرهه وعدم الثقة فيما يقوله، استمع إلى قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159]. يقول بن خلدون: "من كان رباه العسف والقهر، حمله ذلك على

الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر ذلك علمًا عليه، وعلمه المكر والخديعة وصارت له هذه العادة خلقًا وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن وهي الحمية والمدافعة عن نفسه، وصار عيالًا على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في والده ألا يستبد عليهما في التأديب". ويقول الغزالي: "ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظًا هيبته عند الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانًا، والأم تخوفه بالأدب وتزجره عن القبائح. ومتى ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال تغوفل عنه ولا يكاشف، فإن عاد عوتب سرًا وخوف من اطلاع الناس عليه، ولا يكثر عليه العتاب لأن ذلك يهون عليه سماع الملامة وليكن حافظًا هيبة الكلام معه ولقد حث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الرفق ونبذ العنف فقال صلى الله عليه وسلم «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق، ولا يعطي على العنف».

6. حقه في العدل والمساواة بينه وبين إخوته: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: 8]. وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . ثُمَّ آَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آَيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ} أمر الله سبحانه المؤمنين بالعدل حتى مع الأعداء، فما بالنا مع الأبناء الصغار، فالظلم وعدم المساواة يولد في نفس الطفل شعور بالاضطهاد والظلم، فيدمر في نفسه القاعدة التي تبنى عليها في المستقبل القيم العليا والمبادئ، لأنه يجد في أقرب الناس إليه وألصقهم به وهما الوالدان نموذجًا سيئًا، فكيف يتعلم هو العدل، وكيف يتعلم بقية القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام فقد أثبتت الدراسات النفسية أن ظهور اضرابات نفسية واجتماعية على الطفل يرجع معظمها إلى إحساسه بالعدل والمساواة مع أقرانه أو عدمه. وليس أدل على ذلك مما

ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف مع إخوته، تأمل سلوك إخوة يوسف عليه السلام الناتج عن حب أبيهم ليوسف عليه السلام وتفضيله عليهم، يتضح لك أن عدم المساواة بين الإخوة له تأثير عظيم على انفعالاتهم ومن ثم سلوكهم. قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ . إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ} وكما يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "إن الله ينصر الدولة الظالمة مع العدل، ولا ينصر الدولة المسلمة مع الظلم"، ولذلك فالجو المنزلي الذي يسود فيه شعور المحبة والمساواة ينتج أطفالًا منضبطين سلوكيًا، مستقرين سلوكيًا، والجو المنزلي الذي يسود فيه شعور الاضطهاد والظلم ينتج عنه أطفالًا مضطربين في انفعالاتهم، شاذين في سلوكهم. والسنة النبوية الشريفة مليئة بالأحاديث التي توضح ذلك ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» 7. حقه في التوجيه والإرشاد: أثبتت الدراسات التربوية أن البيئة لها تأثير بالغ على شخصية الطفل حيث إنه يكتسب سلوكياته وقيمه ومعتقداته من بيئته تؤثر فيه ويتأثر بها، من خلال التفاعل الإيجابي المستمر بينه وبين مكونات بيئته. ولهذا أولى القرآن الكريم موضع التوجيه والإرشاد عناية فائقة، ولو رجعنا إلى كتاب الله عز وجل وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا أن أكثر الأمور ذكرًا فيها بعد العقيدة موضوع الآداب والسلوك الاجتماعي فقد ندر أن تخلو سورة من السور المكية من واجبات اجتماعية تلزم بالحرص عليها والالتزام بأدائها، وأما السور المدنية فمنها سور كاملة ذات اهتمام للسلوك الاجتماعي ولنا في الأنبياء والرسل أسوة حسنة وفي قصصهم عبرة وفي كلامهم عظة، فقد ساق الله تعالى لنا ما يدلنا على أهمية الإرشاد والتوجيه من خلال مواقف الأنبياء منها قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: {قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [يوسف: 5]. وقول لقمان الحكيم في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13]. فهذا أب حكيم يوجه ابنه ويرشده إلى ما فيه سعادته وصلاحه في الدارين. كذلك ينبغي للمربي أن يحرص وهو يمارس التوجيه أن يذكر للصغير الأسباب والعلل، فالصغير يتسائل لمَ هذا ولماذا ذلك ولمَ ينهاني والدي عن ذلك ويأمرني بذلك. هذا هو ما علمنا إياه ربنا تبارك وتعالى، فالمتبع للتوجيهات والإرشادات من أوامر ونواهي في الكتاب العزيز يجد أن الله سبحانه بعد ما يأمرنا بشيء أو ينهانا عن شيء يوضح الغاية والعلة من وراء ذلك وهو غني عن ذلك لأنه الإله الذي يأمر فيطاع، ولكن ليعلمنا ولتطمئن قلوبنا، اقرأ على سبيل المثال أول سورة في القرآن أمرنا الله بالحمد بصيغة الخبر ثم بين وهو استحقاقه سبحانه الحمد لأنه الرحمن الرحيم مالك يوم الدين تبارك الله

وتعالى. ففي الآية الأولى يبين يعقوب عليه السلام قصده من نهي ولده يوسف أن يقصص رؤياه على إخوته حتى لا يكيدوا له، وكذلك فعل لقمان مع ابنه.
8. حق الطفل في اللعب: يعتبر اللعب بمثابة الشغل الشاغل بالنسبة للصغار، فحياتهم كلها في اللعب ويكون اللعب بالنسبة له موجهًا للتكيف الاجتماعي والانفعالي، حيث يتسم الطفل الذي يحرص على اللعب والمرح بالصحة النفسية الجيدة. واللعب ظاهرة نمائية اجتماعية لها تأثير مباشر على نمو الطفل الاجتماعي والخلقي وتأهيلهم لعالم الكبار، وهو جزء لا يتجزأ من حياته، فلا ينبغي أن يستهان به ويضيق على الطفل فيه فيحدث تصادم بين ذلك وبين ما فطروا وجبلوا عليه. ويتضح لنا أهمية ظاهرة اللعب في حياة الطفل ومدى حقه فيه، بالنظر في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته، حيث كان يعقوب عليه السلام يولي يوسف عناية ورعاية لما علم من أمره، ولما تنبأ به من حالهم وموقفهم منه في حال علمهم بأمر الرؤيا، فخاف عليه منهم، ولم يتركه لهم، ولم يأمنهم عليه مثل باقي إخوته، وعندما استحوذ عليهم الشيطان وقرروا التخلص من أخيهم غيرة وحسدًا دبروا أمرهم وأحكموا خطتهم، لم يبق أمامهم الا إقناع أبيهم بأخذه معهم مع علمهم المسبق برفضه، احتالوا على أبيهم وعرضوا عليه أنه سيلعب ويرتع معهم إذا هو تركه لهم. قال تعالى: {قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ . أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ . قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ} [يوسف: 11- 13]. فما كان يعقوب ليترك يوسف مع إخوته إلا لهدف عظيم وغايه نبيلة مؤثرة في إعداده وتنشئته. يقول الغزالى في الإحياء: "يحسن له بعد خروجه من المكتب إن يفسح له في لعب جميلًا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائمًا يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا". وقد وردت أحاديث كثيره تفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يلاطف الأطفال ويلاعبهم ويكفل لهم حقهم في اللعب، وكذلك فعل الراشدون وسائر الصحابة من بعده ومن ذلك، أنه صلى الله عليه وسلم مر على نفر من أسلم ينضلون فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان» فأمسك أحد الفريقين عن الرمي فقال صلى الله عليه وسلم: «ارموا وأنا معكم كلكم» (البخاري 2899، رواه سلمة بن الأكوع(رض). كما أنه يمكن عن طريق اللعب أن تبث فيهم الأخلاق الحسنة كالصدق والأمانة، وتحزرهم من الأخلاق الذميمة كالكذب، والخيانة، والغش، والألفاظ البذيئة ونحو ذلك. يقول ابن سينا: "إذا انتبه الصبي من نومه فالأحرى أن يستحم ثم يخلي بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم شيء يسيرًا ثم يطلق له اللعب وقتًا أطول ثم يستحم ويتغدى، وإذا بلغ ست سنوات فيجب أن يقدم إلى المؤدب والمعلم ويدرج أيضًا في ذلك فلا يحمل على ملازمة الكتاب

كرة واحدة". إذن لا بد أن يتيح الوالدين للطفل حرية اللعب، حيث أن اللعب نشاط جسمي وذهني وانفعالي يشمل نفسية الطفل وحياته العامة، واللعب طبيعة فطرية في الطفل، جعلها الله تعالى غريزة في نفسه لكي ينمو جسمه نموًا طبيعيًا بشكل قوي، فاللعب يطور عقليته وينمي ذكائه ويساهم في بناء جسده، ولذا ينبغي أن ينظر المربين إلى اللعب على أساس أنه ضروري للطفل.

9 . حقه في الإنفاق عليه: ومن مظاهر رعاية القرآن الكريم للطفل، أوجب على أبيه أن ينفق عليه حتى يقوى ويشتد عوده قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: 6، 7]. وقد أورد الأمام البخاري بابًا كاملًا في فضل النفقة على الأهل (ارجع إليه إن أردت الاستزادة).

10. حقه في الإنفاق على أُمه أثناء حمله: لعل هذا الحق هو أسمى وأجل الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل فحاشا لله أن يغفل عن إظهار حق من حقوق الطفل حتى وهو في بطن أُمه، حتى وإن كانت مطلقة. قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6]. وذلك هو تكريم للأم ورحمة منه سبحانه بهذا الصغير، حتى لا يكون فشل الوالدين في حياتهم وعدم التوافق بينهما نكبة على الصغير.

المحاضرة السابعة:

حقوق الحيوان في الاسلام :

من المؤسف له حقا ان تضيع الحقائق ونحن في عصر وصول المعلومة بسهولة, ومن تلك الحقائق ان الاسلام قبل قرون وضع قوانين لحقوق الحيوانات في وقت ليس فيه هذه الاهمية حتى لحقوق الانسان التي نظر لها بصورة جادة في العصر الحديث, وبهذا يكون الاسلام قد سبق الحضارة في هذا القانون بزمن بعيد, ولكن الكثير يتصور ان الاسلام لا يعتني ولا يهتم بالحيوان وحقوقه, وفي هذا الموضوع سنبين ان شاء الله نظرة الاسلام للحيوان بصورة موجزة بذكر بعض النصوص ولا نريد ان نعلق عليها كثيرا فيطول بنا الحديث ولكن املي من القارئ ان يقف عليها بتدبر فيصل الى ما نريد قوله. قال تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: 38] الآية تبين

للناس اهمية الحيوانات وتشعرنا بالاهتمام وعدم الاستهانة بها فكما اننا جماعات و لنا حقوقا فلها حقوق مثلنا ايضا.

بعض هذه الحقوق :

عن النبي(ص): للدابة على صاحبها ست خصال: يعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضربها إلا على حق، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يكلفها من السير إلا طاقتها، ولا يقف عليها فواقا.

الفواق: تكون بين حلب ضرع الناقة وتركها فترة كي ينزل الحليب في ضرعها ثم تحلب وهي كناية عن الوقت الذي ليس بطويل.

وعنه(ص): اركبوا هذه الدواب سالمة ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله تبارك وتعالى منه. وعنه(ص): إن الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدواب العجف فانزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عنها، وإن كانت مخصبة فانزلوها منازلها. وروي أن النبي(ص) أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غدا للخصومة، وعنه (ص): من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها. وروي انه (ص) مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها صالحة وكلوها صالحة، ومن ذلك أيضًا تشديده على ألا يُكوَى الحيوان بالنار؛ فقد روي أن النبي(ص) مر على حمار قد وسم على وجهه (أي: كُوِيَ لكي يُعَلَم)، فقال: لعن الله من وسمه، وعن أبو الحسن(ع): من مروة الرجل أن يكون دوابه سمان. وعن النبي(ص): لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا، وهذا الحديث جامع يبين ان للحيوانات حقوقا كثيرة وان الناس لا تهتم بها وهي من الذنوب التي يعاقب عليها الله سبحانه.

حق بعض الطيور:

عن ابن مسعود قال: كنا عند النبي(ص): فدخل رجل غيضة(الغيضة: ماء يجتمع فينبت فيه الشجر) فأخرج منها بيضة حمرة(الحمرة طائر صغير) فجاءت الحمرة تزف على رسول الله(ص) وأصحابه فقال لأصحابه: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل : يا رسول الله أخذت بيضها - وفي رواية الحاكم فريخها فقال(ص): رده رده، رحمة لها، عن رسول الله(ص): ما من دابة -طائر ولا غيره- يقتل بغير الحق إلا ستخاصمه يوم القيامة، وعنه(ص): من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة منه يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة. عن رسول الله(ص): لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله؟ فقال: الليل

منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك.

في حديث وفاة أمير المؤمنين(ع): قالت أم كلثوم: . . . ثم نزل إلى الدار، وكان في الدار أوز قد أهدي إلى أخي الحسين(ع) . . . ثم قال: يا بنية بحقي عليك إلا ما أطلقته، فقد حبست ما ليس له لسان ولا يقدر على الكلام إذا جاع أو عطش، فأطعميه واسقيه وإلا خلي سبيله يأكل من حشائش الأرض. مر ابن عمر بفتيان من قريش وقد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله (ص) لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

الكلب والهرة :

لا تعني نجاسة الكلب في الاسلام الاستهانة به بل هو حكم شرعي ربما يكون حكما وقائيا عن مرض أو أمر اخر الله اعلم به فبإمكان الانسان ان يربيه ويلمسه ويغسله ولكن اذا كان اللمس مع الرطوبة يتوجب ان يغسل يديه ويطهرها قبل ان يأكل بها برطوبة أو قبل الصلاة. روي ان رسول الله(ص) قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر، وعن النبي(ص) بينما كلب يطيف بركية(الركية يعني:البئر) كاد يقتله العطش إذ رأته بغى من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به (الموق هو الخف - الحذاء-). وروي عنه(ص) قال: دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض(الخشاش هوام الارض مثل الفأر).

بعض آداب الذبح بالإسلام :

الله سبحانه وتعالى هو خالق الحيوان والانسان ولم يسمح للإنسان ان يكون عبثيا يقتل الحيوان كيفما كان, بل جعل شروطا منها واجبة ومنها مستحبة من ذلك انه اوجب ان يذكر اسم الله على الذبيحة وكأنها اشارة الى ان الذابح يقول اذبح الحيوان بإذن الله سبحانه المالك وليس عبثا لأنه اذن لي, ولنذكر بعض المستحبات و الآداب في الاسلام للذبح منها:

يستحب أن يترك الطير بعد الذباحة.

وان لا يذبحه امام الحيوانات الاخرى.

ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع.

وأن لا يري الشفرة للحيوان فقد روي أنه(ص): مر برجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليها ببصرها، فقال له: أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟. ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق، ويعرض عليه الماء قبل الذبح، وان لا يسلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.

وان لا يذبح ما رباه: عن أبي الحسن(ع) قال الراوي: قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه.

ويمر السكين بقوة ذهابا وإيابا ويجد في الاسراع ليكون أسهل وعن النبي(ص) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته وفي خبر آخر أنه (ص) أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وان يبتعد عن كل ما فيه تعذيب للحيوان قبل الذبح وبعده ويسلك اسهل الطرق المشروعة في ذلك.

التحريش والاخصاء:

التحريش يعني اغراء وتهييج بعضها على بعض للعراك كما يفعل في الخراف والديوك وقد جاء النهي في الشريعة الاسلامية عن ذلك فعن النبي(ص): أنه نهى عن التحريش بين البهائم، وعن النبي(ص): انه نهى عن اخصاء الخيل والبهائم. عن الباقر (ع) أنه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها.

التطبيق العملي لحقوق الحيوان:

ولنرى مدى اهتمام قادة الاسلام النبي(ص) و اهل بيته(ع) في الحيوان بما يلي:

روى محمد بن عمر الأسلمي في مغازيه: لما سار رسول الله(ص) من العرج في فتح مكة رأى كلبة تهرّ على أولادها وهن حولها يرضعنها، فأمر رجلا من أصحابه يقال له جعيل بن سراقة أن يقوم حذاءها، لا يعرض أحد من الجيش لها، ولا لأولادها، تأمل الموقف قائد مع جيشه وهو يسلك طريقا غير الطريق المعتاد وامامه حرب ورغم هذا الموقف لا يغفل عن كلبة ويضع لها من يحامي عنها وينبه الجند ان لا يزعجوها وابنائها، حج علي بن الحسين (ع) على ناقة له أربعين حجة، فما قرعها بسوط. عن نجيح قال: رأيت الحسن بن علي(ع) يأكل، وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يا ابن رسول الله، ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال:

"دعه، إني لأستحي من الله تعالى، أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل، ثم لا أطعمه، شاهد الامام الحسن(ع) ذات يوم غلاما يطعم كلبا من رغيف خبز كان في يده فسأله الامام :ما الذي يحملك على اطعام هذا الكلب؟ فقال الغلام: انني استحي من خالقي ان اشبع وامامي كلبا جائع ينظر الي دون ان اطعمه .فسرّ الامام الحسن(ع) ذلك, فأمر بشراء الكثير من الأطعمة والثياب لذلك الغلام ثم عمد على شرائه من سيده واعتقه.

عن الجلودي: وهو يذكر مصرع الامام الحسين أن الحسين(ع) حمل على الأعور السلمي وعمرو بن الحجاج الزبيدي ، وكانا في أربعة آلاف رجل على الشريعة وأقحم الفرس على الفرات، فلما أولع الفرس برأسه ليشرب، قال (ع): أنت عطشان وأنا عطشان والله لا ذقت الماء حتى تشرب. فلما سمع الفرس كلام الحسين(ع) شال رأسه(اي رفعه) ولم يشرب كأنه فهم الكلام. هذا موجز يبين لنا كيفية التعامل مع الحيوان في الشريعة الاسلامية ولعل القارئ لا يستغرب كثيرا كونه اعتاد على سماع حقوق الحيوان في هذا العصر, ولكن لينقل فكره قليلا الى عصر صدر الاسلام قبل عدة قرون بزمن ليس فيه قيمة للإنسان فضلا عن الحيوان لعلم عظمة هذا الدين وهذه الشريعة سيما وانها انبثقت من بيئة ديدنها الغزو وقتل الرجال وسبي النساء واستعباد الاخرين وقتل الاولاد خشية الفقر والبنات خوفا من العار.

المحاضرة الثامنة:

حقوق وديمقراطية الانسان في الديانات السماوية:

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا : التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، و تحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية ، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، والمعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد).

أ - الديانة اليهوديـة :

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها ، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في ' التلمود ' الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس). إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان

ب - الديانة المسيحيـة :

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله ، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت الى محاربة التعصب الديني

وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية ، غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه).

ج - الديانة الإسلاميـة :

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض

فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد .فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء في الإسلام خصوصا التركيز عل التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن ' ولقد كرمنا بني آدم ' ، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع)' أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي و لا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت

نظرة الإسلام للأديان الأخرى:

يؤمن المسلمون أن الدين عند الله، منذ الأزل دين واحد، وهو الإسلام، والذي تعدد هو الشرائع السماوية، حيث يقتبسون من القرآن: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾، شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ، يتضمن القرآن آيات تشير إلى أن الرسل والأنبياء أقروا بأن دينهم الإسلام:

نوح فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

إبراهيم: وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ.

يوسف: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ.

موسى: وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ.

عيسى: فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ.

وقال الله، مخاطبا اليهود والنصارى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ هَا أَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

كما ويشير القرآن إلى أن الله قال أن دينه واحد: قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. وأن شريعة الرسول محمد جاءت مكملة ومتممة لكل الشرائع: ﴿اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ﴾.ولهذا يؤمن المسلمون، أن الله لم يبعث بعده نبيًا آخر، لأن الله أكمل به الدين، وأتم به النعمة، ولأنه بعث إلى الناس عامة إلى الجن والإنس، فالله أكمل الدين كله، وأتم النعمة على العباد.

يقول الشيخ بن باز: «فالإسلام هو دين الله لا يقبل من أحد سواه، وهو دين الأنبياء كلهم، هو دين آدم أبينا عليه الصلاة والسلام، وهو دين الأنبياء بعده، دين نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وداود، وسليمان، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، ودين غيرهم من الأنبياء .. وهو دين النبي محمد، الذي بعثه الله به إلى الناس عامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الأنبياء أولاد لعلات دينهم واحد وأمهاتهم شتى، وفي لفظ آخر: الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد، وأمهاتهم متعددة.»

ويقول شيخ الأزهر أحمد الطيب: أن كلمة الإسلام المذكورة في قوله تعالى "﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾"، تعني الدين الإلهي. والنبي إبراهيم بشر بالإسلام، "﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾"، والنبي نوح قال: "﴿وأمرت أن أكون من المسلمين﴾"، والنبي موسى نفس الشيء، حتى النبي عيسى "﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾"، كل الأنبياء جاءوا بدين الإسلام، وقالوا نحن مسلمون لله".

وجاء في الحديث النبوي عن النبي قال: (إنَّ مَثَلي ومثلَ الأنبياء منْ قَبلي، كَمَثَلِ رجلٍ بنى بَيْتًا، فأحْسَنَهُ وأجْمَلَهُ، إلا مَوْضعَ لَبِنَةٍ من زاوية، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفونَ بِهِ، ويَعْجَبونَ له، ويقُولونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَة؟!)، قال: ((فأنا اللَّبِنَة، وأنا خاتمُ النَّبيِّينَ))؛ رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

معاملة غير المسلمين في الإسلام:

جاء في القرآن: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وفي الحديث ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» .ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى والترمذي والإمام احمد في مسنده

الإسلام والأديان الإبراهيمية:

الإسلام والمندائية: يؤمن المسلمون بأن دين الصابئة سماوي وفقا لما جاء في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ حيث ذكرت الصابئة ضمن سياق من يحملون صفات الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وهي معتقدات مشتركة بين الأديان السماوية. أما إقرارهم بالجزية خارجا عن جزيرة العرب ذهب أبو حنيفة إلى جواز إقرارهم وأخذ الجزية منهم، وقال صاحباه: لا تؤخذ منهم الجزية. وقال المالكية: بجواز إقرارهم وهو قول عند الشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة.

الإسلام والمسيحية:

المسيحيين أو كما سموا في القرآن بالنصارى- وفقا للشريعة الإسلامية هم أقرب الناس مودة للمسلمين وعزى القرآن ذلك إلى تعبدهم وعدم استكبارهم حيث ورد في القرآن: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ ومع ذلك ورد في القرآن أن بعضا منهم متعصبون لدينهم وكارهون للمسلمين كما يقول الله: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ويبيح الإسلام للمسلمين مصادقة النصارى والتعامل الحسن معهم من أي نوع وفقا للآية الثانية والثمانون من سورة المائدة ولكن يمنع من إتخاذهم كالأخوة وموالاتهم في الحرب وذلك وفقا للآية الحادية والخمسون من سورة المائدة:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ والتي استنبط منها العلماء المسلمون قاعدة الولاء والبراء.

الإسلام واليهودية:

يعتبر اليهود في القرآن أعداء للمسلمين بل هم الأشد عدوانا للمسلمين:﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ومن السيرة

النبوية والتاريخ الإسلامي يتضح ذلك من المواقف التي حصلت مع النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ويهود يثرب وجاراتها والتي انتهت بإقصاء ثلاثة مراكز لهم وهم بنو قريضة وبنو النضير وبنو قينقاع، ، وعلى مدى الزمن يتضح العداء الإسلامي لليهود.

الإسلام والهندوسية:

(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) ويظهر من هذه الآية أنه قد يكون بعث في الحضارات القديمة كالهند رسولاً أو رسلاً من الله يهديهم إليه؛ ومن العلماء من يقول أن بوذا يمكن أن كان نبياً. وهنا يظهر في قوله تعالى أنه كل ما يعبد من غير الله ضلال يهدي إلى النار بما في ذلك من الطاغوت.

الإسلام والبوذية:

البوذية (نسبة إلى غاوتاما بوذا) تعتبر من الديانات الرئيسية في العالم، يتواجد في العالم حوالي 150 مليون إلى 300 مليون شخص من معتنقي هذه الديانة. جرّدت البوذية الكون من مفهوم الخالق الأزلي -مصدر خلاص الجميع-. لا تعارض في البوذية مع فكرة وجود آلهات عدة، إلا أنها رفضت أن تخصص لها مكانة في عقيدتها. وفي البوذية ليس للآلهة يدٌ في خلق الكون، كما لا يمكنها التحكم في مصير الكائنات الحية وترفض البوذية الصلوات والأضاحي التي تخصص لها ، واختلف الفقهاء حول طريقة التعامل معهم، هل يعاملون كما يعامل أهل الكتاب، أم يعاملون معاملة مختلفة.

رأي غير المسلمين:

يرى بعض غير المسلمون بأن كان هناك بعض القيود الاجتماعية والقانونية المفروضة على أهل الذمة، الكثير منها رمزية. أكثر هذه القيود إساءة لأهل الذمة كانت الملابس البارزة التي فرضت عليهم في بغداد مع أنها لم تُذكر في القرآن أو السنة. العنف والعداء الظاهر كان نادراً جداً، ويدعي برنارد لويس، أنه في ما قبل القرن التاسع عشر، لم يكن أحد يهتم بالتسامح في التعامل مع غير المؤمنين في الإسلام والمسيحية. التعريف المعروف للتسامح كان: "أنا القائد. سوف أمنحك بعض من الحقوق والصلاحيات التي أتمتع بها ولكن ليس كلها، بشرط أن تعيش بحسب القوانين التي أفرضها وأتحكم بها أنا." غير أن هذا غير صحيح، فالقائد المسلم يحكم بأحكام الشريعة الإسلامية التي توضح كل الأمور ولا تدع مجالا للتسلط، وإن لم يحكم بها القائد فكل الرعية ستعاني منه ولا يصح التهكم على هذا القائد والخروج عن طاعته بناء على أنه مخالف، حسب برنارد لويس دائما، في الأصل كان مسموح لليهود

والمسيحيين ـــأهل الكتاب ـــ أن يعيشوا في البلاد الإسلامية باعتبارهم أهل الذمة وكان من المسموح لهم أن "يمارسوا طقوسهم الدينية تحت قيود معينة والتمتُّع ببعض الحكم الذاتي لدينهم" ويتم الدفاع عن أمانهم وممتلكاتهم مقابل دفع الجزية (نوع من الضرائب يفرض على الذكور الأحرار) على غير المسلمين، على صعيد آخر يفرض على المسلمين دفع الزكاة وهي نوع من الضرائب أيضاً. يقول برنارد لويس أنه بالرغم من منزلة الذميين المنخفضة في الدول الإسلامية إلا أن حالهم كانت جيدة بالمقارنة مع غير المسيحيين أو حتى المسيحيون من مذاهب غير رسمية في الدول المسيحية القديمة. كان من النادر أن يُعدم أو يُهَجَر ذمّي، أو أن يجبر على ترك دينه. كان أهل الذمة أحرارا في اختيار مساكنهم وأعمالهم التي يكسبون بها رزقهم. أغلب الحالات التي غير فيها ذمي دينه كانت باختياره، ولأسبابه الخاصة. مع ذلك كانت هناك حالات من الإجبار لتغيير الدين في القرن الثاني عشر في شمال أفريقيا، الأندلس والفُرس.، وكلام لويس هذا بعضه صحيح والبعض الآخر فيه نظر.

المحاضرة التاسعة:

دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني :

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ بل هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإنَّ ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها. إنَّ المجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم على مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد المنازعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وهذا يتطلّب العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات وبذل الجهود من اجل كفالة أكبر قدر من الإحترام لمبادئ الإنسانية فيها.

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمامها فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الإستشارية خاصة في ظل نص الكثير من الإتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى.

لقد سعت محكمة العدل الدولية إلى تعزيز وتوسيع مجال حماية الأشخاص والأهداف فضلاً عن تحسين فرص الحماية النسبية، وبدلاً من قصر الحماية على حالات محددة (الجرحى والمرضى والأسرى) أصبحت النصوص واضحة في دلالتها على إضفاء الحماية على نطاق واسع يشمل السكان المدنيين بلا تفرقة، وتعد هذه خطوة كبيرة إلى الأمام بل هي إنجاز ضخم في تطوير القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة على اعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عنها باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا من المؤكد إن هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها ثم إنّ الإمتثال لها أمر ضروري من اجل قيام علاقات سليمة بين الدول.

اولا:- اهمية الموضوع .

إن أهمية دور محكمة العدل الدولية تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع الإتفاقي إلى الطابع العرفي وبلغ أقصاه في إضفاء الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمع بداية القرن التاسع عشر أخذت قواعد الحرب التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية وقواعد الشرف ومبادئ الدين والأخلاق تكتسب صفة القواعد الآمرة بإعتبارها قواعد قانونية عرفية انتقلت من دائرة السلوك الأخلاقي غير الملزم إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة.

لقد برزت ضرورة تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني بعد أن ازدادت عقيدة الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائل للقتال أشد دموية من شأنها العصف بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء، فالتطور الذي أصاب قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث النص على حقوق واسعة للمشاركين في المنازعات المسلحة لم يصحبه تطور في الوقت نفسه لوسائل قانونية فعالة ومضمونة لصيانة هذه الحقوق، ومن هنا يمكن أن تكون لمحكمة العدل الدولية القدرة على إبراز خصائص القانون الدولي الإنساني في المنازعات التي تعرض عليها، إذ كشفت المحكمة في العديد من أحكامها وآرائها الإستشارية عن وجود مصلحة للمجتمع الدولي برمته في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وان للدول جميعا مصلحة عامة في تطوير قواعد هذا القانون الذي يفرض التزامات مشتركة وشاملة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول بإسم المجتمع الدولي، فهناك مسؤولية دولية تترتب على كل دولة تخل بإلتزاماتها الدولية، ولقد جعل الطابع المميز لهذا القانون والقيم السامية التي يدافع عنها من الإتفاقيات الإنسانية تفقد إلى حد كبير صور المعاهدات المتبادلة في إطار

العلاقات بين الدول، إذ أصبحت تشمل التزامات مطلقة تجعل من المسؤولية عن مخالفتها تطال حتى الدول غير الأطراف فيها.

ثانيا:- مشكلة الموضوع :

إن اتفاقيات القانون الدولي الانساني هدفت الى المحافظة على حياة الانسان اثناء الحروب، الا ان تلك الاتفاقات لم تؤثر بفاعلية في التطبيقات والوقائع العملية، وهذا ما يدفع الى البحث عن وسائل قانونية مؤثرة تحظى بموافقة وقبول اعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل استحداث محكمة العدل الدولية. ومما تقدم تبرز مشكلة البحث التي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي (هل هناك من دور لمحكمة العدل الدولية في الزام اطراف النزاع بالالتزام بمعايير واتفاقات القانون الدولي الانساني؟).

ثالثا: هدف الموضوع :

هدف البحث الى تناول اختصاص محكمة العدل الدولية وتوضيح دورها في تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني من منطلق فلسفي يعتمد استقراء النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، بهدف وضع التوصيات التي يراها الباحث مناسبة بغرض تطوير عمل المحكمة اعلاه، وبما ينعكس بصورة ايجابية على تطبيق مبادي القانون الانساني الدولي.

رابعا:- فرضية الموضوع :

ينطلق البحث من فرضية مفادها (لمحكمة العدل الدولية دور كبير في الزام الاطراف المتصارعة بالتقيد بمبادئ القانون الدولي الانساني).

خامسا:- هيكلية الموضوع .

وعلى هذا الأساس فأننا سوف نتناول اختصاص محكمة العدل الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، نتناول في المبحث الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني واختصاص محكمة العدل الدولية واتجاهها، في حين نتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الانساني.

وفي خاتمة الموضوع سنذكر أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها مع طرح بعض التوصيات التي وجدناها ضرورية لتعزيز إحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أولا :مبادئ القانون الدولي الإنساني .

تحتوي الاتفاقيات الإنسانية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة والى جانب هذه القواعد أو بالأحرى فوقها توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد التي جرى عليها التعامل وطبقتها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق وقد اكتسب قسم منها صفة الإلزام بجريان العرف بها أو النص عليها ضمن معاهدة شارعة .

وبناءاً على ذلك يمكن القول إن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون وإنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات صراحة إليها في بعض الأحيان ربما في الديباجة أو في سياق النص وهكذا يمكن أن تذكر عبارة (قوانين الإنسانية) أو (العرف السائد) أو (ما يمليه الضمير العام).

إن هذه المبادئ تمثل ابسط الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف وهي صالحة حتى بالنسبة للدول غير المنضمة لتلك الاتفاقيات ورغم أنها تستند في بعض الأحيان إلى قانون مكتوب فان جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب وأخلاقها التي تحرص كل الحرص على مراعاتها .

أنَّ هدف هذا القانون يتمثل في تحقيق عدة مبادئ قسم منها يتعلق بتنظيم الأعمال الحربية بهدف تخفيف ويلاتها وقسم آخر يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ويدخل القسم الأول من هذه المبادئ في إطار قانون لاهاي أما القسم الثاني فيدخل في نطاق قانون جنيف ويلاحظ أخيراً أنّ هناك مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذ إن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة اكبر بينما يكتسي القانون الدولي الإنساني طابعا خاصا واستثنائيا فهو لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيد هذه الممارسة.

أ :مبادئ قانوني لاهاي وجنيف .

يقسم بعض الكتاب القانون الدولي الإنساني إلى فرعين الأول، يطلق عليه قانون لاهاي والثاني، يطلق عليه قانون جنيف .

ويذكر إن محكمة العدل الدولية في فتواها التي صدرت في 8/ تموز/ 1996 حول مشروعية استعمال السلاح النووي قد ميزت بين هذين القانونين على أساس اعتقاد

سائد بشان التطور التاريخي للقانون الإنساني، ذلك أنَّ القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية (قانون لاهاي) بدا نشأته في مجموعة معاهدات بينما القانون الذي يحمي الضحايا (قانون جنيف) قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف وان هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليكونا مجموعة قانونية واحدة .

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لمبادئ قانون لاهاي والثاني لمبادئ قانون جنيف.

الفرع الأول: مبادئ قانون لاهاي يحدد قانون لاهاي حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالأعداء .

وترد معظم القواعد المتصلة بقانون لاهاي في الاتفاقيات المبرمة عام 1899 والمعدلة جميعا في عام 1907 كما ترد منذ عام 1977 في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وفي معاهدات شتى تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ولعل إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي وقد جاء فيه أنَّ (تقدم الحضارة يجب أنْ يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب) ذلك أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يمكن أنْ يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المتناقضين – الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية وعليه فإنَّ المبدأين التقليديين الملازمين للحروب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية إذ إن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما ويمكن القول إنّ ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب آلاما لا طائل من ورائها يعد محظورا وعلى هذا الأساس يجدر بنا أنْ نذكر بعض المبادئ المهمة لقانون لاهاي ومنها :

أولا: مبدأ الضرورة .

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أنَّ استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر .

ويستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج منها:

إنّ القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة و سريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا. إلا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا .

ثانيا: مبدأ الإنسانية .

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية ، ولقد تبلور عن المبدأين السابقين مبدأ آخر يدعو لحل وسط بين المفهومين تضمن أفكاراً تدعو إلى تقييد وليس حظر استخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها وهو ما يعرف (مبدأ التناسب) إذ إنّ القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من القانون الدولي العام جاء للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، فالضرورة العسكرية والمحافظة على النظام العام والأمن قابلة للتكيف دائما مع احترام الإنسان ذاته . هذا وقد ساهمت المبادئ السابقة بإرساء عدة مبادئ أخرى في مجال العرف الدولي والمعاهدات الدولية ومنها:

مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية: ينص
هذا المبدأ على أنَّ المدنيين لا يمكن أنْ يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أنْ يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والافخاخ والأسلحة الحارقة. حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة. احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن له أنْ يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن . وتعد هذه المبادئ مبادئ أولية في القانون الدولي الإنساني ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول/ إنّ معظم هذه القواعد أضحى قواعد تم أدراجها وتطويرها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الثاني/ إنّ وجودها لسنوات طويلة وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءا من القانون الدولي العرفي. وبإيجاز يمكن القول إن اتفاقيات لاهاي تمثل في احتوائها على أهم المبادئ العامة لما أصبح يعرف بإسم (قانون النزاع المسلح)، وهذه المبادئ العامة بعد أنْ اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسميا بهذه الصفة تسري على جميع الدول.

ولهذا الجانب أهمية أساسية اليوم ذلك أنَّ الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي السابقة وفضلا عن ذلك فإنّ قرارات عديدة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قد أشارت إلى اتفاقيات لاهاي بوصفها اتفاقيات لا تزال واجبة التطبيق .

المحاضرة العاشرة :

مبادئ قانون جنيف الدولي :

يتوخى هذا القانون وقاية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهم أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب وكذلك يحمي هذا القانون السكان المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من نساء وأطفال ومسنون...الخ.

ويجد هذا القانون مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12/ آب/ 1949 التي أصبحت اليوم موضع اعتراف عالمي بعد أنْ صادقت وانضمت إليها الكثير من الدول كما تم توسيع نطاق هذه الاتفاقيات واستكمالها باعتماد بروتوكولين إضافيين في 10 حزيران 1977 فقد تم التصديق على البروتوكول الأول من قبل (152) دولة والبروتوكول الثاني من قبل (145) دولة ، ويضع قانون جنيف ثلاثة واجبات إزاء ضحايا الحرب وهي "احترامهم ومنحهم الحماية ومعاملتهم بشكل إنساني" وهي أفكار لصيقة بعضها ببعض إلا أنها ليست مترادفة ولكنها تشكل كلا متكاملا ومتجانسا، فالاحترام وهو موقف يتميز بقدر كبير أو قليل بالسلبية أي موقف امتناع، بمعنى عدم الإيذاء وعدم التهديد وحفظ الأرواح، ويراد بالحماية كموقف أكثر ايجابية فهي مسالة

الحفاظ على الآخرين من الأذى والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم، أما بالنسبة للمعاملة الإنسانية في قانون جنيف فهي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من اجل تمكينه من العيش بشكل مقبول .

المبادئ الأساسية لقانون جنيف هي:

حصانة الذات البشرية:

فالحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال والذين لم يعودوا قادرين على ذلك. منع التعذيب بشتى أنواعه: ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أنْ يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك. احترام الشخصية القانونية: فضحايا الحرب الأحياء من الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد: وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في (جنيف) هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك.

الملكية الفردية محمية ومضمونة :

عدم التمييز: فالمساعدة
والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن. توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية.

منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

منع أعمال الغش والغدر .

ويلاحظ بصورة عامة أنَّ قانون جنيف يتطور دائما، فكل نزاع مسلح –يثير مشاكل جديدة يدعو – بصورة عامة إلى تفكير جديد وكثيرا ما يؤدي إلى محاولة تطوير واستكمال القواعد التي تستهدف تخفيف الآلام الإنسانية ولعل ذلك هو السبب في ظهور البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 وظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية التي تعكس الشعور الإنساني السائد في المجتمع الدولي .

مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

إذا سلمنا بان القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتلك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان تختلف من حيث أصولها والحالات التي تنطبق فيها – الأولى في النزاعات المسلحة والثانية زمن السلم إلا إننا نلاحظ مع ذلك أنها تتميز بخصائص مشتركة فهي لا تتسم فقط بقيمة عالمية هي الإنسانية بل لها غاية مشتركة أيضا هي حماية الإنسان والدفاع عنه في كل الأحوال فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية.

ولبحث هذا الموضوع فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني سنتناول المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يبدو لنا اليوم أنَّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ولعل القاسم المشترك بينهما هو فكرة حماية الأفراد، إلا إنهما مع ذلك مختلفان في مجال التطبيق والأهداف.

أ - أوجه الشبه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد قام ارتباط وثيق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي خاصة في السنوات الأخيرة فلقد أدت نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الإنساني إلى أنَّ مجالات حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب، قد خرجت بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأنا دولياً يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي .

ويسير الاتجاه في إطار اتفاقيات جنيف لعام 1949 على نحو يعتبر أحكامها حقوق فردية للأشخاص المشمولين بالحماية وليس مجرد التزامات يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الوفاء بها حيث نجد أنَّ المادة (7) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، ومن جهة أخرى فان اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشان تطبيقها زمن النزاعات المسلحة، فلم يعد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم بل يمكن أيضا أنْ تطبق زمن النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب اتفاقيات جنيف ، كما إن إقرار المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي توصف – وبحق- اتفاقية مصغرة، امتد القانون الدولي الإنساني ليطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد إن كانت

قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فقط، إذ فرضت هذه المادة على الدول تطبيق الحد الأدنى للقواعد الإنسانية على مواطنيها بشكل لا يمكن التنصل عنه، وهكذا قامت بغير قصد علاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان فالمادة المشتركة هذه تمنع الاعتداء على حياة الإنسان أو تعذيبه وحسب ما ورد على لسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها الرسمي لم يترك نص المادة الثالثة أية ثغرة ولا يسمح بالتذرع بأي ذريعة بخلاف ذلك . وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 قد ربط رسميا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فقد أكد المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الذي اعقده في 12/ أيار/ 1968 والمعنون (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات بخصوص ذلك واستجابة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين توصية أكدت فيها ما جاء في توصية مؤتمر طهران ، ولقد كان لحقوق الإنسان تأثير واضح على مضموني بروتوكولي عام 1977 فقد استقرأ العديد من أحكامها ومنها مثلا المادة (75) من البروتوكول الأول والتي جاءت تحت عنوان ضمانات أساسية والمادة(6) من البروتوكول الثاني المعنون (المحاكمات الجنائية) متأثرا في ذلك بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب - أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لا يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفي مقابل ذلك لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فالتقارب بين هذين النظامين في بعض النواحي لا يعني اندماجهما في قانون واحد وإنما يبقيان منفصلين فلكل منهما كيانه المستقل ، ولعل ابرز أوجه الخلاف بينهما هي:

من حيث تطبيق أهدافها: فالقانون الدولي الإنساني يطبق على مستوى الدول في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا بينما نجد إن قانون حقوق الإنسان يتضمن احترام حقوق وحريات الأفراد في وقت السلم تلك الحريات والحقوق التي توافق الدول على الالتزام بها اتجاه الأفراد أمام المجتمع الدولي.

من حيث القواعد التي تنظم عمل كل منهما: فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ورد النص على بعض أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في (م3/1، م55، م56، م76، م87) وأيضا نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948

وكذلك نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في حين نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني بدا بالظهور مع اعتماد الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح سنة 1864 وبعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فكان ميلاد اتفاقيات جنيف عام 1949 إلى إن صدر البرتوكوليين الإضافيين سنة 1977.

من حيث المخاطبين بأحكامهما: والمخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون والذين لهم دور في إدارة الأعمال العسكرية أيا كان موقعهم وانتماءاتهم للدول والمنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة وبالتالي فان فئات الأشخاص المحميين تكون محددة كالجرحى والأسرى، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب بالأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة لكي تلتزم بأحكام بقانون حقوق الإنسان خاصة في الأوقات العادية وهذه الأحكام تسري على مواطن الدولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها دون اشتراط أي صفة فيهم.

من حيث أعمال أحكامهما: إذ يتم إعمال أحكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية (مثال) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما عرف بنظام الدولة الحامية ويتطلب ذلك من أطراف النزاع تسهيل عمل هذه الهيئات وتوفير الإمكانيات اللازمة لقيامها بأعمالها –في إطار الشرعية الدولية– ولكن أعمال أحكام القواعد الخاصة بحقوق الإنسان غالبا ما يواجه بعقبات من جانب الدول لأنها تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ومع ذلك تتولى هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والمنظمات القانونية الأخرى مناشدة الدول باحترام حقوق رعاياها.

نخلص مما سبق أنَّ مشاكل حقوق الإنسان لا تدخل كلها في إطار القانون الدولي العام وأنَّ أية محاولة لفهم هذه المشاكل بوضعها تحت عنوان القانون الدولي الإنساني يخرجنا عن حدود القانون الدولي العام ويجعل من الضروري تحليل قواعد كل من القانون الدولي العام والقوانين الوطنية، وهذا يؤدي إلى نتائج مشكوك فيها طالما أنَّ القانون الدولي الإنساني هو قانون يخاطب الدول وليس مجرد قانون عام إنساني تضعه الدول، ولذلك لا مناص من الالتزام بحدود القانون الدولي العام وعند ذلك يجب الاعتراف بأنّ نواحي حقوق الإنسان تختلف في تركيبها وطبيعتها عن مسائل القانون الدولي الإنساني وبالتالي فان الفصل بين النظامين يبدو ضروريا من الوجهة النظرية والعملية .

المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

على الرغم من أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ هناك نقاط التقاء بينهما ذلك أنّ كل من هذين القانونين يسعيان إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية وجود الكائن الإنساني للمحافظة على كرامته وإنسانيته، ولا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف وفي أي حين ودون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى .

فتمت مبادئ مشتركة بين القانونين ذات طبيعة آمرة لا يجوز الخروج عليها، فهي ملزمة سواء في وقت السلم أم أثناء النزاع المسلح.

أولا: مبدأ عدم التعرض .

لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته فحق الحياة هو أثمن حق للإنسان فإذا لم يقر فليس هناك أي معنى لباقي الحقوق الأخرى على الإطلاق .

وهذا المبدأ يعد مبدأ مشتركا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فعلى صعيد حقوق الإنسان نجد أنّ الفقرة الأولى من المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما أجازت إمكانية الخروج عن تطبيق بعض الحقوق في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على عدم جواز الخروج على الحقوق الآتية:

الحق في الحياة :

عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة .

عدم الخضوع للرق أو الاستعباد .

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية .

الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين .

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني نجد أنّ المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني أشارت بان تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

اخذ الرهائن : الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المهنية والحاطة بالكرامة. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مشّكلة أمام محكمة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ولعل اتفاقية جنيف الرابعة هي اقرب هذه الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها ببساطة اتفاقية تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال .

ثانيا: مبدأ عدم التمييز .

يعني هذا المبدأ أنّ يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل وفي جميع الأوقات الطبيعية أو الاستثنائية. وقد قنن المبدأ المذكور في العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التميز العنصري والمعاقبة عليها عام 1963 والإعلان الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة عام 1981، وإذا كان هذا المبدأ مسلم به في مجال حقوق الإنسان فانه كذلك في مجال القانون الدولي الإنساني فالمادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 أوجبت معاملة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بإنسانية ودون تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو الدين أو الميلاد أو الثروة أو أي معيار آخر كما تحظر كل تميز ضار، وقد قصد به أنّ هناك حالات تميز مسموح بها وربما كانت إلزامية من ذلك التعامل مع النساء والأطفال والمسنين، والى جانب المعاملة غير المتساوية من حيث الكمية فان الاتفاقيات تقرر وبشكل أكثر وضوحا عدم المساواة من حيث الزمان فهي تقضي بأن الأسباب الطبية العاجلة هي التي تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج وعليه فالعلاج أولا لأولئك الذين يكون التأخير في علاجهم مميتا أو على الأقل ضارا جدا عن باقي الجرحى الآخرين وعلى نفس الأسلوب يتوجب إن يتم توزيع الغذاء والمواد الغذائية على أساس الحاجة الأكثر الحاحاً .

ثالثا: مبدأ الأمن .

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية والعيش بطمأنينة وعدم جواز اعتقاله أو احتجازه أو نفيه تعسفا ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ويكون كل شخص متهم بجريمة بريء إلى إن يثبت ارتكابه لها قانونيا

في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ويمكن أن نستنتج بعض المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ وهي:

لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن والنفي محظورة، وهذا المبدأ يتفرع عن المبدأ السابق وهو كما ينطبق في زمن السلم ينطبق كذلك في زمن الحرب حيث نجد أنّ اتفاقيات جنيف تنص على هذا المنع فأعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة بتاتا وهو ما ينطبق أيضا على العقوبات الجماعية التي تدينها الاتفاقية كما إن المادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنّ اخذ الرهائن محظور وكذلك المادة (49) تحظر النفي للأشخاص خارج بلدانهم.

لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة، إذ لا يجوز أنْ يتعرض شخص للقبض عليه واعتقاله تعسفا ولا يعتبر مذنبا إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية وتتوافر فيها اشتراطات عدم التمييز وتتاح فيها للمتهم الدفاع عن نفسه وهذه المتطلبات القانونية تنبع بها الإنسان في زمن السلم أو زمن الحرب لا فرق ما دامت تتبع من مبادئ العدالة الإنسانية.

لا يحق للإنسان إن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية، إذ فهناك هناك بعض الحقوق التي نظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو للجماعة لا يجوز التنازل عنها حتى لو تم ذلك برضا الشخص المعني، علة ذلك أنّ الرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل تلك الحقوق وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة (7) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز تنازل الأشخاص المشمولين بالحماية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات لأنهم في وضع لا يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم .

المحور السابع

الفساد الإداري

مفهومه ومظاهره وأسبابه وأثره على حقوق الانسان

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ ابعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفة وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

الفساد: هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص. ويحدث الفساد عادة عندما يقوم الفرد بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح لمناقصة عامة.

كما ويحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ظاهرة الفساد ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف باختلاف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسات الدولة.

اما في بلدان العالم الثالث فأن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى اقصى مدياتها. وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة. وبدوره يؤدي إلى ابطاء حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي.

هناك آليتين من آليات الفساد:

1. آلية دفع (الرشوة) و(العمولة) والمباشرة) إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة، وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الاعمال والشركات الأجنبية.
2. وضع اليد على (المال العام) والحصول على موقع متقدمة للأبناء والاصهار والاقارب في هذا الجهاز الوظيفي.

وهذا النوع من الفساد يمكن تسميته بـ (الفساد الصغير) وهو مختلف تماماً عن ما يمكن تسميته بـ (الفساد الكبير) المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح.

مظاهر الفساد:

والفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة منها:

1. الفساد السياسي: ويتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة.

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في:

الحكم الشمولي الفاسد، فقدان الديمقراطية، فقدان المشاركة، وفساد الحكام وسيطرة نظام حكم دولة على الاقتصاد، وتفشي المحسوبية.

2. الفساد المالي: ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختصة بفحص ومراقبة حسابات واموال الحكومة ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في:

الرشاوي والاختلاس، والتهرب الضريبي، وتخصيص الأراضي والمحسوبية في التعيينات الوظيفية.

3. **الفساد الإداري:** ويتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته.

وتتمثل مظاهر الفساد الإداري في: عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضيه الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وافشاء اسرار الوظيفة.

4. **الفساد الأخلاقي**: والمتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة واعمال أخرى خارجية دون اذن ادارته أو أن يستغل السلطة لتحقيق مأرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباه الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

أسباب الفساد:

هناك عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة:

1- عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات.

2- ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة.

3- عدم استقلالية القضاء وهو مرتبط بمبدأ فصل السلطات.

4-قله الوعي (الوعي السياسي) وعدم معرفة الاليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة.

5-غياب الفعالية الاقتصادية في الدولة لان اغلب العمليات الاقتصادية هي عبارة عن صفقات تجارية مشبوهة أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل فيها الفساد المالي حيزاً واسعاً

6-مستوى الجهل والتخلف والبطالة إذ أن قلة الوعي الحضاري ظلت ملازمة أو ملتزمة بالرشوة.

7-ضعف الرواتب والأجور تتناسب طردياً مع ازدياد ظاهرة الفساد.

انعكاس ظاهرة الفساد على حقوق الإنسان:

لقد اتفقت آراء الفلاسفة والمفكرين وأصحاب الشأن المهتمين في مجال حقوق الإنسان، بان هناك فئات ثلاث لحقوق الإنسان أو ما تسمى بالأجيال الثلاث:

أ-الجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية.

ب-الجيل الثاني ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ج-الجيل الثالث ويشمل الحقوق البيئية والثقافية.

ومن هنا فان الفئات أعلاه تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري وكلا من موقعه وأهميته **فالحقوق المدنية والسياسية** المرتبطة بالحريات العامة وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية الرأي والتعبير سواء المرتبطة بالإعلام الحر، أو تلك التي يمارسها الإنسان في حياته العامة. كل تلك المجالات فيما إذا داهمتها ظاهرة الفساد الإداري من خلال تواطأ أدواتها وتفضيلهم لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الوطنية

وحقوق الناس فان ذلك سوف يكون فعلا يتناقض وبالمباشر مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

أما ما يتعلق **بالجيل الثاني فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،** تعد واحدة من أهم الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما أن الفساد الإداري يعيق إلى حد بعيد إنجاز المشاريع والأعمال الخدمية التي تعد حقوق لابد من توفيرها للناس لذلك فان الفساد سيكون هنا عاملا مخربا ومدمرا لابد من مكافحته لتأثيره السلبي المباشر.

أما ما يتعلق **بالحقوق البيئية والثقافية** والتي تمثل الجيل الثالث فأنها هي الأخرى تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري والتي إذا ما استشريت وتفاقمت فأنها تعيق إلى حد كبير عملية حصول الفرد وكذلك الجماعات على حقوقها المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الوطنية والدولية.

المعالجات والحلول الضرورية للحد من ظاهرة الفساد:

1- تبسيط وسائل العمل، وتحديد مهل انجاز المعاملات يعتبر اهم عامل في طريق مكافحة الفساد لأنه يضمن امرين أساسيين يعول عليهما المواطن الأهمية الكبرى هما:

أ- انجاز معاملاته بأقل نفقة ممكنة.

ب- انجاز معاملاته بأسرع وبأقرب مكان ومناسب وبالتالي بأسرع وقت ممكن.

2- اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.

3- تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك.

4-تحديد سلسلة رواتب لكل فئة في الفئات الواردة في المصنف بعد اجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين الخاص والعام.

5-انشاء نظام رقابة فعال مستقل مهمته الاشراف والمتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.

6-العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة.

7-تفعيل إدارة الخدمات بمعنى أن تعطى إدارات الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الأولية الأولى.

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/11/1
منشورات الأمم المتحدة
© ٢٠١١ الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في العالم

المحتويات

مقدمة ١

أولاً- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح: المصادر القانونية، والمبادئ والجهات الفاعلة ٤

ألف- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.... ٧

باء- مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ١٤

جيم- حاملو الواجبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ٢٢

ثانياً- المتطلبات والقيود والآثار المتعلقة بالتطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح ٣٢

ألف- النزاع المسلح كسبب موجب للتطبيق المتزامن ٣٣

باء- الاختصاص الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانطباقهما..... ٤٢

جيم- القيود على تطبيق تدابير الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي..... ٤٧

دال- التطبيق المتزامن ومبدأ *قاعدة التخصيص* ٥٥

ثالثاً- المساءلة وحقوق الضحايا..... ٧٢

ألف- مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي..... ٧٤

باء- المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ٧٦
جيم- حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية ٩٠
دال- أشكال العدالة الأخرى ٩٣

رابعاً-تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ٩٦

ألف- الجمعية العامة ٩٨
باء- مجلس الأمن ١٠٠
دال- مجلس حقوق الإنسان ١٠٧
هاء- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٠٩
واو- هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ١١١
زاي- عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ١١٧
حاء- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق ١١٩

خاتمة ١٢٣

مقدمة

لقد أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين. وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأناً مألوفاً في الكثير من النزاعات المسلحة. ففي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وخلال العشرين سنة الماضية، رجعت الحكومات، والثوار، والسياسيون، والدبلوماسيون، والنشطون، والمتظاهرون والصحفيون إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى لقانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن، وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية، وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بارامترين هامين في نظر الكثير من القادة العسكريين الذين يتلقون المشورة من محامين في الميدان. وأخيراً، غالباً ما يرجع إليهما محامو الدفاع والمدعون العامون في المحاكم الدولية – بشكل لا يزال محدوداً – وفي المحاكم المحلية، كما صارا يشكلان أساساً لقرارات مدروسة تصدرها المحاكم.

ويشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع. وعلى مرّ السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاع المسلح، سواء أكانوا من المدنيين، أو أشخاصاً لم يعودوا مشاركين مباشرة في الأعمال القتالية أو من المشاركين بالفعل في النزاع. وبالفعل، وكما أقرّت بذلك جهات منها المحاكم الدولية والإقليمية،

وكذلك هيئات الأمم المتحدة، فإن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، ينطبقان كلاهما، بوصفهما مجموعتين من القوانين، على حالات النزاع المسلح وتوفران حماية متكاملة وتعززان إحداهما الأخرى.

ويتضمن هذا التقرير تحليلاً قانونياً دقيقاً لإرشاد السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني والجهات الأخرى بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لغرض حماية الأشخاص في النزاع المسلح. وهو يتناول بوجه خاص التطبيق المتكامل لهاتين المجموعتين من القوانين. وهو لا يهدف إلى تغطية جميع الجوانب ذات الصلة، ولكنه يسعى بدلاً من ذلك إلى تقديم نظرة عامة على تطبيقهما بصورة متزامنة. وهو يقدم أيضاً المعلومات الأساسية القانونية الضرورية وتحليلاً للمفاهيم ذات الصلة حتى يتسنى للقارئ فهم العلاقة بين المجموعتين فهماً أفضل، وكذلك فهم الآثار المترتبة على تطبيقهما المتكامل في حالات النزاع المسلح.

ويحدد الفصل الأول الخطوط العريضة للإطار القانوني الذي ينطبق ضمنه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، مع تحديد بعض مصادر القانون، فضلاً عن فئة الالتزامات القانونية المفروضة على مختلف الأطراف في النزاعات المسلحة. ويتضمن هذا الفصل شرحاً ومقارنة للمبادئ في كلتا الشعبتين، كما يتناول بالتحليل حاملي الواجبات فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الفصل الثاني تحليلاً للشروط الرسمية المتعلقة بالتطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما من منظور وجود نزاع مسلح ونطاقه الإقليمي. وهو يتناول أيضاً قيود مجموعتي القوانين في مثل هذه الظروف، ويناقش المشاكل التي تنشأ عن تطبيقهما بصورة متزامنة.

ويعالج الفصل الثالث المساءلة، كما يبحث الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولية الدولة والفرد عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويستعرض أيضاً حقوق الضحايا في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات. وأخيراً، يقدم

التقرير استعراضاً عاماً لأشكال العدالة غير القضائية التي يمكن أن تكون مصاحبة للعدالة الجنائية (أو تحلّ أحياناً محلها).

أما الفصل الرابع فيتناول بعض ممارسات الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك ممارسة مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وممارسات الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوضح هذا الفصل أن للأمم المتحدة ممارسة راسخة في مجال التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تطبيقهما في ولايات الحماية في إطار الأنشطة الميدانية، كما يقدم أمثلة كثيرة على ذلك.

أولاً - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح: المصادر القانونية، والمبادئ والجهات الفاعلة

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق، الطبيعية لدي بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. وغالباً ما ينص عليها ويكفلها القانون، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

والقانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد تهدف، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح. فهو يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها. لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح. والقانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون الحرب (*ius in bello*) (القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة)، الذي يجب التمييز بينه وبين القانون بشأن مشروعية استخدام القوة (*ius ad bellum*). واستخدام القوة محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، يتعين على جميع الأطراف في جميع النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عمّا إذا كان لديها ما يبرر موقفها. وتميز أيضاً هذه المساواة بين المتحاربين بشكل حاسم بين النزاع المسلح، الذي ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي، والجريمة التي لا ينطبق عليها سوى القانون الجنائي وقواعد قانون حقوق الإنسان بشأن إنفاذ القانون.

وقد كان الرأي السائد على مدى فترة من السنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو أن الأول ينطبق في أوقات السلم والثاني ينطبق في حالات النزاع المسلح. بيد أن القانون الدولي الحديث يُقر بأن هذا التمييز ليس دقيقاً. وبالفعل، فمن المسلم به على نطاق واسع اليوم على صعيد المجتمع الدولي

هو أنه نظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تستمدّ من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب، فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمرّ في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تُطبق في حالات النزاع المسلح. ونتيجة لذلك، تعتبر مجموعتا القوانين – القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي – مصدرين متكاملين للالتزامات في حالات النزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين رقم ٢٩(٢٠٠١) ورقم ٣١(٢٠٠٤) إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق فيها قواعد القانون الإنساني الدولي[١]. وسلّم كذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٩ بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر. واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً[٢]. وكرّر التأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة ضدّ انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق.

وخلال السنوات القليلة الماضية، أثار تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حالات النزاع المسلح سلسلة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ تدابير حمائية محددة تكفلها كلتا مجموعتي القوانين. فقد أدّى تطبيقهما بصورة متزامنة إلى لبس

(١) انظر التعليقين العامين رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤)، الفقرة ٣، والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١١.

(٢) انظر المناقشة بشأن تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص في الفصل الثاني، الفرع دال أدناه.

بشأن التزامات الأطراف في النزاع، ونطاق تلك الالتزامات، والمعايير التي يتعين تطبيقها والمستفيدين من تلك التدابير الحمائية.

ولفهم العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فهماً صحيحاً عند تطبيقهما عملياً في حالات النزاع المسلح، فمن المهم إذن وضع هذه العلاقة في سياقها القانوني والفقهي. وسيتناول هذا الفصل العناصر الأساسية لهذا الإطار القانوني. كما سيركز أولاً على تحديد المصادر الرئيسية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وثانياً، سيستعرض الفصل مبادئهما الأساسية ويقارن بينها. وثالثاً، سيتناول حاملو الواجبات في كلا القانونين.

ألف– مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

على الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنهما يشتركان في هدف حماية جميع الأشخاص ويستندان إلى مبادئ احترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم[٣]. ومن وجهة نظر قانونية، يستمد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مصدرهما من سلسلة من المعاهدات الدولية التي عززها وكمّلها القانون الدولي العرفي[٤]. وإذا أخذنا

(٣) وفي قضية *المدعي العام ضد آنتو فورونديجا*، أكدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المبدأ العام مبدأ احترام كرامة الإنسان كان هو "الأساس الراسخ" في كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨٣ – وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *خوان كارلوس أبيلا ضد الأرجنتين* أنه يمكن أن تستمد سلطتها لتنفيذ القانون الإنساني الدولي من تداخل قواعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف. وذكرت اللجنة أن "أحكام المادة ٣ المشتركة أحكام قانونية صرفة من قانون حقوق الإنسان [...] فالمادة ٣ تقضي أساساً بأن تفعل الدول، إلى حد كبير، ما هي ملزمة قانوناً بفعله بموجب الاتفاقية الأمريكية". التقرير رقم ٥٥/٩٧، القضية ١١-١٣٧، الحاشية ١٩.

(٤) والقانون الدولي العرفي هو إحدى المصادر الرئيسية للالتزامات القانونية الدولية. وكما يشير إلى

في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطبق في جميع الأوقات – سواء في السلم أو في الحرب – وأن القانون الإنساني الدولي يُطبق فقط في سياق النزاعات المسلحة، ينبغي تطبيق كلتا المجموعتين من القوانين بصورة متكاملة ومعززاً أحدهما الآخر في سياق النزاع المسلح(٥).

وعلاوة على ذلك، فإن بعض انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الدولي، ولذلك يمكن أيضاً تطبيق مجموعات القوانين الأخرى مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالقانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية بشأن جرائم الحرب يطبقان القانون الإنساني الدولي، ولكنهما يوضحان أيضاً قواعده ويطورانها. وبالمثل، فإن مجموعات القوانين الأخرى، مثل القانون الدولي للاجئين والقانون المحلي غالباً ما تكون قابلة للتطبيق ويمكن أن تؤثر في نوع التدابير المتاحة لحماية حقوق الإنسان.

١– القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي القانون الدولي العرفي. وبوجه خاص، فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان هي:

ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن تعريف العرف الدولي هو "دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة قانوناً". لذلك فإن العنصرين المكونين للقانون العرفي هما ممارسة الدول بوصفها دليلاً على ممارسة مقبولة عموماً، والاعتقاد، المعروف أيضاً بالاعتقاد بالإلزام (*opinio iuris*) بأن هذه الممارسة إلزامية. انظر في هذا الصدد قرار محكمة العدل الدولية في قضايا *تحديد الجرف القاري لبحر الشمال*، *محكمة العدل الدولية تقارير ١٩٦٩*، الصفحة ٣.

(٥) وعلى مرّ السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع. واعترف المجلس أيضاً بأهمية هذه المشاكل الملحة. وتمشياً مع السوابق القضائية الدولية الحديثة وممارسة الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، اعترف المجلس بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر (A/HRC/11/31، الفقرة ٥).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان به؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولان الاختياريان الملحقان بها؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات ذات المواضيع المحددة فضلاً عن المعاهدات الإقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان، والإعلانات، والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وإن كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون العرفي الدولي[٦].

(٦) انظر على سبيل المثال، القرار ١٤٧/٦٠، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

ولا يقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحقوق المشار إليها في المعاهدات، ولكنه يشمل أيضاً الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة بعينها. والعديد من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُنظر إليه على هذا النحو على نطاق واسع(٧). وعلاوة على ذلك، من المعترف به أن لبعض هذه الحقوق مكانة خاصة بوصفها قواعـــد آمرة في القانون الدولي العرفي (*ius cogens*)، وهو ما يعني عدم مقبولية أي تقييد جزئي لها في ظل أي ظروف كانت وأنها تسود، بوجه خاص، على الالتزامات الدولية الأخرى. ومن المعترف به على نطاق واسع أن حظر التعذيب، والاسترقاق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، والحق في تقرير المصير قواعد آمرة، كما تشير إلى ذلك مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول(٨). وبالمثل، فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمثل القانون الدولي العرفي (ومن باب أولى إذا كان لها طابع القواعد الآمرة) لا يجوز أن تكون محل تحفظات(٩). وأضافت اللجنة قولها أنه "لا يجوز لأي دولة أن تحتفظ بالحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والذي أكدت فيه طابعها العرفي إذ ذكرت أن القرار لا يفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة بل يحدد آليات وطرائق وأساليب لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(٧) انظر ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – في تعليقها العام رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن القضايا المتعلقة بالتحفظات على التصديق على العهد أو بروتوكوليه الاختياريين أو الانضمام إليه، أو فيما يتعلق بالإعلانات بموجب المادة ٤١ من العهد، وتعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) – الذي جاء فيه أن بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعكس أيضاً قواعد القانون الدولي العرفي.

(٨) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، مستنسخة في *حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١*، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.17 (Part 2)).

(٩) التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤)، الفقرة ٨.

قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم تثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها. وفي حين أن إبداء التحفظات على أحكام معينة من المادة ١٤ قد يكون مقبولاً، فلا يجوز إبداء أي تحفظ عام على الحق في محاكمة عادلة". وتمشياً وأحكام المادة ٤ من العهد، كررت اللجنة التأكيد أيضاً على أنه لا يجوز تقييد بعض الحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك المادة ٦ (الحق في الحياة) والمادة ٧ (حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة) والفقرتان ١ و٢ من المادة ٨ (حظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية)، والمادة ١١ (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، والمادة ١٥ (مبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف)، والمادة ١٦ (لكل إنسان الحق بأن يعترف لـــه بالشخصية القانونية)، والمادة ١٨ (حرية الفكر والوجدان والدين)[١٠]. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في بيانها بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب أن حظر التمييز العنصري قاعدة آمرة[١١].

ويشير قضاء محكمة العدل الدولية، الذي يعترف النظام الأساسي للمحكمة بأنه وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون، يشير على نحو متزايد إلى التزامات الدول في مجال

(١٠) التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ٧.

(١١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨* (A/57/18). الفصل الحادي عشر، الفرع جيم، الفقرة ٤.

حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح[١٢]. وأضفت هذه القرارات المزيد من الوضوح على قضايا من قبيل استمرار انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

وفي سياق تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، تبدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبدي بانتظام تعليقات عامة، تفسر وتوضح فحوى ونطاق قواعد ومبادئ والتزامات بعينها واردة في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٢- القانون الإنساني الدولي

القانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحدّ من آثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه، مثل المقاتلين. ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الإنساني الدولي مجالين، هما: حماية الأشخاص؛ وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها.

ويستمد القانون الإنساني الدولي مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي. وترد قواعد القانون الإنساني الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات. وتشكل الصكوك التالية أساس القانون الإنساني الدولي الحديث:

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية؛
- اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛

(١٢) *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، محكمة العدل الدولية*، تقارير ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦؛ *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى محكمة العدل الدولية. تقارير ٢٠٠٤*، الصفحة ١٣٦؛ *والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، قرار محكمة العدل الدولية، تقارير ٢٠٠٥*، الصفحة ١٦٨.

- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).

وتعتبر قواعد لاهاي عموما أنها مقابلة للقانون الدولي العرفي، وأنها ملزمة لجميع الدول بصرف النظر عن قبولها لها من عدمه. وأصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي. ويعتبر الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها جزءاً من القانون الدولي العرفي وتُطبق في أي نزاع مسلح[١٣].

وتعتبر أيضاً المعاهدات الدولية الأخرى التي تتناول إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءاً من القانون الإنساني الدولي، إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيوداً على استخدام بعض الأسلحة. وفيما يلي بعض تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(١٣) وللاطلاع على تحليل مفصل للقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي، انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، *Customary International Humanitarian Law*, by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (Cambridge University Press, 2005).

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتضطلع لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور خاص في إطار القانون الإنساني الدولي. وتنص اتفاقيات جنيف على أنها تقوم بزيارة الأسرى، وتنظم عمليات الإغاثة، وتساعد على لمّ شمل الأسر وتنفذ مجموعة من الأنشطة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية. وتسمح لها أيضاً بتقديم هذه الخدمات في النزاعات المسلحة غير الدولية. وللجنة الصليب الأحمر الدولية دور معترف به في تفسير القانون الإنساني الدولي، وهي مكلفة بالعمل من أجل تطبيقه بأمانة في النزاعات المسلحة والإحاطة بانتهاكات ذلك القانون والمساهمة في فهمه ونشره وتطويره[١٤].

باء- مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

حقوق الإنسان حقوق متأصلة لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو لونهم، أو ديانتهم،

(١٤) انظر النظامين الأساسيين لحركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، المادة ٥-٢(ج) و(ز). ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن مهمة "القوامة" المنوطة بلجنة الصليب الأحمر الدولية، انظر Y. Sandoz, "The International Committee for the Red Cross as guardian of international humanitarian law", 31 December 1998. متاح على الموقع www-ns.icrc.org.

أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى. وهذه الحقوق مترابطة جميعها ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. وغالباً ما تنص عليها وتكفلها القواعد القانونية، التي تكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

وتنطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. وتقع على كاهل الدول التزامات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتعين على الدول الإحجام عن التدخل في التمتع بها أو تقييد ذلك التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية هذه الحقوق من الدول أن تحمي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. أما الالتزام بإعمال حقوق الإنسان فيعني أن على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان. وبصفتنا أفراداً، يحق لنا جميعاً التمتع بحقوق الإنسان، غير أنه ينبغي لكل فرد منا أن يحترم حقوق الإنسان للآخرين.

ويُقيّد القانون الإنساني الدولي استعمال العنف في النزاعات المسلحة لاجتناب أولائك الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، مع الحدّ في الوقت نفسه من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو. وبالحدّ من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح من نواحي أخرى، يحقق القانون الإنساني الدولي توازناً بين العامل الإنساني والضرورة العسكرية. وبينما تختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي اختلافاً كبيراً من حيث الظاهر، فإنهما متشابهين إلى حدّ كبير من حيث الجوهر، وكلاهما يحمي الأفراد بأساليب متشابهة. ويتمثل أشّد أوجه الاختلاف الجوهري بينهما في أن الحماية في القانون الإنساني الدولي تستند إلى حدّ كبير إلى التمييز بوجه خاص بين المدنيين والمقاتلين، هذا التمييز الذي لا يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١- الحقوق المحمية

يتناول عادة القانون الإنساني الدولي قواعد السلوك الموضوعية للدول والجماعات المسلحة، بينما يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الذاتية للفرد إزاء الدولة. واليوم، هناك عدد متزايد من قواعد القانون الإنساني الدولي، لا سيما الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة جهة هي طرف في نزاع، وقواعد القانون الإنساني الدولي في نزاع مسلح غير دولي، تجري صياغتها على أساس الحقوق الذاتية، مثل حق الأشخاص الذين تُقيد حريتهم في الحصول على الإغاثة الفردية أو الجماعية أو حق الأسر في معرفة مصير أبنائها. وعلى العكس من ذلك، فقد ترجمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الحقوق الذاتية إلى قواعد سلوك للمسؤولين الحكوميين. وعلى سبيل المثال، توفر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠، توفر تفسيراً ذا حجية للمبادئ التي يتعين على السلطات احترامها عند استعمالها للقوة حتى لا تنتهك الحق في الحياة، كما يتعين على المسؤولين عن إنفاذ القانون، ضمن جهات أخرى، "توجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرِّضهم ذلك لخطر لا مبرر لـــه، أو ما لم يعرِّض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث".

وعند مقارنة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي، يتضح أن هذا الأخير يحمي فقط بعضاً من حقوق الإنسان وبقدر ما تكون مهددة بوجه خاص بخطر النزاعات المسلحة فقط، وهو لا يتعارض، بصفته هذه، مع وجود النزاع المسلح، في حد ذاته. ولذلك، فإن القانون الإنساني الدولي لا يشمل الحق في الضمان الاجتماعي، أو الحق في الانتخابات الحرة، أو حرية الفكر أو الحق في تقرير المصير. وفي حالات كثيرة، يمكن أن تكون قواعده، بشأن القضايا المحدودة التي تتناولها، أكثر ملاءمة للمشاكل المحددة التي تنشأ في النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، ففي حين

يمكن فهم أن قواعد القانون الإنساني الدولي بشأن معاملة الأشخاص الذين هم في قبضة العدو قواعد منفذه لحقوق الإنسان الخاصة بهم، إذا أخذنا الضرورة العسكرية وخصائص النزاعات المسلحة في الحسبان، تتناول بعض القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال القتالية المسائل التي لا تعالجها حقوق الإنسان، مثل تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية والكيفية التي يجب التفريق بها بين هؤلاء الأشخاص والسكان المدنيين، أو حقوق الموظفين الطبيين وهويتهم.

وينص القانون الإنساني الدولي على حماية عدد من الحقوق المدنية والسياسية (مثل حق أفراد العدو العاجزين عن القتال في الحياة أو الضمانات القضائية)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في الصحة والحق في الغذاء)، والحقوق الجماعية (مثل الحق في بيئة صحية). وهذا أمر بيّن بوجه خاص فيما يتعلق بالجرحى والمرضى، الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم وجمعهم والعناية بهم.

٢– أنماط الحماية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وعلى أساس هذه الكلمات الثلاث يمكن الحكم بارتكاب انتهاك للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من عدمه. وفي حين لم تستخدم هذه المصطلحات في العادة في القانون الإنساني الدولي، يمكن تصنيف الالتزامات الناشئة من قواعده إلى فئتين متماثلتين. ونظراً لأن الدول ملزمة بفعل شيء ما (التزامات إيجابية) أو بالامتناع عن فعل شيء ما (التزامات سلبية) بموجب كلا الفرعين، فإنها يمكن أن تكون مسؤولة عن انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال قيامها بفعل أو الامتناع عن فعل أو القيام بفعل غير مناسب. وينص القانون الإنساني الدولي على أن الدول ملزمة صراحة باحترام حقوق الإنسان وبكفالة احترامها.

وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقتضي الالتزام بالاحترام ألا تتخذ الدول أي تدابير من أجل منع الأفراد من الحصول على حق بعينه. وعلى سبيل المثال، فإن الحق

في الغذاء الكافي يجب أن يُعمله أصحاب الحق أنفسهم من خلال أنشطتهم الاقتصادية وأنشطتهم الأخرى. ومن واجب الدول ألا تعيق بشكل لا مبرر له ممارسة تلك الأنشطة. وهذا الالتزام بالاحترام الناشئ من قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق في حالتي الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان. وبالمثل، فإن الالتزام باحترام الحق في المسكن اللائق يعني أن على الحكومات أن تمتنع عن القيام بطرد الأشخاص أو الجماعات قسراً أو تعسفاً أو أن تدعو بشكل آخر إلى ذلك. ويتعين على الدول احترام حقوق السكان في بناء مساكنهم الخاصة وإدارة بيئاتهم بالطريقة الملائمة بأكبر قدر من الفعالية لثقافتهم ومهاراتهم واحتياجاتهم ورغباتهم. وينطبق الكلام نفسه على أفعال كثيرة محظورة في القانون الإنساني الدولي، مثل ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المدنيين وأسرى الحرب المحميين، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية الموجه ضد الأشخاص غير المشاركين بالفعل في الأعمال القتالية، ومصادرة المواد الغذائية والمستشفيات في الأراضي المحتلة، والاعتداءات ضد الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وكجزء من الالتزام بالاحترام، يجب على الدول أن تمنع الأطراف الثالثة، مثل الخواص من الأفراد، والمؤسسات التجارية أو الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، من انتهاك حقوق الإنسان وأن تعاقب مرتكبيها وتكفل تقديم تعويضات عن تلك الانتهاكات. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول الأطراف من أجل كفالة الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تؤدى بالكامل إلا إذا وفرت الدولة الحماية للأفراد لا مما يرتكبه وكلاؤها من انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة والتي يمكن أن تعوق التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد بقدر ما تكون هذه قابلة للتطبيق بين الخواص من الأفراد أو الكيانات"(١٥). وفي القانون الإنساني الدولي أيضاً، يتعين على الدول حماية الأسرى، مثلاً من تطفل عامة الجمهور، والمحافظة على القانون والنظام في

(١٥) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

الأراضي المحتلة، وحماية النساء من الاغتصاب. ويتعين عليها كذلك، في إطار الالتزام بأخذ احتياطات لاتقاء آثار الهجمات التي يشنها العدو، أن تتخذ، قدر استطاعتها، التدابير الضرورية لحماية سكانها، كأن تسعى إلى ترك الأهداف العسكرية والمقاتلين بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان.

والدول ملزمة أيضاً بالوفاء بالتزاماتها، وذلك على سبيل المثال عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقانونية وعلى مستوى الميزانية وغير ذلك من الإجراءات من أجل الإعمال التام لحقوق الإنسان. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام على نحو مطرد أو تدريجياً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٦)، وهو يشمل واجبات تيسير إعمال الحقوق (زيادة الوصول إلى الموارد ووسائل تحقيق أهداف الحقوق)، وإتاحتها (كفالة إمكانية تمتع جميع السكان بحقوقهم إن لم يكونوا قادرين على ذلك بأنفسهم) وتعزيزها. وعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزام بإعمال الحق في العمل يشمل قيام الدول الأطراف بتنفيذ خطط لمكافحة البطالة، واتخاذ تدابير إيجابية لتمكين الأفراد من التمتع بالحق في العمل ومساعدتهم على ذلك، وتنفيذ خطط التعليم التقني والمهني لتيسير إمكانية الحصول على العمل، وأن تقوم، على سبيل المثال، بتطبيق برامج تعليمية وإعلامية لتوعية الجماهير بالحق في العمل(١٧).

(١٦) أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف إلى أنه "في حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجياً، فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد (الفقرة ٢). وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يختلف اختلافاً هاماً عن الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاماً فورياً باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة. غير أنه لئن كان العهد [الدولي] [الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] ينص على التمتع بالحقوق مع مرور الوقتً، أو بتعبير آخر تدريجياً فلا ينبغي أن يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة" (الفقرة ٩).

(١٧) التعليق العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، الفقرات ٢٦-٢٨.

وينص القانون الإنساني الدولي على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وأن تبذل السلطة القائمة بالاحتلال أقصى ما في وسعها من إمكانيات لكفالة الإمدادات الغذائية والطبية، وخدمات الصحة العامة والنظافة الصحية في الإقليم الذي تحتله.

وبرهنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع معرض إشارتها إلى الحق في الغذاء، على كيفية تطبيق هذه المبادئ الثلاثة عملياً. وقالت إن "الحق في الغذاء الكافي، مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان، يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات هي: الالتزامات بالاحترام، والحماية، وبالإعمال. والالتزام بالإعمال يشمل بدوره الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير. والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يتطلب من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه. والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي. والالتزام بالوفاء (التسهيل) يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بفعالية في الأنشطة المقصود بها تعزيز وصول الناس إلى الموارد والوسائل اللازمة لضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل. وأخيراً، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهما، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لهما، تكون الدول ملزمة بالوفاء (التوفير) بذلك الحق مباشرة"(١٨).

ومن الأمثلة على تفاعل أنماط الحماية الثلاثة في القانون الإنساني الدولي التزامات الجهات المتحاربة إزاء نظام التعليم للطرف المعادي. فلا عدوان على المدارس التي يُفترض أنها لا تقدم أي مساهمة فعلية في عمل الحرب. وما أن تقع المدارس تحت سيطرة العدو، في أي إقليم محتل، يتعين على الدولة القائمة بالاحتلال أن تيسر سير عملها على الوجه المطلوب، وكحل أخير، فإذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين انفصلوا عن والديهم على أيدي

(١٨) التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشـــأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ١٥.

أشخاص من جنسيتهم ويتكلمون لغتهم وينتمون لدينهم، وأن تسهل إعادة الروابط الأسرية ولمّ شمل الأسر[١٩].

٣– مبدأ التمييز في القانون الإنساني الدولي

لعل الفرق الأهم بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أن الحماية الفعلية التي ينتفع بها الشخص في إطار القانون الإنساني الدولي تتوقف على الفئة التي ينتمي إليها ذلك الشخص، في حين يتمتع جميع الأشخاص في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن بعض صكوك حقوق الإنسان تؤكد وتحمي حقوقاً معينة لفئات محددة من الأشخاص، مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو المهاجرين. فحماية المدنيين في القانون الإنساني الدولي وحماية المقاتلين ليستا سيّان. ويكون هذا التباين ذا شأن بوجه خاص في ظل سير الأعمال القتالية حيث يكون هناك تمييز أساسي بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية. ويمكن مهاجمة المقاتلين إلى أن يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال، بينما لا يجوز استهداف المدنيين إلا عندما يشاركون مباشرة في أعمال القتال، وهم محميون بمبدأ التناسب والتحوط من الآثار العرضية للهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين.

ولهذا الفرق تأثير أيضاً في حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو. فحماية المقاتلين، الذي يقعون في الأسر ويصبحون أسرى حرب، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة تختلف عن حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وبوجه خاص، يمكن إضفاء الطابع المحلي على الاتفاقية الثالثة دون إجراءات فردية، بينما لا يجوز سلب المدنيين المحميين حريتهم إلا في إطار إجراءات جنائية أو بناء على قرار فردي لأسباب أمنية قاهرة. ومن بين المدنيين الذين يقعون في قبضة طرف في نزاع مسلح دولي، يُميز القانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى ذلك بين المدنيين المحميين (أي الذين هم من جنسية العدو أساساً) والمدنيين الآخرين، الذين يتمتعون فقط بضمانات أساسية محدودة أكثر.

(١٩) البروتوكول الأول، المادتان ٥٢–٢ و٥٢–٣ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٠.

وفضلاً عن ذلك، فإن حماية المدنيين المحميين إذا كانوا في إقليم الجهة المحاربة محدودة أكثر مما لو كانوا في إقليم محتل. ولا ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً على حقوق مختلفة لكل فئة من الأشخاص. فهو يلائم بدلاً من ذلك حقوق كل شخص مع الاحتياجات الخاصة لتلك الفئات، أي الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، والشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، إلخ.

جيم- حاملو الواجبات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قواعد مختلفة فيما يتعلق بفئة الجهات الفاعلة التي تقع عليها مسؤوليات والتي يمكن أن تتقيد بالقانون. وهما يتضمنان أيضاً أحكاماً تتعلق بحماية الأشخاص والجماعات المحددة من الأشخاص الذين يعتبرون معرضين أكثر من غيرهم لخطر الانتهاكات، لا سيما في النزاع المسلح. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، صارت مجموعتا القوانين تفهم أكثر فأكثر بوصفها تفرض التزامات على كل من الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، حتى وإن كان ذلك في ظل ظروف مختلفة وبدرجات متفاوتة.

وهذه القواعد القانونية تعني الأشخاص المشمولين بها[٢٠]. وعموماً، هناك تمييز بين حاملي الواجبات وأصحاب الحقوق. فحاملو الواجبات عليهم التزامات يمكن أن تكون إيجابية – التزام بفعل شيء ما – أو سلبية – التزام بالامتناع عن فعل شيء ما. ويُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حاملي الواجبات بالتقيد بمجموعة

(٢٠) ويشرح أيان بواونلي على سبيل المثال أن "الشخص القانوني هو كيان يمكن أن تكون له حقوق وواجبات دولية والقدرة على المحافظة على حقوقه عن طريق تقديم مطالبات دولية".
Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2003), p. 57. انظر أيضاً، *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J.*, Reports 1949, P.174.

من الالتزامات الإيجابية والسلبية. وقد تتباين هذه الالتزامات تبعاً لما إذا كان القانون الدولي يعترف بجهة فاعلة ما بوصفها شخصاً رئيسياً من أشخاص القانون الدولي (أي الدول والمنظمات الدولية) أو شخصاً ثانوياً (أي الجهات الفاعلة من غير الدول). وسيتناول الفرع التالي من التقرير كيفية ومدى تقيد مختلف الأشخاص بالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١– الدول

يعترف القانون الدولي بأن الدول عموماً، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، هي الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي[٢١]. فهي تخضع لالتزامات قانونية بانضمامها إلى المعاهدات الدولية، كما أن عليها التزامات قانونية مستمدة من القانون الدولي العرفي.

ولذلك، رهناً بالتحفظات القانونية الواردة أدناه، فإن الدول التي صدّقت على القانون الإنساني الدولي أو على معاهدات حقوق الإنسان مقيّدة بأحكامها. وعلاوة على ذلك، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الدول التي وقّعت على معاهدة ما ولكنها لم تصدّق عليها ملزمة بأن تتصرف بحسن نية وبالامتناع عن إتيان أعمال تعطل موضوع تلك المعاهدة وهدفها (المادة ١٨).

وبالإضافة إلى هذه القواعد العامة، هناك بعض الاختلافات في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة على حماية مجموعة عريضة جداً من الحقوق – ابتداءً من الحق في عدم التعرض للتعذيب ووصولاً إلى الحق في التعليم – وهي حقوق يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع المسلح. وهذه الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الإيجابية منها والسلبية، تنطبق

(٢١) انظر Brownlie, *Principles of Public International Law*, pp. 58 ff., and *Reparation for Injuries*.

على الدولة ككل، بصرف النظر عن الهياكل المؤسسية الداخلية وتقسيم المسؤوليات بين مختلف السلطات[٢٢].

والقانون الإنساني الدولي موجه في المقام الأول، ولكن ليس حصراً، للدول الأطراف في نزاع مسلح[٢٣]. فاتفاقية فيينا، على سبيل المثال، تفرض التزامات على الدول وقواتها المشاركة في النزاع المسلح وتلقي بالمسؤولية عن الانتهاكات على كاهل المشاركين فيه مباشرة وعلى كاهل قيادتهم المدنية، حسب الاقتضاء. ويفرض كذلك القانون الإنساني الدولي على الدول التزامات باحترام قواعده وحماية المدنيين وسائر الأشخاص المحميين والممتلكات.

وتظل هذه الالتزامات القانونية قائمة عندما تفوض الدولة المهام الحكومية إلى أفراد أو جماعات أو شركات. ولذلك فإن الدولة مسؤولة عن كفالة تنفيذ الأنشطة المفوّضة بما يتوافق تماماً مع التزاماتها الدولية، لا سيما التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وأخيراً، فإن الدولة، بوصفها شخصاً رئيسياً من أشخاص القانون الدولي، عليها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشمل واجبات التحقيق في الانتهاكات المزعومة لأحكام هذين القانونين، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢- الجهات الفاعلة من غير الدول

بينما تطور القانون الدولي عموماً من أجل أن ينظم في المقام الأول سلوك الدول في علاقاتها الدولية، اتسم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بخصائص محددة الهدف منها فرض فئات معينة من الالتزامات على الآخرين، بمن فيهم الأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول. وعلى سبيل المثال، تُقر التطورات الأخيرة في القانون

(٢٢) وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لـ [أي] طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما" (المادة ٢٧).

(٢٣) انظر في هذا الصدد، المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، والموجهة إلى الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول.

الجنائي الدولي أن الأفراد يمكن أن يكونوا مسؤولين على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تصنف من فئة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

وبالمثل، فمن المقبول عموماً أن القانون الإنساني الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما الأحكام الواردة في المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني، عند الاقتضاء، ينطبق على الأطراف في مثل ذلك النزاع، سواء أكانت دولاً أو جماعات مسلحة من غير الدول[٢٤]. ومن المعترف به أيضاً أن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مثل مبدئي التمييز والتناسب، تنطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول. وكما سبقت الإشارة أعلاه، تتجه هذه القواعد العرفية إلى أن تصبح متماثلة بشكل متزايد في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كان الاتجاه التقليدي دوماً يتمثل في اعتبار أن الدول فقط هي الملزمة بها. بيد أنه يعتبر على نحو متزايد من خلال الممارسة المتطورة في مجلس الأمن وفي تقارير بعض المقررين الخاصين أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة في ظل ظروف معينة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكنها أن تتعهد، طوعاً أو كرهاً، بالتزامات تقضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وعلى سبيل المثال، طلب مجلس الأمن في عدد من القرارات إلى الدول والجماعات المسلحة من غير الدول أن تمتثل القانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢٥]. وذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة

(٢٤) تجدر الإشارة أن عتبة انطباق البروتوكول الثاني على الجماعات المسلحة من غير الدول أعلى كثيراً من العتبة التي تحددها المادة المشتركة ٣. وتشير المادة ١ من البروتوكول الثاني إلى أن أحكامه تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليم دولة من السيطرة ما يمكنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفيذ البروتوكول. ومن جهة أخرى، لا تتضمن المادة ٣ مثل هذا الشرط، وتنص بدلاً من ذلك على أن أحكامها تنطبق، بوصفها معايير دنيا، على الأطراف في نزاع مسلح غير دولي.

(٢٥) انظر على سبيل المثال، القرار ١٨٩٤(٢٠٠٩)، الذي بينما يسلم فيه مجلس الأمن بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، ولجميع الأفراد داخل

أو تعسفاً في سياق بعثته إلى سري لانكا أن حركة "نمور تحرير تاميل إيلام، بوصفها جهة من غير الدول ليست عليها التزامات قانونية بموجب [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، ولكنها تظل خاضعة لمطلب المجتمع الدولي، الذي أعرب عنه في المرّة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والداعي إلى أن على كل عضو في المجتمع أن يحترم حقوق الإنسان ويعززها". وعلاوة على ذلك، ليس للمجتمع الدولي تطلعات تتعلق بحقوق الإنسان يطالب بها حركة نمور تحرير تاميل إيلام، ولكنه ما فتئ يُحجم منذ وقت طويل عن الضغط عليها من أجل تلبية هذه المطالب خشية أن يُعتبر ذلك "معاملتها كدولة"(٢٦).

وكرر فريق مكون من أربعة من أصحاب الولاية في الإجراءات الخاصة تأكيد هذا النهج في تقرير مشترك عن بعثتهم إلى لبنان وإسرائيل. ويشير التقرير كذلك إلى "أن مجلس الأمن طالما دعا مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بأن لها القدرة على الوفاء رسمياً بالتزاماتها الدولية إلى احترام حقوق الإنسان. وأنه من المناسب والعملي على وجه الخصوص دعوة أي جماعة مسلحة إلى احترام قواعد حقوق الإنسان إذا كانت "تمارس سيطرة كبيرة على الأرض والسكان ولها هيكل سياسي يمكن تحديده"(٢٧).

ولذلك، فمن الواضح أن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الجهات الفاعلة من غير الدول هامة بوجه خاص في الحالات التي تمارس فيها درجة معينة من السيطرة على إقليم ما وسكانه. وإذا أخذنا في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى توفير

أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، يعيد التأكيد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، ويطالب أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.

(٢٦) وذكر كذلك المقرر الخاص أنه "بات من المفهوم أكثر فأكثر مع ذلك أن تطلعات المجتمع الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأشخاص دون أن تؤثر بذلك في مشروعية الجهات الفاعلة التي هي موجهة إليها. وقد دعا مجلس الأمن منذ زمن طويل مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بأن لها القدرة على الوفاء رسمياً بالتزاماتها الدولية إلى احترام حقوق الإنسان". انظر E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرات ٢٥-٢٧.

(٢٧) A/HRC/2/7، الفقرة ١٩.

الحقوق وأشكال الحماية التي تعتبر أساسية بالنسبة للإنسان، فإن الجماعات المسلحة من غير الدول مدعوة أكثر فأكثر إلى التقيد بحماية حقوق الإنسان، حتى وإن كان ذلك بطريقة تتمشى والوضع الخاص في الميدان. وبالفعل، فإن تعهد الجهات الفاعلة من غير الدول بالمسؤوليات الدولية في مجال حقوق الإنسان يعتبر اعترافاً واقعياً بواقع النزاع، والذي يفقد من دونه أصحاب الحقوق أي مطلب عملي بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

ونظرا لأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول في إطار القانون الإنساني الدولي محددة بدقة، تركز الأمثلة التالية فقط على تجسيد المبدأ القائل أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- *أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان*: تفرض المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة درجة معينة من الالتزام على الجماعات المسلحة. وألمحت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠٠١ إلى مسؤولية الجماعات المسلحة والشركات الخاصة عن انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل في سياق النزاع المسلح[٢٨]؛

- *ممارسة هيئات الأمم المتحدة*: دعا مجلس الأمن، في مرات كثيرة، جميع الأطراف في النزاع، بمن فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، شدد مجلس الأمن في ديباجة القرار ١٥٦٤(٢٠٠٤) على أن "جماعات المتمردين السودانيين [...] يجب عليها أيضاً أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"؛

- *ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول*: أصدر الحزب الشيوعي النيبالي الماوي في عام ٢٠٠٥ بيانا رحّب فيه بإنشاء عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان

(٢٨) CRC/C/15/Add.153.

في نيبال، واعداً موظفي الأمم المتحدة بالوصول الكامل إلى المناطق التي يسيطر عليها، كما تعهد فيه باحترام معايير حقوق الإنسان. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت لاحق أن الحزب لم يحترم حقوق الإنسان وتصرف من أجل تقييد بعض الحقوق. وفي السلفادور، أبرمت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والحكومة اتفاق سان خوسي بشأن حقوق الإنسان، الذي وقع عليه أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، وكما سيتضح في الفصل التالي، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الإنساني يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية، بما في ذلك المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها أعضاء وقادة الجماعات المسلحة من غير الدول.

وعلى أية حال، تجدر الإشارة أنه إذا كان مطلوب أن تتقيد جهة ما من غير الدول بمعايير معينة من معايير حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني بأية حال التقليل من المسؤولية الرئيسية للدولة عن حماية حقوق الإنسان وإعمالها. ومن المهم في هذا السياق ملاحظة أن القواعد الحديثة المتعلقة بمسؤولية الدول تعتبر أن الدول مسؤولة، في ظل ظروف معينة، عن الأعمال التي تنفذها الجهات الفاعلة من غير الدول. وعلى سبيل المثال، فقد كان من الممكن اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرف الجهات الفاعلة من غير الدول في الحالات التالية:

- إذا كان قانون الدولة يخول تلك الجماعة سلطة ممارسة عناصر من سلطة الدولة؛
- إذا كانت الجماعة تتصرف في الحقيقة بناءً على تعليمات من الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها؛
- إذا انتهكت الجماعة الالتزامات القانونية الدولية وأصبحت نتيجة لذلك هي الحكومة الجديدة للدولة؛

- إذا انتهكت الجماعة الالتزامات القانونية الدولية وتمكنت نتيجة لذلك من إنشاء دولة جديدة في جزء من إقليم دولة سابقة أو في إقليم خاضع لإدارتها[٢٩].

ولذلك، فإذا كانت جهة من غير الدول، جماعة شبه عسكرية مثلاً، تتصرف لدعم سلطات الدولة أو بصفتها وكيلاً لها في نزاع مسلح، تكون الدول عندئذ مسؤولة عن أعمال تلك الجماعة المسلحة بوصفها امتدادا لالتزاماتها القانونية.

وأخيراً، فحتى الأشخاص غير المرتبطين بدولة أو بجماعة مسلحة يخضعون للقانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك بقدر ما تكون هناك علاقة بين تصرفهم والنزاع المسلح.

٣– عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام

إن توفير الدول للأفراد العسكريين للعمل في عمليات حفظ السلام تحت سلطة الأمم المتحدة لا يعفي أولائك الأفراد من احترام القانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وإذا كان حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يقومون بدور بوصفهم أطرافاً في نزاع مسلح ما، ينبغي أن يكونوا ملزمين بأحكام القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق، شأنهم في ذلك شأن سائر أطراف النزاع. وتشمل نشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي قواعد القانون الإنساني الدولي وتلخص العديد منها، ولكن ليس جميعها، كما تتضمن تعليمات لأفراد قوات الأمم المتحدة بامتثال تلك القواعد عند مشاركتهم في النزاع المسلح كمقاتلين[٣٠]. وتنص اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: (أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق

(٢٩) انظر، *حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٦.

(٣٠) ST/SGB/1999/13.

بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير" (المادة ٢٠).

وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أنه يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، الحقوق المشمولة بالعهد. [...] وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الخاضعين للسلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلَّفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام أو إحلال السلام على المستوى الدولي"[٣١].

وإذا أخذنا في الاعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يسعيان إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان، فإن الهدف من مواصلة تطبيقهما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإحلال السلام هو منع حدوث أي فجوة في تلك الحماية. وللسبب نفسه، ومما لا يمكن إنكاره أن الدول المشاركة في العمليات المسلحة المتعددة الجنسيات التي توافق عليها الأمم المتحدة ولكنها لا تنفذ تحت قيادتها، ملزمة أيضاً باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه المسؤولية الأساسية التي تتحملها الدولة لا تتأثر بأية حال بكون العمليات العسكرية قد وافقت عليها الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٢]. ويمكن القول أن مجلس الأمن يجوز أن يخرج عن التزامات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن الالتزامات المحددة في إطار قرار مجلس الأمن تسود بموجب

(٣١) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ١٠، انظر فضلاً عن ذلك، ST/SGB/1999/13.

(٣٢) وتجدر الإشارة أن لجنة القانون الدولي قررت في عام ٢٠٠٠ على أساس توصية قدمها فريق عامل، إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل. وقررت أيضاً إعداد مشاريع مواد عن مسؤولية المنظمات الدولية لتقديمها إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها.

المادة ١٠٣ من الميثاق[٣٣]. غير أن تلك الاستثناءات ينبغي أن تكون صريحة ولا يمكن افتراضها.

وليس هناك ممارسة محددة بوضوح فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان على المنظمات الدولية المشاركة في نزاع مسلح ما التزامات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أم لا. فالمنظمات الدولية ليست أطرافاً في المعاهدات ذات الصلة، أمّا الدول الأعضاء والدول المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التي تنتمي إليها الشركات فهي أطراف فيها. وفضلاً عن ذلك، يُقال إن القانون العرفي واجب التطبيق في هذا المجال على المنظمات الدولية هو القانون نفسه الواجب التطبيق على الدول.

وبينما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بهرامي ضد فرنسا* أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تنسب إلى المنظمات الدولية، فقد كان هذا القرار محل خلاف شديد، كما يمكن أن تعيد المحكمة النظر فيه في مجموعة من القضايا المعروضة عليها. وعلى أية حال، تجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإنها تسعى إلى التقيّد بأعلى معايير السلوك عند تنفيذها لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يقدم الأمين العام في نشرته المذكورة أعلاه بعض التوجيهات بشأن المبادئ والقواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي التي تنطبق على أفراد قوات الأمم المتحدة المشاركين بالفعل في النزاع المسلح كمقاتلين، وذلك على قدر مشاركتهم فيها وعلى مدى فترة تلك المشاركة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها كمبدأ أساسي من مبادئ المنظمة. وبعبارة أعمّ، فالمطلوب من القوات العسكرية العاملة تحت سلطة الأمم المتحدة أن تطبق أعلى المعايير فيما يتعلق بحماية المدنيين، كما ينبغي أن تحقق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتكفل مساءلة مرتكبيها.

(٣٣) انظر على سبيل المثال، House of Lords, *Al-Jedda v. Secretary of State for Defence*، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرتان ٣٥ و١٢٥.

ثانياً - المتطلبات والقيود والآثار المتعلقة بالتطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح

تناول الفصل الأول الإطار القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويركز الفصل الثاني أولاً على السبب الموجب لتطبيقهما المتزامن، أي وجود نزاع مسلح. ويتناول أيضاً بالتحليل الفهم القانوني الحالي لنطاقهما الإقليمي. ثم يشرح الكيفية التي تؤثر بها الآليات الاستثنائية، المعروفة بالاستثناءات والتقييدات وكذلك استعمال التحفظات على المعاهدات، على تطبيقهما. وأخيراً يناقش المشاكل الناشئة عن تطبيقهما المتزامن.

ألف- النزاع المسلح كسبب موجب للتطبيق المتزامن

لا يمكن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة متزامنة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط الموضوعية. فالقانون الإنساني الدولي هو أساساً مجموعة قواعد تطبق على النزاع المسلح، ومن الضروري أن يكون هناك وضع يبلغ مرحلة يتخذ فيها شكل نزاع مسلح مما يؤدي إلى تطبيقه بالاقتران مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وستتناول الفروع التالية من التقرير مسألة تحديد ماهية النزاع المسلح وما هي فئات النزاع المسلح التي ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي. بيد أنه تجدر الإشارة أن هناك عدداً من التزامات القانون الإنساني الدولي التي تستوجب اتخاذ إجراءات قبل اندلاع النزاع أو بعد أن ينتهي. وعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تدرب قواتها المسلحة على القانون الإنساني الدولي من أجل منع الانتهاكات المحتملة؛ ويجب أن تشجع الدول تدريس القانون الإنساني الدولي للسكان المدنيين؛ ويجب اعتماد تشريعات محلية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك وجوب إدراج جرائم الحرب في القانون المحلي؛ ويتعين أيضاً على الدول محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب. وهناك فئة من جرائم الحرب التي تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، يجب محاكمة مرتكبيها وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الشامل، أي بصرف النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة وأياً كانت جنسية المتهم وجنسية

الضحايا. وهكذا، فإنه من الممكن إثبات بعض انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومعاقبة مرتكبيها خارج الإطار الزمني والسياق الجغرافي للنزاع المسلح الفعلي.

ويتوقف التطبيق المتزامن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الظروف القانونية الموضوعية اللازمة لتطبيق المعايير القانونية المناسبة. وفي هذه الحالة بالذات، حالة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن وجود نزاع مسلح هو العامل الذي سيستوجب تطبيق هذا الأخير، وبالتالي التطبيق المتكامل لحقوق الإنسان الدولية وأشكال الحماية الإنسانية الدولية. ويرد في الفروع التالية مناقشة مختلف فئات النزاع كما يعرفها القانون الدولي التقليدي والعرفي، وكذلك تحليل التحديات التي تطرحها بعض أشكال استعمال القوة التي لا تصل إلى درجة النزاع المسلح.

١- النزاع المسلح الدولي

تنص المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". ويُوسع البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف نطاق الحالات المشمولة بالمادة ٢ المشتركة، لينص على أن الحالات التي ينطبق عليها البروتوكول" تشمل النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير" (المادة ١-٤).

وفي حين تشير اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول إلى نوع الحالات التي تنطبق عليها، فإنها لا تقدم تعريفاً واضحاً لـ "النزاع المسلح". ووجود نزاع مسلح هو شرط مسبق لتطبيق القانون الإنساني الدولي، غير أن مجموعة القوانين القائمة لا توضح العناصر الضرورية لتقرير ما إذا كانت الحالة بين دولتين قد بلغت عتبة نزاع مسلح. وبالفعل،

فإن المادة ٢ المشتركة تقصر نطاق اتفاقيات جنيف على النزاعات التي تلجأ فيها دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ويقدم التعليق على اتفاقيات جنيف المزيد من التوجيه عندما يقول إن "أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح وفقاً لأحكام المادة ٢، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. وسواء طالت مدة النزاع أم قصرت، أو كبر عدد القتلى أو قلّ فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً"(٣٤). وعلاوة على ذلك، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "يكون هناك نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول"(٣٥).

ومن المشاكل المترتبة على عدم وجود تعريف واضح على سبيل المثال عدم التأكد من تطبيق القانون الإنساني الدولي في المواجهة العسكرية المنخفضة الحدة، مثل الحوادث على الحدود أو المناوشات المسلحة. ولا يتضمن القانون الدولي توجيهات بشأن المعنى الدقيق لعبارتي "استعمال القوة" أو "النزاع المسلح" في سياق ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف. وبينما يدفع البعض بأن كل عمل من أعمال العنف المسلح بين دولتين مشمول بالقانون الإنساني الدولي للنزاعات المسلحة الدولية، يرى البعض الآخر أنه ينبغي تحديد عتبة للحدّة التي ينبغي أن يصلها العنف المسلح(٣٦).

وعلى الرغم من عدم الوضوح، من المهم أن نتذكر أنه بصرف النظر عن وجود نزاع مسلح فعلي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل سارياً. وما أن يحتدم القتال يبدأ تطبيق القانون الإنساني الدولي وتُطبق إجراءاته الحمائية ومعاييره لتكمّل وتتمّم إجراءات

(٣٤) جين بيكتت وآخرون، *اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: التعليق* (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٥٢)، الصفحة ٣٢.

(٣٥) *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش*، القضية رقم IT-94-1-A، القرار بشأن طلب الدفاع المتعلق بالطعن التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٧٠.

(٣٦) انظر في هذا الصدد، قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن طلب الدفاع عن تاديتش المتعلق بالطعن التمهيدي في الاختصاص القضائي، حيث تقول دائرة الاستئناف إن الأعمال القتالية في يوغوسلافيا السابقة في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ "تتجاوز متطلبات الحدّية المنطبقة على كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية". المرجع نفسه.

الحماية والضمانات والمعايير الدنيا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتزيدها وضوحاً في بعض الحالات.

٢- النزاع المسلح غير الدولي

يتضمن القانون الإنساني الدولي إطارين قانونيين مختلفين يعالجان النزاعات المسلحة غير الدولية. فمن جهة، تنص المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي" تطبق كحد أدنى مجموعة من أحكام القانون الإنساني الدولي(٣٧). ولا تحدد الاتفاقيات معنى "النزاع المسلح غير الدولي" غير انه بات مقبولاً الآن أن ذلك يعني المواجهات المسلحة بين القات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين جماعات مسلحة من غير الدول(٣٨). وينص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على أن البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية

(٣٧) ووفقاً للمادة ٣ المشتركة فإن هذه الضمانات هي:

"١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

(٣٨) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?", Opinion Paper, March 2008.

مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" (المادة ١).

وذكرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يوجد نزاع مسلح حيثما تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة. وقد ذكرت أيضاً أن القانون الإنساني الدولي ينطبق منذ اندلاع النزاعات المسلحة ويستمر إلى ما بعد انتهاء الأعمال القتالية وإلى أن تتحقق التسوية السلمية[٣٩]. وذكرت الدائرة الابتدائية في قضية هارادیناج أنه يجب تفسير معيار استمرار العنف المسلح بوصفه يدلّ على مدى حدّة العنف المسلح أكثر مما يدل على مدته. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الجماعات المشاركة في النزاع المسلح على درجة دنيا من التنظيم. ولخصت الدائرة الابتدائية العوامل الدلالية التي استندت إليها المحكمة عند تقييمها لهذين المعيارين. ويشمل تقييم حدّة النزاع "عدد المواجهات الفردية ومدتها ومدى حدتها؛ وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة؛ وعدد طلقات الذخيرة وعيارها؛ وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال؛ وعدد الإصابات؛ وحجم الدمار المادي؛ وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. ويمكن أيضاً أن تكون مشاركة مجلس الأمن [الأمم المتحدة] مؤشراً على حدّة النزاع". وفيما يتعلق بدرجة التنظيم التي يتعين أن تكون عليها أي جماعة مسلحة من أجل أن تظل الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعاً مسلحاً غير دولي، ذكرت المحكمة أن "النزاع المسلح لا يمكن أن ينشب إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم لمواجهة أحدهما الآخر بالوسائل العسكرية. [...] وتشمل المؤشرات الدلالية وجود هيكل للقيادة وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة؛ ووجود مقر للقيادة؛ وأن تكون الجماعة مسيطرة على جزء من إقليم؛ وأن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري؛ وأن تكون لها القدرة على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات الجند

(٣٩) *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش*، الفقرة ٧٠.

واللوجستيات؛ وأن تكون قادرة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة وعلى استعمال الأساليب العسكرية؛ وأن تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام"(٤٠).

وبالمثل، تقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر معياري حدة العنف وتنظيم الأطراف من غير الدول كعاملين محددين للعتبة الدنيا لتطبيق القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة غير الدولية:

- "أولا، يجب أن تبلغ الإعمال القتالية درجة دنيا من الحدة. وقد ينطبق ذلك على سبيل المثال عندما تكون الأعمال القتالية ذات طابع جماعي أو عندما تكون الحكومة مجبرة على استعمال القوة العسكرية ضد المتمردين، بدلاً من مجرد قوات الشرطة؛
- "وثانياً، يجب اعتبار الجماعات غير الحكومية المشاركة في النزاع "أطرافاً في النزاع"، أي أنها تملك قوات مسلحة منظمة. ويعني ذلك على سبيل المثال أنه يجب أن تكون تلك القوات خاضعة لهيكل قيادة ما وأنها تملك القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية"(٤١).

وينبغي الإشارة إلى أن القواعد الواردة في البروتوكول الثاني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أضيق نطاقاً من القواعد المدرجة تحت المادة ٣ المشتركة. وعلى سبيل المثال، يتضمن البروتوكول الثاني شرطاً يتعلق بالسيطرة الإقليمية بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول. وعلاوة على ذلك، ففي حين لا ينطبق البروتوكول الثاني إلا على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تنطبق المادة ٣ المشتركة أيضاً على النزاعات المسلحة التي تحدث

(٤٠) *المدعي العام ضد راموش هاراديناج وآخرون*، القضية رقم IT-04-84-T، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرتان ٤٩ و٦٠.

(٤١) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?".

فقط بين الجماعات المسلحة من غير الدول[٤٢]. وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول الثاني على لزوم أن يكون للجماعات المسلحة من غير الدول هيكل قيادي، وهو ما لا تنص عليه صراحة المادة ٣ المشتركة.

ويمكن أن يكون من الصعب إثبات ما إذا كانت هذه الشروط مستوفاة في حالة بعينها. ومن الصعب تحديد ماهية "القيادة المسؤولة" نظراً لأن قيادة أي جماعة مسلحة يمكن أن تتغير بمرور الزمن. والتأكد من ممارسة السلطة على جزء من إقليم مسألة معقدة بوجه خاص نظراً لأن الجماعات المسلحة نادرا ما تحافظ على منطقة عمليات واحدة باستمرار، ولكنها يمكن أن تنتقل عادة من مكان إلى آخر. ولا يتسع مجال هذا التقرير لبحث الممارسات والاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة على نحو مفصل. ومع ذلك، أصدرت المحاكم الإقليمية والدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المؤسسات الأكاديمية فتاوى توضح بشيء من التفصيل الكيفية التي يمكن بها تفسير هذه المعايير. وعلى أية حال، ينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن لم تستوف المعايير الأكثر صرامة الواردة في البروتوكول الثاني على نحو كامل، فإن المادة ٣ المشتركة يمكن أن تغطي أي حالة، بوصفها "الضمان الأدنى"[٤٣] الذي ينص عليه القانون الإنساني الدولي. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، وبعكس المادة ١ من البروتوكول الثاني، لا تتضمن المادة ٣

(٤٢) ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق أن "البروتوكول الثاني يُطور ويُكمّل المادة ٣ المشتركة دون تغيير شروط تطبيقها الحالية. وهذا يعني أن هذا التعريف التقييدي مهم لتطبيق البروتوكول الثاني فقط، ولكنه لا يشمل قانون [النزاعات المسلحة غير الدولية] عموماً. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined in international humanitarian law?".

(٤٣) رأت محكمة العدل الدولية أن "المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تحدد بعض القواعد التي يتعين تطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وما من شك أن هذه القواعد تشكل أيضاً، في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية، معيارا أدنى، بالإضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلاً التي يجب أيضاً أن تطبق على النزاعات الدولية؛ وهي قواعد تعكس، في رأي المحكمة، ما أطلقت عليه المحكمة في عام ١٩٤٩ 'الاعتبارات الأولية للإنسانية'". *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits , Judgment, I.C.J تقارير ١٩٨٦*، الفقرة ٢١٨.

المشتركة من اتفاقيات جنيف الإشارات نفسها إلى "القيادة المسؤولة"، أو"ممارسة السيطرة" أو "الجماعات المسلحة المنظمة"، وهي بالتالي تحدد عتبة تطبيق أدنى كثيراً. وتنص المادة ٣ المشتركة على أنه من الممكن أن يقوم نزاع مسلح بين جماعتين مسلحتين دون أن تشارك فيه قوات حكومية. ولذلك، تعتبر المادة ٣ المشتركة أنها تحدد أدنى عتبة للنزاع المسلح، والتي لا يمكن دونها أن يكون هناك نزاع مسلح، ويكون القانون الإنساني الدولي غير قابل للتطبيق.

وأخيراً، من المهم الإشارة، كما هو مبين أعلاه، إلى أن درجة حدة الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل عاملاً أساسياً في بدء تطبيق القانون الإنساني الدولي، ومن ثمة نظام التطبيق المتزامن. لذلك، ولتمييز النزاع المسلح عن أشكال العنف الأخرى، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية، أو أعمال الشغب أو اللصوصية، يجب أن تبلغ الحالة عتبة معينة من المواجهة. وهذه المسألة وثيقة الصلة بالموضوع كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالفعل وذلك لأنه لا يمكن الشروع في تطبيق القانون الإنساني الدولي إلا إذا كان هناك نزاع مسلح. بيد أنه ليس هناك هيئة أو سلطة محددة ذات مسؤولية خاصة لتقرر ما إذا كان هناك نزاع مسلح قائم أم لا. وليس من الضروري أن تعترف أطراف النزاع بأن هناك بالفعل نزاع مسلح قائم. وتتقرر هذه المسألة في المقام الأول على أساس الحالة في الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، تكون البيانات العامة الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة هامة لتقرير أن هناك نزاعاً مسلحاً قد نشب.

ولماذا من المهم تقرير وقت بدء تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي؟ يشترك كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عدد من إجراءات الحماية والمعايير الرامية إلى حماية المدنيين من آثار الحرب. ومع ذلك، ونظراً لأن القانون الإنساني الدولي يمنح الدول هامشاً أوسع عندما تستخدم القوة (على سبيل المثال، عند استخدام القوة الفتاكة)، ووفقاً لبعض الدول، عندما تحتجز أفراداً تابعين للعدو دون إجراءات قضائية (مثل أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية) ربما دفعها ذلك إلى الاحتجاج

بقواعد القانون الإنساني الدولي في حالة لم تكن قد بلغت عتبة النزاع المسلح. وفي مثل هذه الحالات غير الواضحة، من الضروري اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو النظام القانوني الوحيد واجب التطبيق، وذلك إلى أن يحين وقت تتوفر فيه عتبة وشروط النزاع المسلح.

٣– التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي في القانون والممارسة المعاصرين

بُذلت جهود في مراحل مختلفة من التاريخ بهدف إزالة الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل إنشاء كيان واحد للقانون الإنساني الدولي ينطبق على جميع حالات النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح الكامل، فإن التطورات على مستوى السوابق القضائية، والممارسة الدولية والسمة الفعلية للنزاع المسلح تطمس في الواقع التمييز بينهما. ونتيجة لذلك، فإن إجراءات الحماية الأكثر صرامة المنسوبة سابقاً للنزاعات المسلحة الدولية فقط، أو للنزاعات المسلحة غير الدولية الرسمية دون غيرها والمعرفة في البروتوكول الثاني، تطبق حالياً حتى على فئة النزاع المعرف في المادة ٣ المشتركة.

وعلاوة على ذلك، ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان يتوسع من خلال الاجتهاد القضائي وإضافة إجراءات جديدة لحماية حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح، سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي. وعلى سبيل المثال ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة على التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الجماعات المسلحة، في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، بصرف النظر عما إذا كان النزاع المسلح نزاعاً دولياً أو غير دولي. وباتساع نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بوجه خاص بحالات النزاع المسلح، ونظراً لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على كل من النزاع الدولي

والنزاع غير الدولي، يصبح استثناء الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي التي كانت في السابق مخصصة لفئة واحدة من النزاع، إجراء اعتباطياً.

وأخيراً، تشهد التطورات الأخيرة على أن هناك زيادة حادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حدتها، وكذلك تزايد عدد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتحالفات الدولية لمساعدة هذه الدولة أو تلك في نزاع مسلح داخل إقليمها. واجتمعت كل هذه العوامل لتجعل من الصعب للغاية تطبيق الفوارق التقليدية في القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية. بيد أنه لا جدال في أن حصانة المقاتلين ضد المحاكمة على أعمال القتال لا يحظرها القانون الإنساني الدولي (سمة أساسية من سمات الوضع القانوني لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية) وأن القواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري لا يمكن تطبيقها، قياساً على ذلك، على النزاعات المسلحة غير الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، عند التقريب بين القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية والقانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أن الأول ينطبق أيضاً على الجماعات المسلحة من غير الدول، التي غالبا ما تكون أقل قدرة على امتثال القواعد الأشد صرامة في القانون الإنساني الدولي المطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

باء- الاختصاص الإقليمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانطباقهما

وفقاً للرأي التقليدي، ما فتئ مبدأ الاختصاص الإقليمي يشكل واحداً من العناصر الرئيسية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي بدرجة أقل. وقيل أن أصحاب الحقوق الذين على الدولة التزام باحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وإعمالها لا يمكن أن يكونوا سوى أولائك الأشخاص المقيمين داخل

حدود إقليمها لأنهم يخضعون مباشرة إلى ولايتها القضائية. ولذلك، اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانوناً ذا اختصاص إقليمي أساساً.

أما بالنسبة للقانون الإنساني الدولي، فقد اعتُبر عموماً أن العلاقة الإقليمية أقل أهمية وأن الالتزامات وإجراءات الحماية تطبق في كل وقت وفي كل مكان يقع فيه نزاع مسلح. وهذا يعني على سبيل المثال أن أي دولة تقاتل على أرض دولة أخرى ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي كما لو أنها كانت تقاتل فوق أراضيها.

وقد غيرت النزاعات الحديثة هذا النهج المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكما سيتضح ذلك أدناه، فقد أدّى ذلك إلى الاعتراف بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود الإقليم. وعلاوة على ذلك، وُوجهت صعوبات في تقرير ما إذا كان لابد أن يظل نطاق انطباق القانون الإنساني الدولي يتجاوز منطقة القتال الفعلي.

١– القانون الدولي لحقوق الإنسان والعنصر الإقليمي

غالباً ما تثار مسألة معرفة ما إذا كانت الدول ملزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فوق أراضيها فقط. ولا جدال في أن معظم حقوق الإنسان لا تحمي فقط مواطني البلد بل تحمي كذلك الأجانب. وأعتُرض أحياناً على أن تكون الالتزامات التقليدية في مجال حقوق الإنسان ملزمة للدول خارج نطاق حدودها الإقليمية. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها (المادة ٢–١). ويرى تفسير تقييدي لهذا الحكم أن الدول لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خارج حدود إقليمها[٤٤]. بيد أن هذا التفسير لا يراعي على الوجه المطلوب أهداف ومقاصد

(٤٤) انظر على سبيل المثال، وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية التي أعربت عنها في تقرير دوري موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/USA/3)) المرفق الأول.

العهد. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها". وفسرت ذلك اللجنة بأن هذا الحق يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد الذين يوجدون في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها. وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة أن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجَدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة"(٤٥). وهذا الاستنتاج تدعمه محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها الدولة في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها"(٤٦).

وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم والحرب والنزاع المسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها". وعرّفت اللجنة الإقليم الذي يقع ضمن ولاية الدولة الطرف فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لسلطات تلك الدولة، أياً كان نوعها وأينما كان مكانها في العالم(٤٧).

وترى محكمة العدل الدولية أيضاً أن المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل تفرض التزامات على الدول الأطراف إزاء كل طفل يخضع لولايتها، ولاحظت أنه يمكن تطبيق الاتفاقية خارج أقاليم الدول(٤٨). وفي قضية لاحقة، ذكرت أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على الأفعال التي تقوم بها الدول في إطار ممارسة ولايتها خارج إقليمها(٤٩)

(٤٥) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(٤٦) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١١١.

(٤٧) CAT/C/USA/CO/2، الفقرتان ١٤ و١٥.

(٤٨) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١١٣.

(٤٩) *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو*، الفقرة ٢١٦.

وبينما ركزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة وسيطرتها الفعلية، بصرف النظر عن المكان الذي يوجدون فيه، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تربطها علاقة أقوى بإقليم الدولة. وذكرت أنه في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أية أحكام بشأن نطاق تطبيقه، فإن ذلك "يمكن أن يُفسر بأن العهد يكفل حقوقاً هي حقوق إقليمية في جوهرها. بيد أنه لا يُستبعد أن ينطبق كذلك على كل من الأراضي التي تمارس عليها الدولة الطرف سيادتها والأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية إقليمية عليها". وبعبارة أخرى، ترى المحكمة أن العهد يمكن أن ينطبق خارج إقليم الدولة طالما كانت لها سيطرة فعلية – تمارس ولاية – على الإقليم الأجنبي. وهذا ما ينطبق في حالات الاحتلال، التي تمارس فيها الدولة المحتلة سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة. وبحثت المحكمة تحليل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لانطباق العهد على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظت أن اللجنة قد "كررت تأكيد قلقها إزاء موقف إسرائيل، وأكدت مجدداً بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية". ولاحظت المحكمة أن "الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدى أكثر من ٣٧ سنة تخضع لولايتها الإقليمية بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال. وفي إطار ممارسة إسرائيل للصلاحيات المخولة إليها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(٥٠).

وفي حين يشكل العنصر الإقليمي أحد المعايير في تحديد نطاق الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، فإن العديد من هذه الالتزامات تشمل أيضاً الأشخاص الخاضعين لولاية دولة ما. ويشمل هذا المعيار الأشخاص الذين لا يزالون تحت سيطرة دولة ما، بصرف النظر عما إذا كانوا يوجدون بالفعل في إقليم تلك الدولة. ويمكن أن تنطبق هذه الحالة على شخص يحتجزه عملاء دولة ما خارج إقليمها. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً، في

(٥٠) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١١٢.

ظل ظروف معينة، حالات الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين بصورة مؤقتة لسيطرة الدولة، عندما تنفذ غارات عسكرية في دولة أخرى.

وختاماً، فلا جدال في أن كل شخص، في أي مكان كان من العالم، ينتفع بحقوق الإنسان. لذلك، فمن المنطقي التأكيد على أن الدول ينبغي أن تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها إزاء جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، سواء أكانوا في أراضيها أو خارجها.

٢- الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي خارج منطقة النزاع المسلح

فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للقانون الإنساني الدولي، وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معايير يمكن الحكم على أساسها بأن الالتزامات في مجال القانون الإنساني الدولي لا تنطبق فقط على المنطقة التي تجري فيها الأعمال القتالية، بل تسري على كامل أراضي الأطراف في النزاع.

ورأت دائرة الاستئناف في المحكمة أن أحكام اتفاقيات جنيف "تشير إلى أن بعض أحكام الاتفاقيات على الأقل تنطبق على كامل أراضي الأطراف في النزاع، وليس فقط على المنطقة التي تجري فيها الأعمال القتالية بالفعل". واعترفت بأن بعض التزامات القانون الإنساني الدولي ذات نطاق إقليمي خاص وأن تطبيقها يمكن أن يكون لذلك محدوداً جغرافيا. ولكنها لاحظت أن الالتزامات الأخرى، "لا سيما الالتزامات المتعلقة بحماية أسرى الحرب والمدنيين، ليست محدودة بهذه الدرجة. [...] اتفاقية جنيف الرابعة تحمي المدنيين في أي مكان في أراضي الأطراف. [...] وبالإضافة إلى هذه المراجع النصية، فإن طبيعة الاتفاقيات في حد ذاتها - لا سيما الاتفاقيتان الثالثة والرابعة - تحتم تطبيقها في كامل أنحاء أراضي الأطراف في النزاع". وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لاحظت أنه ما لم يتم التوصل إلى تسوية سلمية، يظل القانون الإنساني الدولي سارياً في كامل الأراضي الخاضعة لسيطرة طرف من الأطراف، سواء كان يجري فيها قتال أم لا[٥١].

(٥١) *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش*، الفقرتان ٦٨ و٧٠.

وأكدت المحكمة في وقت لاحق هذا التفسير. ورأت الدائرة الابتدائية التابعة لها أنه لو اعتُبر النزاع في البوسنة والهرسك نزاعاً دولياً فإن "المعايير ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي تطبق في كامل أنحاء الإقليم إلى أن تتوقف الأعمال القتالية عموماً، إلا إذا كان من الممكن إثبات أن النزاعات في بعض المناطق نزاعات داخلية مستقلة، ولا صلة لها بالنزاع المسلح الدولي الأوسع نطاقاً". ولو اعتُبر النزاع نزاعاً داخلياً فإن "أحكام القانون الإنساني الدولي التي تنطبق في مثل هذه النزاعات الداخلية تسري عندئذ في كامل أرجاء تلك المناطق التي تسيطر عليها الأطراف في النزاع، إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية"(٥٢).

جيم– القيود على تطبيق تدابير الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن التطبيق القانوني لتدابير حماية حقوق الإنسان الدولية لا يتأثر، كمبدأ عام، بالنزاعات. بيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز بنظام استثنائي يجعل من الممكن للدول أن تقيّد، إذا توفرت شروط صارمة معينة، إعمال بعض الحقوق أو حمايتها. وغالباً ما تنشأ هذه الشروط في النزاع المسلح على الرغم من أنها ليست مقصورة عن مثل هذه الحالات. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز للدول عدم التقيد ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تفرض قيوداً على ممارسة بعض الحقوق. وعدم التقيد بقواعد حماية المدنيين مقبولة، بدرجة أقل، في بعض الحالات في القانون الإنساني الدولي، كما تسمح العديد من قواعده بالاستثناءات لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية أو لأسباب أمنية.

ويجوز أيضاً للدول أن تسجل تحفظات بشأن تحديد مدى تطبيق بعض الأحكام في قانون إنساني دولي ما أو في صك من صكوك حقوق الإنسان. وهناك شروط هامة تطبق

(٥٢) *المدعي العام ضد زجنيل دياليتش وآخرون*، القضية رقم IT-96-21-T، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٠٩. انظر أيضاً *المدعي العام ضد تيهوميير بلاسكيتش*، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٦٤.

على الدول التي ترغب في تنفيذ أي من هذه الخيارات من أجل الحد من تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وستتناول الفروع التالية هذه الشروط بالتحليل، وتوضح الكيفية التي يمكن بها ربط هذه النظم الاستثنائية بحالات النزاع المسلح.

١- عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان

يُسمح للدول، في ظل ظروف استثنائية، بعدم التقيد بالتزاماتها المقبولة في مجال حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد [...]" (المادة ٤١)[٥٣]. ومع ذلك، فإن التقييدات تخضع إلى شروط صارمة:

- *شرط وجود حالة طوارئ عامة*: ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن وصف كل نزاع مسلح بأنه حالة طوارئ. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أن "العهد يشترط، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة. وإذا ما نظرت الدول الأطراف في مسألة اللجوء إلى المادة ٤ في حالات غير حالة الصراع المسلح، يتعين عليها أن تدرس بعناية مسألة مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمراً ضرورياً ومشروعاً في هذه الظروف"[٥٤]. وعلاوة على ذلك، عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالات الطوارئ العامة بأنها "حالة استثنائية لأزمة أو حالة طوارئ تؤثر في السكان ككل وتشكل خطراً على حياة المجتمع المنظمة الذي تتكون منه الدولة"[٥٥].

(٥٣) يمكن الاطلاع أيضاً على الشروط الاستثنائية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٧) وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ١٥).

(٥٤) التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٥٥) *قضية لاولس ضد آيرلندا* (رقم ٣ (الطلب رقم ٥٧/٣٣٢، الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٦١، الفقرة ٢٨.

- *شرط الطابع المؤقت*: تدابير عدم التقيد تدابير مؤقتة ويجب رفعها حالما تنتهي حالة الطوارئ العامة أو النزاع المسلح(٥٦)؛
- *شرط الضرورة والتناسب*: يجب أن تكون تدابير عدم التقيد تدابير تقتضيها بالفعل حالة الطوارئ(٥٧). وعلاوة على ذلك، لا يمكن تبرير أوجه عدم التقيد إذا كان من الممكن تحقيق الهدف نفسه بأقل الوسائل تدخلاً؛
- *شرط اتساق التدابير مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الإنساني الدولي*: يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤–١) إلى أنه لا يجوز للدول أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلا إذا كانت تلك التدابير لا تتناقض مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح واجبة التطبيق أثناء الصراع المسلح، سواء أكان دولياً أو غير دولي، وتساعد، إلى جانب أحكام المادة ٤ والفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية"(٥٨)؛
- *شرط الضمانات الإجرائية*: تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أبداً أن تخضع أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها"(٥٩).

وتحظر بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان صراحة تقييد بعض الأحكام. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على "أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء كانت تتعلق

(٥٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤–١) انظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/1997/19، الفقرة ٦٩.

(٥٧) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤–١).

(٥٨) التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ٣.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥. انظر أيضاً أدناه.

بحالة حرب أو بعدم استقرار سياسي داخلي أو بأي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب" (المادة ٢-٢)[٦٠]. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة على أنه لا يجوز تقييد الحق في الحياة وتحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون الموافقة وحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية، وحظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، ومبدأ المساواة في مجال القانون الجنائي، أي اشتراط أن يقتصر الاستناد في تقرير كل من المسؤولية عن ارتكاب الجريمة والعقاب عليها على أحكام واضحة ودقيقة في القانون الذي كان موجوداً وساري المفعول وقت حدوث فعل أو امتناع عن فعل، باستثناء الحالات التي يصدر فيها قانون ينص على عقوبة أخف، والاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ٤-٢). وفي التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، أضافت كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها؛ والتمييز أو الإبعاد أو الترحيل القسري للأقليات؛ والتحريض على التمييز أو العداء أو العنف من خلال الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وشددت أيضاً على أنه لا يجوز تقييد القواعد الآمرة في القانون الدولي[٦١].

وذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يمكن العثور، عند تقييم النطاق المشروع لعدم التقيد بالعهد، على معيار واحد في تعريف بعض انتهاكات حقوق الإنسان بأنها جرائم ضد الإنسانية. وأكدت اللجنة في هذا الصدد أنه "إذا كان الفعل المرتكب تحت سلطة الدولة يشكل أساساً للمسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة ضد الإنسانية ارتكبها

(٦٠) انظر النص المماثل في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١-٢).

(٦١) وذكرت اللجنة أن "قائمة الأحكام التي يجوز تقييدها والمدرجة في المادة ٤ تتعلق بمسألة ما إذا كان لبعض التزامات حقوق الإنسان طابع القواعد الآمرة في القانون الدولي". وأشارت كذلك اللجنة إلى أن "نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل احتطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة". (التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ١١).

أشخاص ضالعون في هذا الفعل، فلا يمكن عندئذ استخدام المادة ٤ من العهد لتبرير أن حالة الطوارئ تعفي الدولة المعنية من مسؤوليتها المتصلة بالتصرف ذاته"[٦٢].

علاوة على ذلك، فإن عدم جواز تقييد هذه الحقوق يلزم الدولة بتوفير ضمانات إجرائية مناسبة، غالبا ما تشمل ضمانات قضائية، لا سيما الحق في الإحضار أمام المحكمة، أي الحق في الطعن أمام المحكمة في مدى قانونية أي احتجاز. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد أنه لا يجوز أبدا أن تخضع أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها". وفي هذا الصدد، فإنه قد لا يُلجأ إلى المادة ٤ بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقيد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة ٦ من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء حالة طوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين ١٤ و١٥[٦٣].

نظراً لأن القانون الإنساني الدولي يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي تمثل أساساً حالات طوارئ، فهو لا يخضع للتقييد. ومع ذلك، فبقدر ما يتعلق الأمر بقواعد حماية المدنيين، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تجيز التقييدات فيما يتعلق ببعض الأفراد (المادة ٥). ويجوز لطرف في النزاع أن يحرم أي شخص، يشتبه في قيامه بأنشطة، أو يقوم بأنشطة تضر بأمن الدولة، من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها إياه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو مُنحت له. وفي الأراضي المحتلة، فقد تؤثر مثل هذه التقييدات في حقوق الاتصال فقط. وعلى أية حال، يجب أن يُعامل هؤلاء الأشخاص بإنسانية ولا يجوز حرمانهم من الحق في محاكمة عادلة.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

٢- القيود القانونية على ممارسة بعض حقوق الإنسان

ضمنت بعض المواد في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحدد حقوقاً خاصة، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحرية الدينية، وحرية التنقل، وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تضمنت أيضاً عبارات تسمح بتقييد مدى إمكانية ممارسة هذه الحقوق. ويقبل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية تقييد الحقوق المحمية بالعهد عموماً (المادة ٤). ويمكن تطبيق التقييدات في أوقات النزاع المسلح وفي غير ذلك من الأوقات على حد سواء. وتخضع عملية فرض القيود إلى الشروط التالية:

- *أن تكون ضرورية* وينص عليها القانون: إن الدول مقيّدة بصيغة أحكام المعاهدة نفسها. فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٨-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". وتتضمن المادة ١٢-٣ بشأن حرية التنقل حكماً مماثلاً؛

- *أن تكون متوافقة* مع الحق نفسه ومع تعزيز الرفاه العام: وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون بقدر ما يتوافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"؛

- *التناسب و"درجة التدخّل"* : أكد القضاء والممارسة الدوليان على وجوب أن تحترم القيود المفروضة على حقوق الإنسان مبدأ التناسب وأن تحدّ أقصى ما يمكن من انعكاساتها على التمتع ببقية الحقوق. لاحظت محكمة العدل الدولية في معرض الإشارة إلى التعليق العام رقم ٢٧(١٩٩٩) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن

حرية التنقل "أن القيود المفروضة على حقوق الإنسان يجب أن تكون مطابقة لمبدأ التناسب" و" يجب أن تكون الأداة الأقل تدخّلاً من بين الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة". وطبقت المحكمة الشروط نفسها على تقييمها للقيود المفروضة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناشئة عن تشييد الجدار(٦٤).

فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تنص بعض المعايير الفردية على استثناءات ممكنة من الالتزامات العادية في ظل ظروف معينة. وأحياناً يكون الإجراء مقبولاً إذا كان ضرورياً لأسباب أمنية(٦٥) أو عندما يكون هناك "حالة طوارئ خطيرة يترتب عليها تهديد منظم لأمن الدولة القائمة بالاحتلال(٦٦). وفي حين أن المدنيين، على عكس المقاتلين، لا يجوز عادة اعتقالهم، يجوز للعدو أن يعتقل المدنيين المحميين إذا "اقتضى أمنه ذلك بصورة مطلقة"(٦٧) كما يجوز للدولة القائمة بالاحتلال أن تفعل ذلك لـ "أسباب أمنية قهرية"(٦٨). ويجوز للدولة أن ترفض طرود الإغاثة الفردية لـ "أسباب أمنية قاهرة"(٦٩). ويجوز للدول أن تُخضع أنشطة منظمات الإغاثة إلى تدابير "تعتبرها ضرورية لكفالة أمنها"(٧٠). ويمكن تقييد بعض الالتزامات الأخرى لـ "أسباب عسكرية قاهرة ،"(٧١)"عندما "تحتم ذلك بصورة مطلقة العمليات العسكرية"(٧٢) أو في حالة وجود "ضرورة عسكرية لا مفر منها"(٧٣).

(٦٤) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١٣٦.
(٦٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.
(٦٦) المرجع نفسه، المادة ٧٥.
(٦٧) المرجع نفسه، المادة ٤٢.
(٦٨) المرجع نفسه، المادة ٧٨.
(٦٩) المرجع نفسه، المادة ٦٢.
(٧٠) المرجع نفسه، المادة ١٤٢، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٥.
(٧١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.
(٧٢) المرجع نفسه، المادة ٥٣.
(٧٣) اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، المادة ١١-٢.

٣- التحفظات على الالتزامات الناشئة بموجب القانون الإنساني الدولي والالتزامات الناشئة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

من الممارسات الراسخة في القانون الدولي أنه يجوز للدول، في حالات معينة، أن تقيّد، عند التصديق على معاهدة، انطباق حكم بعينه من أحكام المعاهدة عن طريق تقديم تحفظ بشأنه. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يقصد بتعبير "التحفظ" إعلان من جانب واحد، أيّا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" (المادة ٢-١(د)).

وتقديم تحفظات بشأن حقوق الإنسان الدولية أو معاهدات القانون الإنساني الدولي إجراء قانوني بموجب القانون الدولي ما دامت تلك التحفظات تحترم أحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فهذه الاتفاقية التي تقنن إلى حد كبير القانون العرفي القائم، تنص على أنه يمكن إبداء التحفظات إذا كانت المعاهدة نفسها تبيح ذلك أو، إذا سكتت عن ذلك، إذا كان التحفظ لا يتوافق مع هدف المعاهدة وموضوعها.

ويقتضي القانون الدولي توافر مجموعة من الشروط حتى تكون التحفظات صحيحة. ونادراً جداً ما تُبدى تحفظات على القانون الإنساني الدولي. بيد أن نهج الدول الأطراف بشأن التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دفع باللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تشير إلى أن التحفظات على أحكام معينة قد لا تتوافق مع هدف العهد وموضوعه. ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٤(١٩٩٤) أنه "لا يجوز للدولة أن تحتفظ بحق في ممارسة الرق أو التعذيب أو إخضاع الأشخاص لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حرمانهم من الحياة تعسفاً أو اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي أو حرمانهم من حرية الفكر والوجدان والدين، أو افتراض أن الشخص مذنب ما لم يثبت براءته، أو إعدام النساء الحوامل أو الأطفال، أو السماح بالدعوة إلى الكراهية لاعتبارات

قومية أو عنصرية أو دينية، أو إنكار حق الأشخاص الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا، أو إنكار حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة بها أو ممارسة شعائر دينها أو استخدام لغتها[٧٤].

وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه من غير المقبول أن تتحفظ الدول على الالتزام بـــأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة على النحو الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية[٧٥]. ومن غير المقبول كذلك التحفظ على الالتزام بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية على النحو الوارد في المادة ١٦[٧٦]. فالتحفظات على هاتين المادتين يجعل التزامات الدول الأطراف في إطار الاتفاقية التزامات لا معنى لها.

دال– التطبيق المتزامن ومبدأ قاعدة التخصيص

وفقاً للقواعد المبينة أعلاه، فإذا كان كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان على مسألة بعينها في نزاع مسلح ما، فما هي الكيفية التي يتفاعلان بها، لا سيما إذا كانا يقدمان كلاهما أجوبة متناقضة؟ وأحياناً تطرح سلطات الدولة والعاملون في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني وغيرهم من العاملين في الميدان هذا السؤال المعقد. وسيق بوجه خاص قولان يفندان تطبيقهما المتزامن. أولاً، قيل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نظامان يطبقان في سياقين منفصلين – أي أن الأول يسري في وقت السلم فقط والثاني يسري في النزاع المسلح – ولذلك فإن

(٧٤) التعليق العام رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد، الفقرة ٨.

(٧٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨* (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفقرات ٦ و١٠ و١٦.

(٧٦) التوصية العامة رقم ٢١(١٩٩٤) بشأن المساواة في علاقات الزواج والعلاقات العائلية، الفقرة ٤٤.

تطبيقهما المتزامن أو المتكامل، غير ذي صلة بالموضوع. وثانياً، قيل أن مجموعتي القوانين كليهما ينطبقان في الواقع في حالات النزاع المسلح، لذلك فإن المسألة المطروحة هي تحديد المجموعة القانونية التي تكون لها السيادة على المجموعة الأخرى من باب *قاعدة التخصيص*.

وفي حين قد تبدو هذه المسائل مسائل أكاديمية، غير أنها يمكن أن تؤثر على أنشطة العاملين في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عنها. ومن الضروري أن يكون هناك إطار قانوني واضح للتعامل مع الجهات المعنية بالشكل المناسب، بما فيها الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وتستند الفروع التالية إلى آراء هيئات حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرارات محكمة العدل الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية. وكما سيتبين ذلك، فإن التطورات القانونية والفقهية على مدى فترة الخمسة عشر عاما الماضية أكدت بشكل واضح التطبيق المتزامن لكلا النظامين في النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، زادت قرارات الهيئات القضائية وهيئات المعاهدات من توضيح نطاق قاعدة التخصيص في النزاع المسلح. وأخيراً، سيتضح التفاعل بين الفرعين من خلال مثال يظهران فيه وكأنهما يناقض أحدهما الآخر، لا سيما في سياق الحق في الحياة واستعمال القوة.

١- التطبيق المتزامن: استمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

خلصت هيئات حقوق الإنسان والهيئات القضائية في عدد من قراراتها إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بصرف النظر عما إذا كان هناك سلام أو نزاع مسلح. وفي الوقت نفسه، ينطبق القانون الإنساني الدولي بوجه خاص على حالات النزاع المسلح فقط. ولذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق، في النزاع المسلح، متزامناً مع القانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة العدل الدولية بشكل واضح أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي يمكن بها تقييد بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية". وكررت في قضية أخرى التأكيد أن "الحماية التي توفرها

اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من قبيل الأحكام الواردة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[٧٧]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن التزامات حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "[تطبق] أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي". وأشارت كذلك اللجنة إلى أنه "في حين قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبَر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده"[٧٨] وقد اتخذت اللجنة مواقف مشابهة في الكثير من الملاحظات الختامية بشأن حالات قطرية محددة[٧٩].

ويُعرف التطبيق المتكامل للنظامين القانونيين بالتطبيق المتزامن أو التطبيق المزدوج. ويعني ذلك في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن كلا النظامين ينطبق في أوقات النزاع المسلح. وكما سيتبين لاحقاً، ينبغي النظر إلى هذا التطبيق المتزامن في سياق مبدأ قاعدة التخصيص وكذلك في سياق إجراءات تقييد حقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه. وتعكس الأمثلة التالية التسليم الدولي بالتطبيق المتزامن:

- اتفاقية حقوق الطفل هي مثال على معاهدة تتضمن أحكاماً صريحة تطبق في حالات السلم والحرب على حد سواء. والاتفاقية، التي هي أساساً معاهدة دولية

(٧٧) *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة ٢٥، والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١٠٦.

(٧٨) التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ١١.

(٧٩) وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة "تلاحظ مع القلق تفسير الدولة الطرف الضيق لالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما نتيجة [...] لموقفها الذي مفاده أن العهد لا ينطبق [...] وقت الحرب، وذلك رغم الآراء المناقضة، والأحكام القانونية الثابتة الصادرة عن اللجنة ومحكمة العدل الدولية [...]. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في نهجها، وأن تقوم بتفسير العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغرضه. وينبغي للدولة الطرف على وجه الخصوص (أ) أن تسلِّم بوجوب انطباق العهد [...] في وقت الحرب [...]" (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة ١٠).

لحقوق الإنسان، تشير صراحة إلى حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي التي تنطبق عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالأطفال" (المادة ٣٨-١)[٨٠]. وعلاوة عن ذلك، يحدد البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الالتزامات الملزمة قانوناً التي يجب أن تطبق على وجه الخصوص في السلم والنزاع المسلح على حد سواء. ووفقاً للمادة ١ منه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية"[٨١] وفي قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، ذكرت محكمة العدل الدولية أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري يطبقان في النزاع القائم بينهما[٨٢] وبالمثل، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على "أن تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النـــزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية". (المادة ١١)؛

- وينص البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على أنه "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يُقيد، أو يُخل بأي نص آخر يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ١ طبقاً لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها" (المادة ٧٥-٨)؛
- ولاحظت محكمة العدل الدولية أن هناك ثلاث حالات ممكنة عندما يتعلق الأمر بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان: "يمكن أن

(٨٠) انظر أيضاً المادة ٣٨-٤.

(٨١) انظر أيضاً المادة ٦.

(٨٢) *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو*، الفقرة ٢١٧.

تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصراً بالقانون الإنساني الدولي؛ "ويمكن أن يتعلق غيرها حصراً بقانون حقوق الإنسان؛ بيد أن بعض المسائل الأخرى يمكن أن تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي"(٨٣)؛

- وحددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض "الضمانات الأساسية" ولاحظت أن صكوك قانون حقوق الإنسان ووثائقه وسوابقه القضائية تدعم وتعزز وتوضح المبادئ المماثلة في القانون الإنساني الدولي(٨٤).

ونظراً لتشابه إجراءات الحماية في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن تطبيقهما بصورة متزامنة في النزاعات المسلحة لا تطرح، عملياً، مشاكل كبيرة. وفي حالة وقوع أشخاص في قبضة العدو في سياق الأعمال القتالية، تحاول كلتا المجموعتين من القوانين توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص، كما أنهما غالبا ما تقدمان استجابة متماثلة للحالات الخاصة.

ومع ذلك، فقد يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في حالات استثنائية معينة، حلولاً متناقضة. وعلى سبيل المثال، وكما سيرد بيان ذلك أدناه، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم حجم القوة الفتاكة التي يمكن استعمالها ضد شخص ما بطريقة مختلفة عن القانون الإنساني الدولي. ولذلك تضمن القانون الدولي عدداً من آليات التفسير القانوني التي من شأنها أن تساعد على تقرير كيفية الجمع بين قاعدتين متضاربتين من حيث الظاهر، ثم تحديد القاعدة التي تكون لها السيادة على الأخرى، إذا تبين أنه من الممكن الجمع بينهما.

وكما سيتبين ذلك في الفرع التالي، يطلق على إحدى هذه الآليات مبدأ "*قاعدة القانون الخاص يُبطل القانون العام*"، الذي يقضي في حالة تضارب القواعد، بتطبيق القاعدة الأكثر تحديداً بدلاً من القاعدة الأكثر عموماً. ومع ذلك، هناك آليات أخرى مثل مبدأ

(٨٣) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرة ١٠٦. واتبعت المحكمة النهج نفسه في *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*، الفقرة ٢١٦.

(٨٤) *القانون الإنساني الدولي العرفي*، الجزء الخامس، الفصل ٣٢.

"*القانون اللاحق يُبطل القانون السابق*"[٨٥] أو *التفسير المطابق*، الذي يمكن تطبيقه لتحديد الكيفية التي يمكن بها تطبيق القواعد المتضاربة من حيث الظاهر على حالة بعينها أو، عند الضرورة، تحديد القاعدة التي ينبغي تطبيقها.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومبدأ قاعدة التخصيص

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة متزامنة في حالات النزاع المسلح، وتكمل إجراءات الحماية في كل منهما إحداهما الأخرى. بيد أنه يمكن أن تكون هناك حالات ينظم فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الحالة نفسها بطريقة مختلفة، تعطي نتائج مختلفة. وفي حالات تضارب القواعد هذه، أثبتت الممارسة الدولية أنه إذا لم تنجح الوسائل الأخرى في تفسير القاعدتين تفسيراً متطابقاً، فإن أحد مبادئ تفسير القواعد الذي يمكن تطبيقه هو مبدأ *قاعدة التخصيص*.

إن مبدأ "*القانون الخاص يقيِّد القانون العام*" مبدأ مقبول على نطاق واسع في التفسير القانوني ووسيلة لحل تنازع القواعد. وهو يفيد بأنه عندما تكون مسألة ما خاضعة لقاعدة عامة وكذا لقاعدة أكثر تحديداً، فإن القاعدة الأكثر تحديداً تقدَّم على القاعدة العامة. غير أنه يمكن النظر إلى العلاقة بين القاعدة العامة والقاعدة الخاصة بطريقتين. إحداهما هي الحالة التي تقرأ وتفهم فيها القاعدة الخاصة داخل حدود القاعدة العامة وعلى ضوئها، باعتبارها تفصيلاً لهذه الأخيرة أو تحديثاً لها أو تدقيقاً تقنياً لها في العادة. غير أن *قاعدة التخصيص* تُفهم أحياناً فهماً أضيق يشمل الحالة التي يوجد فيها حكمان قانونيان صحيحان وواجبا التطبيق كلاهما ولا تربطهما أي علاقة تسلسل هرمي صريحة ولكنهما يقدمان توجيهات متناقضة بشأن الكيفية التي يمكن بها تناول نفس المجموعة من الوقائع. ففي هذه الحالة،

(٨٥) والمبدأ القائل أن القوانين الجديدة تُفضل، عموماً، على القوانين السابقة هو مبدأ دُوّن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٣٠).

يطبق مبدأ *قاعدة التخصيص* لإزالة التضارب بين الحكمين. وفي كلتا الحالتين، تكون الأولوية للقاعدة التي لها نطاق تطبيق محدد بصورة أدق(٨٦).

وأحياناً أسيء فهم مبدأ *قاعدة التخصيص* وكان محل تأكيد مفرط في العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. أولاً، وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن عدد الحالات التي أسفر فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن نتائج مختلفة عدد قليل مقارنة بعدد الحالات التي قدما فيها إجراءات حمائية متماثلة. وفي هذه الحالات، فليس لمبدأ *قاعدة التخصيص* دور يذكر. وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة القانون الدولي أنه "حتى يُطبق مبدأ قاعدة التخصيص، لا يكفي أن يتناول حكمان المسألة نفسها؛ ولا بد أن يكونا غير متسقين بالفعل، أو أن تكون هناك نية واضحة بأن احد الحكمين يستبعد الآخر"(٨٧) وثانياً، وكما أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي، فإن مبدأ *قاعدة التخصيص* ينطبق على الأحكام التي إذا استخدمت في سياق حالة خاصة، أسفرت عن نتائج متباينة(٨٨). وثالثاً، يحدد المبدأ القاعدة التي تسود على الأخرى في حالة بعينها(٨٩).

(٨٦) انظر، "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي – تقرير الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي" (A/CN.4/L.682، الفقرتان ٥٦ و٥٧).

(٨٧) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، التعليق على المادة ٥٥.

(٨٨) في تقرير مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج مشاورة الخبراء بشأن حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح "فسّر بعض الخبراء أن مجموعتي القوانين في حد ذاتهما لا تطبقان بوصفها *قاعدة التخصيص*. وأشير إلى أن مبدأ *قاعدة التخصيص* يعني ببساطة أنه في حالات تضارب القواعد، ينبغي اختيار أكثر القواعد تفصيلاً وتحديداً بدلاً من القاعدة الأكثر عموماً، على أساس تحليل كل حالة على حدة، وبغض النظر عما إذا كانت قاعدة من قواعد حقوق الإنسان أو القانون الإنساني" (A/HRC/11/31، الفقرة ١٣).

(٨٩) *حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٤*، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، تصدر لاحقاً)، الفقرة ٣٠٤.

والجانب الرئيسي الذي ينبغي التمسك به هو أنه ينبغي، وفقاً لمبدأ *قاعدة التخصيص*، إعطاء الأولوية للحكم الذي يوفر التوجيه الأكثر تفصيلاً، وذلك إذا تعارضت الأحكام المنطبقة على الحالة نفسها(٩٠).

وفي النزاع المسلح الدولي، يُعترف بأن بعض قواعد القانون الإنساني الدولي هي *قاعدة تخصيص* بشأن عدد من المسائل. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٩٦ بحثت محكمة العدل الدولية في فتواها التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بوجه خاص بالتنظيم المتنوع للحق في الحياة. وذكرت المحكمة أن حق أي شخص في عدم جواز حرمانه من حياته تعسفاً (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦) ينطبق، من حيث المبدأ، في الأعمال القتالية. بيد أن مقياس الحرمان التعسفي من الحياة تُحدده عندئذ *قاعدة التخصيص* الواجبة التطبيق، أي القانون الإنساني الدولي، الذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال القتالية. وينطبق ذلك على الأقل بالنسبة للمسألة التي يجب أن تبت فيها المحكمة، أي أن تقرر إذا كان استعمال أسلحة معينة قانونياً أم لا. وتوخت المحكمة أيضاً الحذر عندما أشارت إلى أن قانون حقوق الإنسان يظل سارياً في النزاع المسلح. ولا يُفهم من القانون الإنساني الدولي بوصفه قاعدة التخصيص أن حقوق الإنسان تُلغى في وقت الحرب، ولكنه يؤثر فقط، بدلاً من ذلك، في جانب واحد منها، أي التقييم النسبي للتعسف في استعمال سلاح بعينه(٩١). لذلك، فإن الحالات التي تنطوي على قتل المدنيين في هجوم يشنه طرف في النزاع تستلزم تطبيق مبدأي التمييز والتناسب اللذين ينص عليهما القانون الإنساني الدولي بوصفهما *قاعدة التخصيص*، بالإضافة إلى تطبيق أحكام العهد ذات الصلة بوصفها قواعد تكميلية.

(٩٠) وذكر أيضاً الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي في تقريره النهائي أن "القاعدة الخاصة أدق (‘تتناول عن قرب الموضوع قيد النظر‘) من القاعدة العامة وتنظم المسألة بفعالية أكبر (‘هي عادة أكثر فعالية‘) من القواعد العامة. ويمكن التعبير عن ذلك أيضاً بالقول إن القواعد الخاصة أقدر على مراعاة الظروف الخاصة". (A/CN.4/L.682، الفقرة ٦٠).

(٩١) *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، الفقرة ٢٥.

ويمكن القول أن المحكمة اعترفت في هذه الفتوى بأن القانون الإنساني الدولي ككل هو *قاعدة التخصيص* في حالات النزاع المسلح. ولا تدعم الممارسة اللاحقة للمحكمة هذه النتيجة. وفي فتوى صادرة في عام ٢٠٠٤، قدمت المحكمة المزيد من التوضيح لفهمها لمبدأ قاعدة التخصيص عندما ذكرت أن بعض الحقوق يمكن أن تكون حصراً من مسائل القانون الإنساني الدولي، وأن البعض الآخر يمكن أن يكون حصراً من مسائل قانون حقوق الإنسان، بينما يمكن أن تكون حقوق أخرى من مسائل فرعي القانون الدولي (انظر الفرع ١ أعلاه).

وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فقد تعزز هذا الرأي أكثر بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمبدأ *قاعدة التخصيص* في تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤).

ويعني ذلك عملياً أن من المهم التأكيد من جديد على أن تطبيق مبدأ *قاعدة التخصيص* لا يلزم إلا عندما يكون هناك تضارب واضح بين قاعدتين يمكن تطبيقهما في حالة بعينها. ويتوقف تقرير القاعدة ذات الأسبقية على فحص الوقائع والحماية الخاصة المشمولة في القواعد ذات الصلة. وكما أشار عن صواب الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي، فإن مبدأ *قاعدة التخصيص* "لا يقبل التطبيق التلقائي"(٩٢). أولاً، ليس من السهل دائماً تحديد المعيار الذي يوفر القاعدة الأكثر تحديداً التي يتعين تطبيقها في حالة بعينها. ولذلك يلزم إجراء تحليل دقيق لكل حالة عملية على حدة.

وثانياً، فمن الصعب أيضاً تقرير ما إذا كانت النتائج التي يسفر عنها تطبيق كل قاعدة متضاربة بالفعل أم لا. وذكر الفريق الدراسي التابع للجنة القانون الدولي أن القواعد تكون متضاربة "إذا لم يتمكن طرف في معاهدتين من الامتثال لقاعدة واحدة إلا بعدم امتثاله لقاعدة أخرى"(٩٣).

(٩٢) A/CN.4/L.682، الفقرة ٥٨.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤. تقدم كمثال على ذلك العلاقة بين قانون حصانة الدول وقانون حقوق الإنسان لتوضيح كيف أن مجموعتين من القواعد يمكن أن يسفرا عملياً عن نتائج مختلفة وغير متطابقة.

وكما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية، في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، هناك حالات يكون فيها من الضروري اللجوء إلى مبدأ *قاعدة التخصيص* لتحديد نطاق الحماية والمعايير. وكما أقرّت بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هناك ظروفاً "يجب أن تعطى فيها أحكام القانون الإنساني الدولي، مثل المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف [...] معنى خاصاً عن طريق تطبيق مجموعات قوانين أخرى عمليا"(٩٤). وينطبق ذلك على سبيل المثال على ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمفصلة بدقة أكبر كثيراً من أحكام الفقرة (د) من المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.

وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب خلال النزاع المسلح ليست نتيجة مباشرة للأعمال القتالية وينبغي تسويتها عن طريق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي. وعلى سبيل المثال، يمكن لأي طرف في النزاع أن يشارك في انتهاكات لا علاقة لها بالنزاع وينطبق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها لا تخضع ببساطة للقانون الإنساني الدولي. وبالمثل، فحتى في البلد المتأثر بنزاع مسلح، فإن إنفاذ القانون يحكمه دائماً القانون الدولي لحقوق الإنسان(٩٥). وبالإضافة إلى ذلك،

(٩٤) Jakob Kellenberger, President of the International Committee of the Red Cross, "International humanitarian law and other legal regimes: interplay in situations of violence", statement to the 27th Annual Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law, San Remo, Italy, 4–6 September 2003. متاح على الموقع www-ns.icrc.org.

(٩٥) انظر على سبيل المثال "التقرير الدوري الحادي عشر لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي يتناول قتل وإصابة المدنيين في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على أيدي قوات الأمن الحكومية في مخيم كلمة للمشردين في الداخل، الواقع في جنوب دارفور، السودان. وعلى الرغم من أن دارفور كانت في ذلك الوقت في حالة نزاع مسلح داخلي وأن الانتهاكات المزعومة قد ارتكبتها قوات الأمن السودانية، فقد تبين أن حكومة السودان لم تف بالتزاماتها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. متاح على الموقع www.ohchr.org/Documents/Countries/11thOHCHR22jan09.pdf.

وحتى إذا استمر نزاع سنوات عديدة، يتعين على الدولة الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمجموعة عريضة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية(٩٦).

وهناك معيار يمكن استخدامه لتحديد مجموعة القوانين التي ينبغي تطبيقها في حالة بعينها، ألا وهو معيار السيطرة الفعالة: فكلما زادت فعالية السيطرة على الأشخاص أو الإقليم، كلما صار قانون حقوق الإنسان يشكل أكثر فأكثر الإطار المرجعي المناسب. وفي هذا الصدد، دُفع بأن نموذج قانون حقوق الإنسان يفترض وجود سيطرة فعالة على الإقليم و/أو للفرد، بينما يفترض نموذج القانون الإنساني الدولي انعدام السلطة أو انهيارها نتيجة للنزاع المسلح. وكطريقة للاسترشاد بمبدأ *قاعدة التخصيص* في سياق الصراع المسلح، ارتئي أنه، كلما زادت الحالة استقراراً زادت إمكانية تطبيق نموذج حقوق الإنسان؛ وكلما قلّ الاستقرار وقلّت السيطرة الفعالة زادت إمكانية تطبيق نموذج القانون الإنساني الدولي ليكون مكملاً لقانون حقوق الإنسان(٩٧). وهكذا، فبدلاً من أن يركز التحليل فقط على وجود نزاع، ينبغي أن يركز على الاستقرار والسيطرة الفعالة.

وواضح أن هناك حالات يمكن أن تتحقق فيها السيطرة الفعلية على الأفراد في سياق الانعدام الشامل للسيطرة على إقليم ما. ولا يعني انعدام السيطرة على الإقليم أنه يمكن تجاهل نموذج قانون حقوق الإنسان. وكما سبقت الإشارة أعلاه، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مسألة السيطرة الفعلية المشار إليها في المادة ٢-١ من العهد لا تتعلق فقط بالسيطرة على الإقليم، ولكنها تتعلق أيضاً بالسيطرة على الأشخاص. وطبقاً لقواعد التفسير المحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكم في المادة ٢ من العهد على أساس أنه يعني أن على الدول التزامات في مجال حقوق الإنسان إزاء جميع الأفراد الخاضعين لولايتها. وهذا التفسير يتفق مع السياق ومع هدف المعاهدة وموضوعها.

(٩٦) انظر، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*.

(٩٧) انظر، A/HRC/11/31، الفقرة ١٤.

وفي حالات معينة، يكون من الممكن بسط سيطرة فعلية على الأفراد في بيئة غير مستقرة. ولا تعني السيطرة على الأفراد أن هناك سيطرة كاملة على الإقليم. وبالمثل، فإن السيطرة على الإقليم لا تعني السيطرة الكاملة على الأفراد. ولذلك، كلما ازدادت سيطرة الدولة على الإقليم أو السكان فعالية، أصبح نموذج حقوق الإنسان أكثر انطباقاً.

٣- التداخل فيما يتعلق باستعمال القوة

من المجالات التي تتسم بتضارب واضح بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مقبولية استعمال القوة القاتلة ضد الأفراد. ولئن كان من المقبول عموماً في إطار القانون الإنساني الدولي أنه يمكن استهداف مقاتلي العدو في نزاع مسلح دولي إلى أن يستسلموا أو يصبحوا بشكل آخر غير قادرين على القتال، بصرف النظر عما إذا كانوا يشكلون خطراً محدقاً على حياة البشر، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقصر مقبولية استعمال القوة القاتلة عل مثل هذه الظروف. وبعبارة أخرى، فإن تقييد استعمال القوة القاتلة يتوقف على السياق وليس على الشخص الذي يستعملها. ويعني ذلك على سبيل المثال أنه عندما ينفذ أفراد عسكريون أنشطة إنفاذ القانون، فإنهم مقيدون بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة باستعمال القوة القاتلة.

(أ) القانون الإنساني الدولي

لا يحظر القانون الإنساني الدولي قتل أي مقاتل عمداً ما دام لم يستسلم أو يكون بشكل آخر عاجزاً عن القتال. وعلى العكس من ذلك، وبقدر ما يتعلق الأمر بالمدنيين، فإن القانون الإنساني الدولي يقتضي من الأطراف في نزاع ما أن يمتنعوا عن مهاجمة المدنيين، كما يُجبرهم على الحرص دائماً على تفادي أن يتعرض المدنيون بصورة عرضية للقتل في الهجمات ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية. وغالباً ما يستلزم تقرير وقوع انتهاك للقانون الإنساني الدولي ليس فقط الاعتراف بالضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق بالمدنيين، ولكنه يستلزم أيضاً بحث السياق الذي حدث فيه ذلك الضرر. ولبحث

مدى قانونية هجوم بعينه، يتضمن القانون الإنساني الدولي ثلاثة مبادئ رئيسية على جميع الأطراف المعنية التقيد بها في جميع الأوقات من أجل احترام المدنيين والسكان المدنيين، ألا وهي: التمييز، والتناسب والحيطة.

ويقتضي مبدأ التمييز أن يميز الأطراف في النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وأن تكون الهجمات موجهة ضد المقاتلين فقط. وينبغي أن يُميّز الأطراف في النزاع أنفسهم عن المدنيين باستخدام بزات متميزة أو أشكال أخرى تمكن من التعرف عليهم. ويتعين على الأطراف في أي نزاع أن يُميزوا في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن تكون الهجمات موجهة فقط ضد الأهداف العسكرية. أمّا الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي لا تميّز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فهي محرّمة.

ووفقاً لمبدأ التناسب، فإنه يُحظر شن هجوم يُتوقع أن يُسفر بصورة عرضية عن خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

وفيما يتعلق بالاحتياطات التي يتعين اتخاذها عند إدارة العمليات العسكرية، يجب الحرص دائماً على حقن دماء المدنيين والمحافظة على الأعيان المدنية في أي هجوم. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو الإصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو للتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حدّ ممكن. وتشمل التدابير الاحتياطية الالتزام بالتحقق من أن هذا الهدف أو ذلك، هدف عسكري مشروع وكذلك توجيه إنذار، مسبقاً، إلى المدنيين بالقرب من ذلك الهدف حتى يتمكنوا من مغادرة المنطقة.

(ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن مبدأ التمييز غير معروف في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما ينطبق أيضاً مبدءا التناسب والحيطة على أي حالة من حالات استعمال القوة في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، غير انه نظراً لعدم التمييز فيه بين المدنيين والمقاتلين، فإن المستفيدين من هذين المبدأين عددهم أكبر.

وتحظر معاهدات حقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه حتى لا يكون الحرمان من الحياة تعسفياً يجب حتماً أن يكون: (أ) للدفاع عن أي شخص ضد العنف غير المشروع؛ (ب) لإلقاء القبض على شخص ما تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص محتجز وفقاً لأحكام القانون من الهرب؛ (ج) لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون" (المادة ٢-٢). وذكر كذلك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "العنصر الآخر الذي أسهم به قانون حقوق الإنسان هو أن الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة في سياق نزاع مسلح ما محظور إلا في حالة الضرورة القصوى. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون القتل هو الحل الأخير، حتى في أوقات الحرب"[٩٨].

وتتبع الهيئات العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على العموم هذا النهج نفسه[٩٩]. وتقدم المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية تفسيراً ذا حجية للمبادئ التي يتعين على السلطات احترامها عند استعمالها للقوة حتى لا تنتهك الحق في الحياة. وتحصر هذه المبادئ استعمال الأسلحة النارية في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع

(٩٨) E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرة ٢٩. انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/18) المرفق الحادي عشر، *سواريس دي غيريرو ضد كولومبيا*، البلاغ رقم R.11/45: "الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأسمى للكائن البشري. وبناء على ذلك، فإن قيام سلطات الدولة بحرمان الإنسان من الحياة أمر بالغ الخطورة. وهذا ما يفهم من المادة ككل، وهو بوجه خاص السبب الذي من أجله تنص المادة ٢ على أن عقوبة الإعدام لا تُفرض إلا في أشد الجرائم خطورة. وللوفاء بالشرطين القائلين بأن على القانون أن يحمي الحق في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، يجب أن يضبط القانون الظروف التي يمكن أن تحرم فيها السلطات أي شخص من حياته، ويقيّدها بشكل صارم".

(٩٩) انظر على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *لاس بالميراس ضد كولومبيا*، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المجموعة جيم، الرقم ٩٦.

ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية القاتلة عمداً إلا عندما يتعذر تماماً تجنبه من أجل حماية الأرواح . وفضلاً عن ذلك "يتعين [...] على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرِّضهم ذلك لخطر لا مبرر لـــه، أو ما لم يعرِّض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث" المادة ٩-١٠). ولذلك، فإن مبدأ التناسب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق أيضاً على هدف القوة، ويجب أيضاً اتخاذ تدابير احتياطية، مثل الإنذارات، لتحقيق ذلك الهدف.

(ج) مثال على تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هناك أساس مشترك كبير بين الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي والحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب تحديد القاعدة الواجبة التطبيق بموجب مبدأ *قاعدة التخصيص* عندما تتضارب الحلول التي يوفرانها مع بعضها البعض. وبالنسبة للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، يعتبر القانون الإنساني الدولي عموماً هو *قاعدة التخصيص* فيما يتعلق بحجم القوة التي يتعين استعمالها ضد المقاتلين الأعداء. وتصبح المسألة أكثر إثارة للجدل عندما يتعلق الأمر بالمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن الأمثلة الشائعة عن التناقض بين هذين الفرعين من القانون العثور على فرد من مجموعة مسلحة من المتمردين في مهمة قتالية مستمرة بصدد تنفيذ أنشطة شخصية (لا علاقة لها بالنزاع) خارج منطقة القتال[١٠٠]. وقد فسّر البعض

(١٠٠) انظر في هذا الصدد Marco Sassòli and Laura M. Olson, "The relationship between international humanitarian law and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflict", *International Review of the Red Cross*, vol. 90, No. 871 (September 2008), pp. 613–615.

ذلك – قياساً على النزاعات المسلحة الدولية – بأن القانون الإنساني الدولي يبيح للسلطات إطلاق النار على ذلك الشخص بقصد قتله. وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب اعتقال الشخص مع استعمال درجة أعلى من القوة. وفي هذه الحالة، ومع مراعاة درجة سيطرة الحكومة (إن وجدت) على المكان الذي يجري فيه القتل، ينبغي اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان هو *قاعدة التخصيص*. ويعالج القانون الإنساني الدولي الأعمال القتالية ضد القوات التي توجد على خط المواجهة أو وراءه، أي في مكان لا يخضع لسيطرة من يهاجمونها. ويُقابل ذلك في النزاعات التقليدية تحديد مدى بعد الحالة عن ميدان المعركة، على الرغم من أن أنواع النزاع الجديدة تتسم بانعدام خطوط المواجهة وميادين المعارك.

متى إذن تكون السيطرة كافية إلى الدرجة التي يتحتم فيها اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان السائد هو *قاعدة التخصيص*؟ ففي منطقة من إقليم دولة تقاتل حكومتها فيها قوات من المتمردين، ولكن لا يسيطر عليها لا المتمردون ولا الحكومة سيطرة قوية، فإن استحالة اعتقال المقاتل، والخطر الكامن في محاولة اعتقاله، وما يمثله هو من خطر على قوات الحكومة والمدنيين، كل ذلك قد يؤدي إلى الاستنتاج أن القانون الإنساني الدولي هو *قاعدة التخصيص* في هذه الحالة. وفضلاً عن ذلك، وفي حالة عدم سيطرة أي طرف سيطرة جغرافية واضحة، فكلما ازدادت درجة اليقين بأن الهدف هو بالفعل المقاتل، بات من الواضح أكثر أن القانون الإنساني الدولي هو *قاعدة التخصيص*[١٠١].

وحتى في حالة سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه *قاعدة التخصيص* في سياق النزاع المسلح، يظل القانون الإنساني الدولي هو الأساس، كما أنه يمكن في بعض الحالات الخاصة أن يخفف من شرطي التناسب والإنذار في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن تفشل محاولة الاعتقال أو يتبين أنها غير ممكنة. وبالمثل، وحتى في حالة سيادة القانون الإنساني الدولي بوصفه *قاعدة التخصيص*، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الأساس، كما أنه قد يقتضي إجراء تحقيق كلما تعمدت قوات الأمن قتل شخص في حالة غير قتالية.

(١٠١) انظر *سواريس دي غيريرو ضد كولومبيا*، الفقرات من ١٣-١ إلى ١٣-٣.

ثالثاً - المساءلة وحقوق الضحايا

من أهم الالتزامات القانونية التي تنشأ عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الالتزام بكفالة مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات. وكما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، فإن احترام سيادة القانون تستلزم أن يكون "جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام القوانين الصادرة علناً، والتي تطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[١٠٢].

وعلاوة على ذلك، ففي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، أقرت الجمعية العامة أن الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشمل واجب "التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين" (الفقرة ٣(ب)). وأقرت كذلك الجمعية العامة بأن هذا الالتزام له طابع القانون العرفي وذكرت أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية "لا تتطلب التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب لتنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر على الرغم من اختلاف معاييرهما" (الديباجة).

وستتناول الفروع التالية المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من وجهة نظر الدول والأفراد، وكذلك حق الضحايا في

(١٠٢) "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع" (S/2004/616، الفقرة ٦).

التعويض. وسيتناول التقرير الأشكال غير القضائية للمساءلة بوصفها بديلاً للعدالة الجنائية في النهاية.

ألف- مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل منذ زمن طويل أساساً للقانون الدولي. وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ *العقد شريعة المتعاقدين*، أي أن كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها، ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية[١٠٣]. وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاهدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل إن الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة (مشروعا المادتين ١-٢). وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح إذا كان من الممكن أن تُنسب إليها تلك الانتهاكات، مثل:

- الانتهاكات التي ترتكبها أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو كيانات مخولة لممارسة عناصر من سلطة الحكومة؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أشخاص أو جماعات تتصرف في الحقيقة بناء على تعليماتها، أو بتوجيه منها أو خاضعة لرقابتها؛
- الانتهاكات التي يرتكبها أفراد من الخواص أو جماعات تعترف بها الدولة وتتبناها بوصفها من تصرفاتها[١٠٤].

(١٠٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢٦.

(١٠٤) انظر، *حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١*، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٦.

وقد تكون الدولة مسؤولة أيضاً عن عدم إيلاء العناية الواجبة إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو معاقبتها على ذلك.

ويقرّ كل من القضاء الدولي والقضاء الإقليمي أن إثبات مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يفضي إلى اتخاذ الدولة لتدابير من أجل التعويض عن الضرر الذي قد تكون تسببت فيه ولمنع الانتهاكات في المستقبل. وتتراوح هذه التدابير من دفع تعويضات للضحايا ولأسرهم، وتقديم تأكيدات بعدم التكرار، لتصل إلى اعتماد آليات قانونية لمنع الانتهاكات في المستقبل. وفي حين أنه لا جدال في أن الدولة ملزمة بدفع تعويض عن أي انتهاك لها للقانون الإنساني الدولي، فقد رفضت محاكم محلية عديدة حق الضحية في طلب ذلك التعويض على أساس القانون الإنساني الدولي. وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها. وقررت المحكمة أنه كان يتعين على صربيا "أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة الوفاء الكامل بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [...] ونقل الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتعاون الكامل مع المحكمة"(١٠٥). وترجع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القواعد العرفية الدولية بشأن مسؤولية الدول عند إصدار أمر بدفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان(١٠٦).

(١٠٥) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، حكم *محكمة العدل الدولية. تقارير ٢٠٠٧* ، الصفحة ٤٣.

(١٠٦) على سبيل المثال، ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن "من مبادئ القانون الدولي أن أي انتهاك لالتزام دولي يسبب ضرراً ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب. وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه". قضية *مذبحة روتشيلا ضد كولومبيا*، الحكم الصادر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، المجموعة جيم، الرقم ١٦٣، الفقرة ٢٢٦.

وتجدر الملاحظة أنه أذا أدين شخص، بموجب القانون الدولي، بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإن ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية[١٠٧] والعكس بالعكس.

باء- المسؤولية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

يمكن اعتبار الكثير من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جرائم بموجب القانون المحلي. ويمكن أيضاً وصف بعض هذه الانتهاكات، إذا توفرت فيها شروط معينة، بأنها جرائم بموجب القانون الدولي، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية إضافية تتحملها الدول والأفراد. فعلى العكس من الانتهاكات "البسيطة" للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يجوز بوجه خاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس محلياً فقط، بل وكذلك دولياً. وعلى سبيل المثال، يمكن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في محكمة عدل دولية.

١- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي هي جرائم بموجب القانون الدولي

(أ) تعاريف الجرائم الدولية

اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أنها بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في إطار القانون

(١٠٧) انظر في هذا الصدد المادة ٢٥-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

الجنائي الدولي[١٠٨]، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال. والمسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأبدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ ملاحظتها الشهيرة بأن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة أولائك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم". ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي، كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للعدالة.

ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشمل وأحدث تعريف للجرائم الدولية ذات الصلة، التي تشكل عناصرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١٠٩]:

- *الإبادة الجماعية*: تنص المادة ٦ على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يعني مصطلح "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة؛ (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"؛

(١٠٨) والقانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد الدولية الهدف منها تجريم أصناف معينة من السلوك وتحميل الأشخاص الذين يقومون بمثل ذلك السلوك المسؤولية الجنائية عن أفعالهم.
Antonio Cassese, *International Criminal Law*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 3.

(١٠٩) انظر عناصر الجرائم في إطار نظام روما الأساسي في "تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية" (PCNICC/2000/1/Add.2).

- *جرائم الحرب*: تنص المادة ٨ على أن "جرائم الحرب تعني ما يلي: (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة؛ (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على مثل هذا النزاع. ويحدد قانون روما الأساسي قائمة من الأفعال تحت كل عنوان من هذه العناوين، مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ وأخذ الرهائن، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛ واستخدام الدروع البشرية؛

- *جرائم ضد الإنسانية*: تنص المادة ٧ على ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:" (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم

أو بالصحة العقلية أو البدنية". وتجدر الإشارة أن القانون العرفي الدولي يقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية لا يلزم أن تكون مرتبطة بتراع مسلح(١١٠).

وباستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب(١١١)، والعهد الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(١١٢)، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة(١١٣)، وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية(١١٤)، هناك عدد قليل من معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها. ومع ذلك، وحتى وإن كانت بعض انتهاكات حقوق الإنسان غير مشمولة في بعض المعاهدات، يمكن تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة إذا كانت تصل إلى درجة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب في الحالات التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس فيها اختصاصها، أو في إطار القانون المحلي، الذي يسمح أحيانا بأن يُطبّق خارج الحدود على بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١١٠) *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش*، الفقرة ١٤١.

(١١١) تنص المادة ٤ على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب، وأي محاولة لممارسة التعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب، جرائم بموجب قانونها الجنائي. وتنص أيضاً على أن تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وتقضي المادة ٥ بأن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(١١٢) تنص المادة ٤ على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي". وتنص المادة ٩-٢ كذلك على أن "تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها".

(١١٣) تنص المادة ٤-٢ على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات".

(١١٤) انظر المادتين ٣ و٧.

(ب) نطاق المسؤولية الجنائية الفردية

يتضمن قانون روما الأساسي أحدث تدوين للمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. وتنص المادة ٢٥-٣ على أنه "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، ثم تقدم قائمة بمجموعة من الأعمال الإجرامية من قبيل ارتكاب جريمة أو الأمر بارتكابها أو الحث على ذلك.

ومن المهم بشكل خاص بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان الذي يواجهون وضعاً قائماً ملاحظة أن المادة ٢٥-٣(و) من نظام روما الأساسي تنص على أن "الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي". وقد ييسر هذا النص الرئيسي مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحاولون استعمال التهديد بإمكانية المحاكمة الدولية من أجل التأثير في مجرى الأحداث.

وفيما يلي بعض أهم المبادئ في مجال المسؤولية الجنائية الفردية:

- من واجب كل شخص أن يرفض امتثال أي أمر مخالف للقانون بشكل واضح. الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أوامر مخالفة للقانون بشكل واضح؛
- الأفراد مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها؛
- القادة وأصحاب الرتب العليا الآخرون مسؤولون جنائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة بناء على أوامرهم، وخارج نطاق أوامرهم، بموجب مبدأ مسؤولية القيادة الذي يتناوله الفرع الجزئي التالي؛
- الأفراد مسؤولون جنائياً عن أي جريمة دولية ومعرضون للعقاب عليها إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم.

وتنطبق هذه المبادئ على مختلف أنواع الجرائم – بدءاً بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وعاداتها وأحكام المادة ٣ المشتركة، ووصولاً إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية – التي تنشأ عنها مسؤولية فردية على كل شخص خطط لها أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها. وهذا المعيار أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم لاحقاً، نظام روما الأساسي.

وتُطرح أيضاً مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون الأفراد منتسبين إلى كيان دولة ما حتى يكونوا مسؤولين جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تصل إلى درجة الجرائم الدولية، على أساس القانون الجنائي الدولي. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على "معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً" (المادة الرابعة). ويؤكد هذا الشرط كل من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية المذكورة أعلاه ونظام روما الأساسي.

ورأت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "صائغي الاتفاقية لم يعتبروا أن وجود منظمة أو نظام يخدم هدف الإبادة الجماعية عنصراً قانونياً للجريمة. وبناء على ذلك، فهم لم يستبعدوا إمكانية قيام فرد ما بمحاولة تدمير جماعة ما بصفتها تلك". ومع ذلك، لاحظت الدائرة الابتدائية "أنه سيكون من الصعب جداً عملياً تقديم دليل على القصد الجنائي لأي فرد إذا كانت الجرائم المرتكبة ليست مستشرية أو إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تدعمها منظمة أو نظام"[١١٥].

(١١٥) *المدعي العام ضد غوران جيليسيتش*، القضية رقم IT-95-10-T، الحكم الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الفقرتان ١٠٠ و١٠١.

وحتى في حالة جريمة الإبادة الجماعية، فإن الانتساب التنظيمي هذا لا يتصل فقط بالجهات الفاعلة من الدول، ولكنه يتصل أيضاً بالجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في نزاع مسلح. ومن الممكن كذلك أن يرتكب الأفراد المنتسبون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول جرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بجرائم الحرب، فما دامت الكيانات من غير الدول عليها التزامات هامة في القانون الإنساني الدولي، فإن الانتهاكات التي ترتكبها تندرج ضمن الإطار القانوني نفسه الذي ينطبق على الدول. وعلى سبيل المثال، ذكّر مجلس الأمن في قراره ١٢١٤(١٩٩٨) جميع الأطراف في سياق النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان بأن "الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لاتفاقيات [جنيف] أو يأمرون بارتكابها مسؤولون عن هذه الانتهاكات مسؤولية شخصية"، وهذا ما يدل على أن القانون الإنساني الدولي الحديث يطبق نفس المعايير على الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول.

(ج) مسؤولية القيادة

بينما يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي مشاركة مباشرة، يعترف القانون الجنائي الدولي بأهمية الزعماء والقادة في كفالة عدم ارتكاب الأفراد العاملين تحت إمرتهم لأي سلوك جنائي تترتب عليه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تنصّ المادة ٨٦-٢ من البروتوكول الأول على أنه لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الالتزامات بموجب الاتفاقيات الرؤساء من مسؤولية الإشراف والرقابة. ومع ذلك، وحتى يتسنى تطبيق مسؤولية القيادة، فمن الضروري أن يكون الرئيس قد علم أو توفرت لديه أسباب تحمله على العلم بأنه يجري ارتكاب انتهاكات أو أنها على وشك أن تُرتكب. وفي هذه الحالة، فإن الرئيس ملزم بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب تلك الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها إن حدثت بالفعل.

وقامت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحليل مختلف عناصر مفهوم مسؤولية القيادة. وذكّرت بأن سلطة القائد بحكم القانون تفترض وجود رقابة فعلية. وناقشت أيضاً نطاق معيار "السبب الذي يحمل على العلم" وقالت

إن القائد يصبح مسؤولاً إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة رغم توافر معلومات كافية تنذر باحتمال ارتكاب انتهاكات. وأشارت دائرة الاستئناف إلى أن "علم الرئيس بالجرائم السابقة التي ارتكبها مرؤوسوه وعدم معاقبتهم عليها وإن كان لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أنه على علم بجرائم مشابهة قد تقترفها نفس مجموعة المتمردين، فإن ذلك قد [...] يشكل معلومات إنذار كافية لتبرير إجراء تحقيقات أخرى". وعليه، فسرت دائرة الاستئناف معيار "السبب الذي يحمل على العلم" بأنه يتطلب معرفة ما إذا كان لدى الرئيس معلومات كافية تبعث على الفزع لتنبيهه لاحتمال قيام مرؤوسيه بارتكاب جرائم(١١٦).

وفي قضية أخرى أوضحت الدائرة الابتدائية أنه ليس هناك ما يدعو إلى تحديد هذه العلاقة السببية بين عدم اتخاذ القائد الإجراءات اللازمة والجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه لإثبات مسؤولية الرئيس. وذكرت أنه إذا كان من المطلوب وجود علاقة سببية، فإن ذلك سيغير أساس مسؤولية القيادة بعدم منع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه بحيث إنها تتطلب عملياً مشاركة القائد في الجريمة التي ارتكبها مرؤوسوه"(١١٧).

وفيما يتعلق بـ "واجب المنع" الملقى على عاتق الرئيس والمكرس في المادة ٨٧-٢ من البروتوكول الأول، أشارت دائرة الاستئناف إلى أن الواجب العام الذي يقع على عاتق القادة باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة راسخ في القانون الدولي العرفي وأنه مستمد من موقع السلطة التي يمارسونها. وذكرت بأن التدابير "اللازمة" هي التدابير المناسبة التي يجب أن يتخذها الرئيس للاضطلاع بواجبه (بإثبات أنه سعى فعلاً لمنع ارتكاب الفعل أو المعاقبة عليه). أما التدابير "المعقولة" فهي التدابير التي تندرج منطقياً ضمن الصلاحيات المادية للرئيس". وبناء عليه، فإن المعيار هو معرفة ما إذا كان الرئيس قد قصر في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب الفعل الإجرامي أو معاقبة مرتكبه(١١٨).

(١١٦) *المدعي العام ضد حجي حسنوفيتش وكوبورا*، القضية رقم IT-01-47-A، الحكم الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لا سيما الفقرة ٣٠.

(١١٧) *المدعي العام ضد خليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-T، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧٨.

(١١٨) *المدعي العام ضد خليلوفيتش*، القضية رقم IT-01-48-A، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرتان ٦٣-٦٤.

٢- التزامات الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية

إذا كانت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم دولية، تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ من القانون الجنائي الدولي. ويقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات وفقاً للقانون في حال توفر أدلة كافية ضدهم، واستبعاد إمكانية العفو عن مرتكبي بعض الانتهاكات، وإتاحة إمكانية الانتصاف والجبر للضحايا وأسرهم. وسيتناول الفرع الجزئي التالي التزام الدول بتوسيع نطاق ولايتها القضائية إلى خارج حدودها الإقليمية لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم. ويشمل الالتزام بالمساءلة أن تتحمل الدول، وفقاً للقانون الدولي، مسؤولية التعاون فيما بينها، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

وتشير بعض صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي صراحة إلى الالتزام بالمساءلة، كما جاءت تفسيرات القانون معززة لها. ويفرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تفرض التزاماً عاماً على جميع الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في هذه المعاهدات، بما في ذلك واجب التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها.

(١١٩) على سبيل المثال، تنص المادة ٢-٣ على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي: (أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وأن تطور إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ سبل الانتصاف عند منحها للمتظلمين.

وتشير مجموعة المبادئ الأساسية المُحدّثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب إلى التزام الدول بأن "تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم"(١٢٠).

وعلاوة على ذلك، أكدت على الدوام كل من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن من واجب الدول التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها.

ويميز القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، تتحمل جميع الدول المسؤولية عن التصدي للانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وتقضي اتفاقيات جنيف بأن على الدول أن تتعهد باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الدول بإصدار قوانين لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وعلى العكس من ذلك، لا تتضمن المادة ٣ المشتركة ولا البروتوكول الثاني أحكاماً محددة تتعلق بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة أو الخروقات الجسيمة لقواعدهما. بيد أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية

(١٢٠) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ١٩. تعرّف المبادئ مصطلح "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي" بأنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الأخرى التي هي جرائم بموجب القانون الدولي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان المحمية دولياً والتي هي جرائم بموجب القانون الدولي و/أو التي يقتضي القانون الدولي من الدول معاقبة مرتكبيها مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج إطار القانون والاسترقاق.

الدولية لرواندا قد كرست أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية[١٢١]. وعلاوة على ذلك، وإذا أخذنا في الاعتبار الطابع التكاملي للسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراجها لجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظامها الأساسي يعني أيضاً أن الدول ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لأحكام المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومقاضاة مرتكبيها[١٢٢].

وعالجت محكمة العدل الدولية مسألة الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. ورأت أن "أكثر الوسائل فعالية لمنع الأعمال الإجرامية هي عموماً فرض عقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال، وتنفيذ تلك العقوبات بفعالية ضد من يرتكب الأفعال المراد منع ارتكابها". وبالإضافة إلى ذلك، ذكّرت المحكمة بأن الدول الأطراف ملزمة، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الموجودين في أقاليمها – حتى وإن كانت الجريمة التي هم متهمون بارتكابها قد تمت خارج الإقليم – وفي حالة عدم مقاضاتهم في محاكمها الخاصة، تقوم بتسليمهم ليُحاكموا في المحكمة الدولية المختصة"[١٢٣].

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أنه "في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم

(١٢١) انظر بوجه خاص، *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش*، الفقرات ٨٦-١٣٦.

(١٢٢) نظام روما الأساسي، الفقرتان الفرعيتان (ج) و(ه) من المادة ٨-٢.

(١٢٣) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، الفقرتان ٤٢٦ و٤٤٣.

ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم". (الفقرة ٤).

٣– الاختصاص القضائي المحلي والدولي

بينما تختص المحاكم المحلية بالنظر في الانتهاكات التي تقع داخل أقاليم دولها، فإن الإقليم لا يحدد وحده حدود الاختصاص القضائي. ومن المعترف به على نطاق واسع أن نطاق الالتزامات القانونية التي أنشأها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمتد إلى خارج إقليم الدولة ويشمل أي مكان تمارس فيه تلك الدولة اختصاصاً قضائياً أو مراقبة على أشخاص. وفضلاً عن ذلك، وبمقتضى الولاية القضائية العالمية، يجوز لأي دولة – بل ويجب عليها إذا تعلق الأمر بخروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف – مقاضاة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم لبعض الجرائم بصرف النظر عن موقع الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. وعلى سبيل المثال، تُنشئ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ولاية قضائية عالمية على الخروقات الخطيرة، وتنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية "ملزمة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة [لهذه الاتفاقية]، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم، أياً كانت جنسيتهم، إلى المحاكمة أمام محاكمها الخاصة. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، وطبقاً لأحكامها التشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". (المادة ١٤٦). ويشكل مبدأ الولاية القضائية العالمية خروجاً عن القواعد العادية للقضاء الجنائي التي تستلزم وجود علاقة إقليمية أو شخصية بالجريمة، أو بمرتكبها أو بالضحية. ويستند هذا المبدأ إلى الأساس المنطقي القائل إن "بعض الجرائم تلحق أضراراً فادحة بالمصالح الدولية فيصبح من حق الدول – بل من واجبها – مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية"[١٢٤].

(١٢٤) Mary Robinson, "Preface", in *Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes under International Law*, Stephen Macedo, ed. (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 2004).

وأحياناً يكون من الضروري تحديد نطاق التزامات الدولة في مجال المساءلة في إطار الاختصاص القضائي لمحكمة من المحاكم الدولية. وعلى سبيل المثال، ينطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي التي يرتكبها مواطنو دولة طرف في النظام الأساسي أو التي تُرتكب على إقليمها – أو عندما يقرر ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة(١٢٥). بيد أنه نظراً لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، لا تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص لا ترغب في المحاكمة أو غير قادرة على ذلك. ولذلك، تظل المسؤولية عن محاكمة الجناة المزعومين ملقاة على عاتق الدول، ولا يجوز لها إحالة المحاكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات معينة.

٤ – تدابير العفو(١٢٦)

تتاح فرص المساءلة والعدالة في أغلب الأحيان في نهاية النزاع المسلح. ويمكن أن يصبح العفو عن مرتكبي الانتهاكات في أثناء النزاع شرطاً رئيسياً للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو في عملية تحقيق السلام، وهو ما يطرح أسئلة تصعب الإجابة عليها تتعلق بمعرفة إلى أي مدى تكون تدابير العفو متفقة مع متطلبات المساءلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحقوق الضحايا.

يُعتقد عموماً أن قوانين العفو العام التي تمنع محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب والاختفاء القسري، قوانين لا تتمشى والتزامات المساءلة التي تقع على كاهل الدول. وينص المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المُحدّثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة

(١٢٥) نظام روما الأساسي، المادة ٥.

(١٢٦) للمزيد من المعلومات، انظر *أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: تدابير العفو* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XIV.1) متاح على الموقع www.ohchr.org.

الإفلات من العقاب على أن "لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: (أ) لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٩ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُوكموا أمام محكمة لها اختصاص [...] خارج الدولة المعنية".

وقال الأمين العام في تقريره عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون إنه في حين أن الأمم المتحدة تعترف بأن العفو هو مفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة في نهاية الحرب الأهلية أو النزاع المسلح الداخل، فإنها اتخذت دائما موقفا مؤداه أنه لا يمكن منح العفو على مرتكبي الجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غير ذلك من المخالفات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي"[١٢٧]. ومنذ عهد قريب، ورد في النسخة المنقحة والمستكملة للمبادئ التوجيهية المعدّة لممثلي الأمم المتحدة بشأن بعض جوانب مفاوضات تسوية النزاعات، الصادرة في عام ٢٠٠٦، أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تتغاضى عن تدابير العفو فيما يتعلق بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو تشجع أولئك الذين ينتهكون الالتزامات التعاهدية ذات الصلة للأطراف في الميدان.

٥– مساءلة موظفي الأمم المتحدة

يمكن معالجة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأفراد من موظفي الأمم المتحدة بالطريقة نفسها التي تُعالج بها الانتهاكات التي يرتكبها أي فرد آخر، أي بمقاضاتهم، حسب الاقتضاء، في المحاكم المحلية للدولة. وهؤلاء الموظفون يتمتعون عادة بحصانات في الإقليم الذي يعملون فيه. بيد انه عملاً بمبادئ المساءلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، تقوم الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات داخلية في الانتهاكات المبلغ

(١٢٧) S/2000/915، الفقرة ٢٢.

عنها وتصدر تقارير عن نتائج تلك التحقيقات[١٢٨]. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد لها ولاية قضائية تخولها النظر في تلك الانتهاكات، كما يجب عليها، عندما تتصرف من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مجلس الأمن، أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات وكفالة مساءلة مواطنيها وفقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

جيم- حقوق الضحايا فيما يتعلق بالجرائم الدولية

وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على مستوى فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر في أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء" (الفقرة ٨).

وتنص المبادئ الأساسية والتوجيهية بوضوح على أن من حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التزام الدول بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها إذا ارتكبت، وتنص كذلك المبادئ الأساسية والتوجيهات على أن "الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(١٢٨) انظر الأمم المتحدة، "ويدين المجلس أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام: ويعترف المجلس في بيان رئاسي بالمسؤولية المشتركة للأمين العام، وجميع الدول الأعضاء عن منع الاعتداءات، وإنفاذ معايير الأمم المتحدة"، النشرة الصحفية SC/8400، الصادرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها: (أ) أن تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛ (ب) وأن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد من يُزعم أنهم مسؤولون عنها؛ (ج) وأن تتيح لمن يدعون وقوعهم ضحايا انتهاك لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة، [...] بغض النظر عمن قد يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛ (د) وأن توفر سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر [...]" (الفقرة ٣).

وينبغي بوجه خاص:

- معاملة الضحايا بإنسانية وباحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان الخاصة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي وخصوصيتهم، وكذلك سلامة أسرهم ورفاهها البدني والنفسي وخصوصيتها؛
- تمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ و(ج) إتاحة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر؛
- تمكين من يقع ضحية لانتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي من الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي، وكذلك الوصول إلى الأجهزة الإدارية وغيرها؛
- ينبغي أن يحصل الضحايا على جبر يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والضرر الذي لحق بهم. ويمكن أن يتخذ الجبر الفعال الأشكال التالية: رد الحق إلى صاحبه والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار. ويشمل ردّ الحق،

حسب الاقتضاء: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداده وظيفته، واستعادته لممتلكاته؛

- وأخيراً، ينبغي إتاحة وصول الضحايا إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفرع باء أعلاه، ينص عدد من المعاهدات والأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ١٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٩).

وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٢٩]، الذي يركز على الجرائم في إطار القانون المحلي، وكذلك على التعسف في استعمال السلطة، والذي يشمل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، فضلاً عن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تعترف جميعها بحقوق الضحايا. وأخيراً، يكرس نظام روما الأساسي سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد "نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم" وأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار" (المادة ٧٥).

وقررت أيضاً محكمة العدل الدولية أن بعض الانتهاكات المرتكبة في سياق النزاع المسلح يمكن أن تنشأ عنها حقوق للضحايا في الجبر. وعلى سبيل المثال، ذكرت المحكمة أنه "نظراً لأن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد استلزم، في جملة أمور، مصادرة

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

وهدم المنازل والمتاجر والحيازات الزراعية، ترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين". وخلصت المحكمة إلى أن "إسرائيل ملزمة بناء على ذلك بإعادة الأرض، والبساتين، وأشجار الزيتون وسائر الممتلكات غير المنقولة التي حجزتها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وإذا تبين أن ردّ الممتلكات إلى أصحابها غير ممكن مادياً، تكون إسرائيل ملزمة بأن تقدم لهم تعويضات عن الضرر والخسائر التي تكبدوها. وترى المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضاً، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بالتعويض لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تكبدوا أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لبناء الجدار"[١٣٠].

دال- أشكال العدالة الأخرى

ظهرت على مدى السنوات القليلة الماضية آليات جديدة تتعلق بالمساءلة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة والجبر، لا سيما في حالات ما بعد النزاع. وعلى سبيل المثال، تم على الصعيد الوطني استحداث آليات للعدالة الانتقالية كوسيلة لتيسير إنهاء الأعمال القتالية، مع المحافظة في الوقت نفسه على التزام الدولة بكفالة المساءلة وحق الضحايا في معرفة الحقيقة والجبر. وغالباً ما تقوم البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم مستبد بإنشاء لجان لتقصي الحقائق خلال الفترة التالية مباشرة للنزاع أو الفترة الانتقالية. وتُحدّد لهذه اللجان فترة زمنية قصيرة نسبياً لإجراء التحقيقات وتنظيم جلسات الاستماع قبل أن تختم أعمالها بتقرير عام نهائي. وفي حين أن لجان تقصي الحقائق لا تغني عن الحاجة إلى المحاكمات، فإنها تتيح شكلاً من أشكال المساءلة التي تساعد على الخروج من الحالات التي يتعذر فيها إجراء محاكمات على الجرائم الجسيمة أو يكون من غير المحتمل إجراؤها[١٣١].

(١٣٠) *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار*، الفقرتان ١٥٢-١٥٣.

(١٣١) للاطلاع على تحليل مفصل لآليات تقصي الحقائق والمصالحة، انظر *أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من النزاع: لجان تقصي الحقائق* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XIV.5).

ومن المهم الإشارة إلى أنه حتى يُكتب النجاح لأي عملية من عمليات تقصي الحقائق والمصالحة، يجب أن يكون النزاع العنيف، أو الحرب أو القمع قد انتهى. ومن الممكن أن تكون الحالة الأمنية لم تشهد بعد تحسناً كاملاً، كما أن لجان تقصي الحقائق غالباً ما تكون تعمل في ظروف يخشى الضحايا والشهود فيها الكلام علناً أو أن يُقال إنهم يتعاونون مع تلك اللجان. غير أنه إذا كانت هناك حرب أو نزاع عنيف لا يزال قائماً في جميع أنحاء البلد، فلا يحتمل أن تتاح الإمكانيات الكافية لإجراء تحقيق جدّي.

ومن بين الآليات الأخرى التي استعملت من أجل ضمان المساءلة والجبر للضحايا لجان التعويضات الدولية. وعلى سبيل المثال، أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في عام ١٩٩١ بوصفها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وشملت ولايتها معالجة الطلبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناشئة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. ويتيح هذا الشكل البديل من العدالة آلية أخرى لكفالة محاسبة الدول التي قامت برعاية أو تنفيذ انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عن أفعالها، وكذلك لتمكين الضحايا من الحصول على التعويضات اللازمة.

وأخيراً، فمن الآليات الأخرى التي ساعدت الدول على الوفاء بواجبها في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إنشاء لجان تحقيق رسمية مكلفة بولاية في مجال حقوق الإنسان. وتختلف أسماء هذه اللجان وتكوينها واختصاصاتها والأطر الزمنية المحددة لها وصلاحياتها اختلافاً كبيراً. وعلى الرغم من أن هذه التحقيقات تتقرر مبدئياً بناءً على مبادرة من السلطات الحكومية، فإنها تكون في غالب الأحيان نتيجة طلبات متفق عليها يُقدمها المجتمع المدني وأحياناً أيضاً يقدمها المجتمع الدولي. وغالباً ما تنشأ لجان التحقيق الوطنية لتتناول الانتهاك المحدد الذي تعرضت له الضحية وذلك بأن يُعهد إليها بمهمة التحقيق في التجاوزات المزعومة، وتقديم بيان مفصل عن واقعة بعينها أو سلسلة من التجاوزات، أو تسمية أشخاص يوصي بمقاضاتهم. وسعياً من الدولة إلى منع وقوع انتهاكات في

المستقبل أو لتعزيز نظام العدالة الجنائية، قد تعهد أيضاً إلى لجنة من اللجان بولاية أوسع لتقديم تقرير عن أسباب الانتهاك واقتراح توصيات لإجراء إصلاح مؤسسي(١٣٢).

(١٣٢) انظر "تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألستون" (A/HRC/8/3، الفقرة ١٢ وو).

رابعاً - تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

من المسائل الحيوية التي تشغل بال الأمم المتحدة صون السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة. وكما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك من المقاصد الأساسية للمنظمة. وفي هذا الصدد، دأبت الأمم المتحدة منذ زمن طويل على الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لحماية السكان خلال النزاعات المسلحة. وهي تأخذ في الاعتبار أن اعتماد صكوك دولية هامة بشأن حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قد أسهم في تأكيد فكرة أن من حق كل إنسان أن يتمتع بحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب.

وخلال العقدين الماضيين دعت الدول الأعضاء على نحو متزايد الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى اعتماد مجموعتي القوانين كأساس لأهدافها وأنشطتها، مما أدى إلى تطوير قدر كبير من الخبرة والمنهجية والممارسة في هذا الميدان. وتطبق الأمم المتحدة النظامين القانونيين في سياق الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وتستخدمهما أيضاً في سياق القرارات، والرصد، والتحقيقات، والتحاليل، والإبلاغ كل من الأمانة العامة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بوجه خاص، في سياق عمل مجلس الأمن المتعلق بحماية مختلف الفئات من الناس، تشمل المدنيين، والنساء، والأطفال، والمشردين في الداخل.

ويتضمن هذا الفصل أمثلة على تطبيق الأمم المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هذه السياقات المختلفة.

ألف- الجمعية العامة

ما فتئت الجمعية العامة، بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لوضع المعايير تشارك بنشاط، منذ إنشاء المنظمة، في تطوير معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت الجمعية العامة عددا من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بشأن حقوق الفئات المتمتعة بحماية خاصة. وطورت أيضاً الجمعية العامة معايير بشأن احتجاز الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم(١٣٣).

وكانت المشاغل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح أُثيرت بالفعل في إعلان طهران لعام ١٩٦٨، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء "أن إنكار حقوق الإنسان على الجماهير الكثيرة، هذا الإنكار الذي ينشأ عن العدوان أو النزاع المسلح بعواقبهما المفجعة، والذي يُسفر عن شقاء بشري يعصى على الوصف، يولّد ردود فعل يمكن أن تُلقي بالعالم في أعمال عدائية مستمرة التفاقم" (الفقرة ١٠)(١٣٤).

وطلب مؤتمر طهران في قراره الثالث والعشرين إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلفت نظر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة، وحثها، ريثما تعتمد قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين. وأحاطت الجمعية العامة علماً بذلك في القرار ٢٤٤٤(د-٢٣)، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يُعدّ دراسة بشأن مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وبناء عليه، قدّم الأمين العام العديد من التقارير إلى الجمعية العامة(١٣٥).

(١٣٣) القرار ٣٠٧٤(د-٢٨).

(١٣٤) تجدر الإشارة أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، أوصى بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح". A/CONF.157/23، الفقرة ٩٦).

(١٣٥) A/7720 وA/8052.

وخلال السبعينات، اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات[١٣٦] أكدت فيها من جديد الحاجة إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وبوجه خاص، أكدت الجمعية العامة في القرار ٢٦٧٥(د–٢٥) أن "حقوق الإنسان الأساسية، المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاع المسلح". وشددت أيضاً على ألا تكون المساكن وأماكن الإيواء، ومناطق المستشفيات وسائر المنشآت التي يستخدمها المدنيون أهدافا للعمليات العسكرية. وينبغي أن لا يكون المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية، والنقل القسري والاعتداءات الأخرى على سلامتهم. وأعلنت أيضاً الجمعية العامة أن تقديم الغوث إلى السكان المدنيين يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي السنوات الأخيرة، ما انفكت الجمعية العامة تشارك بفعالية في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، لا سيما من خلال اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات "كفالة تنفيذ الدول الأطراف [...] للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (الفقرة ٩)[١٣٧].

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم، وكذلك الحثّ على ارتكابها. وأعلن رؤساء الدول والحكومات أنه "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على

(١٣٦) انظر القرارات ٢٥٩٧(د–٢٤)، ٢٦٧٥(د–٢٥)، ٢٦٧٦(د–٢٥)، ٢٨٥٢(د–٢٦)، ٢٨٥٣(د–٢٦)، ٣٠٣٢(د–٢٧)، ٣١٠٢(د–٢٨)، ٣٣١٩(د–٢٩)، ٣٥٠٠(د–٣٠)، ١٩/٣١ و٤٤/٣٢.

(١٣٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر". وأكدوا كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام. وأكدوا من جديد التزامهم بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها الأزمات والنزاعات[١٣٨].

وحتى وإن كانت الجمعية العامة لا تنفذ، بصفتها هيئة، التدابير الحمائية، أو تقوم بإنفاذها مباشرة، فإن وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير أمر أساسي من أجل حماية حقوق الأفراد بفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن قراراتها تمثل في غالب الأحيان الاعتقـــاد بالإلزام (*opinio iuris*) بشأن مسألة معينة، الذي يمكن أن يتوطد من خلال ممارسة الدول ليصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول. وعلى سبيل المثال، هناك توافق في الآراء على نطاق واسع على أن كثيراً من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تبلورت بوضوح على مرّ الزمن لتصبح قواعد في القانون الدولي العرفي. ولذلك، فإن مشاركة الجمعية العامة المتواصلة في تطوير القواعد والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان عمل هام للغاية.

باء- مجلس الأمن

في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أقرّت الدول الأعضاء بوضوح أنه "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرتان ١٣٨-١٣٩.

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، فهي تعرب عن استعدادها لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (الفقرة ١٣٩).

وفي الواقع، دأب مجلس الأمن منذ زمن طويل على اعتماد القرارات استجابة لبعض الحالات القطرية المحددة يكون السلم والأمن الدوليان معرضين فيها للخطر، وغالباً ما يكون قد اندلع فيها نزاع مسلح أو هو على وشك الاندلاع. وقد طالب مراراً وتكراراً بأن تحترم الأطراف في النزاع المسلح حقوق الإنسان والالتزامات في مجال القانون الإنساني. وسبق أن اعتبر في عام ١٩٦٧ "أنه ينبغي احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في أطوار الحرب"(١٣٩).

وواصل مجلس الأمن منذ التسعينات تطوير ممارسته المتمثلة في إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في قراراته بشأن حالات النزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، طالب المجلس بأن "تحترم جميع الفصائل والقوات في سيراليون [...] حقوق الإنسان والالتزام بالقواعد السارية للقانون الإنساني الدولي"(١٤٠). وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد من جديد "أن على جميع الأطراف الكونغولية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأمن وسلامة السكان المدنيين"(١٤١). ودعا أيضاً إلى "الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كامل أنحاء أفغانستان"(١٤٢).

(١٣٩) القرار ٢٣٧(١٩٦٧).
(١٤٠) القرار ١١٨١(١٩٩٨).
(١٤١) القرار ١٤٩٣(٢٠٠٣).
(١٤٢) القرار ١٧٤٦(٢٠٠٧).

وقد أدان أيضاً مجلس الأمن في مناسبات مختلفة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة ودعا إلى مساءلة مرتكبيها(١٤٣). وعلى سبيل المثال، أدان المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأهاب بجميع الأطراف في الصومال احترام التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، ودعا إلى تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الصومال إلى المحاكمة"(١٤٤). ودعا أيضاً السودان إلى "أن تضع حداً لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع"(١٤٥).

وقد طور مجلس الأمن ممارسة تتمثل في اعتماد قرارات دورية ومواضيعية بشأن حماية فئات معينة من الأشخاص في النزاعات المسلحة، بما في ذلك المدنيون والأطفال والنساء. وعلى سبيل المثال، حث المجلس في قراره ١٢٦٥(١٩٩٩) الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومنذ عهد قريب، طالب المجلس في قراره ١٨٩٤(٢٠٠٩) بأن "تمتثل الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين". واستعمل مجلس الأمن الصيغة نفسها في مذكراته(١٤٦). وفي جميع هذه الوثائق،

(١٤٣) وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن ما انفك منذ التسعينات يعتبر أن من الواجب احترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، ففي القرار ١٠١٩(١٩٩٥) بشأن الانتهاكات المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، "أدان المجلس بأشد العبارات الممكنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام لالتزاماتها في هذا الصدد". انظر أيضاً القرار ١٠٣٤(١٩٩٥).

(١٤٤) القرار ١٨١٤(٢٠٠٨).

(١٤٥) القرار ١٥٦٤(٢٠٠٤).

(١٤٦) انظر على سبيل المثال، المذكرة المرفقة للبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن (S/PRST/2002/6، المُحدّث في عام ٢٠٠٣).

يطلب مجلس الأمن على نحو متزايد إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ وحماية المعايير الواردة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢(٢٠٠٥) إلى الأمين العام أن ينفذ آلية للرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتراع المسلح وأن ينشئ فريقاً عاملاً لاستعراض تقارير تلك الآلية. وتقوم الآلية بالرصد في الانتهاكات الخطيرة الستة التالية: (أ) قتل الأطفال أو تشويههم؛ (ب) تجنيد الأطفال أو استخدام الأطفال الجنود؛ (ج) الهجوم على المدارس أو المستشفيات؛ (د) الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي الخطيرة الأخرى ضد الأطفال؛ (هـ) اختطاف الأطفال؛ و(و) منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال. ويقدم الفريق العامل توصيات إلى مجلس الأمن بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالتراع المسلح، ويوجه طلبات إلى سائر هيئات الأمم المتحدة لتتخذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن[١٤٧].

ولم تُنشأ أفرقة عاملة مماثلة لرصد حالة المدنيين والمرأة في التراعات المسلحة. بيد أن مجلس الأمن طلب في قراره ١٨٨٨(٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلى الأمين العام أن "يصوغ، مقترحات محددة، بشكل عاجل ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة على صعيد النظام القائم حالياً في الأمم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراع، بالاستعانة بالخبرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة عن الثغرات التي تشوب استجابة كيانات الأمم المتحدة، وذلك لأجل النظر فيها لدى اتخاذ التدابير المناسبة". وفي القرار ١٨٩٤(٢٠٠٩)، بشأن المدنيين في التراعات المسلحة، نظر مجلس

(١٤٧) ولمزيد من المعلومات بشأن هذه الآلية، انظر خطة العمل المقدمة من الأمين العام (A/59/695-S/2005/72). انظر أيضاً www.un.org/children/conflict/english/index.html (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الأمن في "إمكانية [...] استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف" من أجل الحصول على معلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام القانون الدولي الساري فيما يتعلق بحماية المدنيين.

وفي القرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، اعترف مجلس الأمن "بأن التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً" ولاحظ "أن ارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، قد يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين". ولاحظ أيضاً في قراره ١٨٩٤(٢٠٠٩) "أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، وأكد مجدداً في هذا الصدد "استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة".

وباعتماد نظام روما الأساسي، أُسند لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان. وينص نظام روما الأساسي على أنه يجوز لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل إلى نظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت. وفي إطار ممارسة هذه السلطة، أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام الحالة في دارفور في القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥)، الذي أكد فيه على ما للعدالة والمساءلة من أهمية حاسمة في تحقيق السلام والأمن الدائمين في دارفور.

وواضح أن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي له سلطات الإنفاذ، يُلقي على عاتقه مسؤولية رئيسية في إعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية، لا سيما عندما يكون هناك تهديد للسلام، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. ومن خلال اعتماد التدابير القسرية وتنفيذها على الصعيد المتعدد الأطراف، يساهم مجلس الأمن في إنفاذ معايير حقوق الإنسان ويدعو الدول إلى احترام مبادئ القانون

الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب يمكن أن يكون أداة فعالة لكفالة وفاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المعنية، بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

جيم– الأمين العام للأمم المتحدة

كما سبقت الإشارة أعلاه، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة العديد من التقارير بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ففي عام ١٩٦٩، ذكّر الأمين العام بأن "أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تميّز على مستوى التطبيق بين أوقات السلم من جهة وأوقات الحرب من جهة أخرى". وأشار كذلك إلى أن "عبارات الميثاق تنطبق في عموميتها على المدنيين وكذلك على الأفراد العسكريين؛ وهي تشمل الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية لسلطاتهم الوطنية والأشخاص الذين يعيشون في أقاليم خاضعة للاحتلال العسكري". وذكر أيضاً أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشير في أحكامه إلى تمييز محدد بين أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح. فهو ينص على الحقوق والحريات التي يُعلن أنها ملك لكل "شخص"، أي "للجميع"، كما يُحدد الأفعال المحظورة باستعمال عبارة "لا يُعرّض أي شخص للأفعال التي يحرّمها هذا الإعلان". وأخيراً، ذكّر بأن "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تؤكد ما يبدو أنه موقف الأمم المتحدة القائل أن حماية حقوق الإنسان من خلال الصكوك المُعدّة تحت رعاية المنظمة تنطبق في وقت السلم وكذلك في وقت الحرب"[١٤٨].

واستعرض الأمين العام في تقريره الصادر في عام ١٩٧٠ الحماية التي توفرها صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. وذكر، ضمن أشياء أخرى، أن "هناك حالات تكون فيها الحماية التي توفرها جهة مستقلة، والمكفولة بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكثر فعالية وتأثيرا من الحماية المستمدة من قواعد اتفاقيات جنيف

(١٤٨) A/7720، الفقرات ٢٣ و٢٤ و٣٠.

والصكوك الإنسانية الأخرى الموجهة إلى النزاعات المسلحة". وذكّر كذلك الأمين العام بأنه "بقدر ما تجعل اتفاقيات جنيف حماية حقوق معينة تتوقف على طابع النزاع المسلح، فإن الحماية المستمدة من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المذكورة تكون، لذلك، شاملة أكثر". وقال أيضاً "إن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها بوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تذهب، في بعض الحالات إلى أبعد من اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بمضمون الحماية الممنوحة. ويتضمن العهد بعض الأحكام الأساسية التي تحمي بعض الحقوق لجميع الأشخاص في جميع حالات النزاع المسلح التي لا يوجد لها مقابل على الإطلاق في اتفاقيات جنيف أو أنها مدرجة في بعض الاتفاقيات فيما يتعلق فقط بالنزاعات المسلحة الدولية"[١٤٩].

وكثيرا ما طلب مجلس الأمن مؤخراً إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق معالجة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، طلب مجلس الأمن في قراره ١٥٦٤(٢٠٠٤)، إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها [...]". وطلب الأمين العام إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يُشرف على إنشاء اللجنة وأن يقدم لها الدعم المناسب.

وعلاوة على ذلك، لاحظ الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح "أن تقيد جميع الأطراف المعنية بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين والقانون الجنائي الدولي يهيئ أمتن أساس لضمان

(١٤٩) A/8052، الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧. ويواصل الأمين العام كلامه ويسرد بعض الأمثلة: حظر تسليط عقوبة الإعدام على القاصرين والحوامل، وحظر الاسترقاق، ومبدأ عدم رجعية الأثر بالنسبة للقانون الجنائي، والحق في حرية التفكير، إلخ.

احترام سلامة السكان المدنيين"[١٥٠] وذكر في تقريره لعام ٢٠٠٧ والمتعلق بالموضوع نفسه أنه "ينبغي أن يبذل مجلس الأمن، وكممارسة جارية، كل جهد ليهيب بأطراف النزاع والقوات المتعددة الجنسيات التي فوضها، أن تحترم التزاماتها المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان"[١٥١].

وعلاوة على ذلك، أصدر الأمين العام عدداً من التقارير تتضمن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تسهم في مجموعة القوانين المتنامية التي يمكن اعتبارها المعايير الإنسانية الأساسية[١٥٢].

دال– مجلس حقوق الإنسان

كانت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، منتديين تاريخيين ناقش فيهما أعضاؤهما حالات حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بها. وعززت ولاية مجلس حقوق الإنسان عمل اللجنة منذ عام ١٩٤٧. وبالفعل، قررت الجمعية العامة عند اعتمادها القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت به مجلس حقوق الإنسان، أن تُسند إليه مهمّتين أساسيتين هما: (أ) تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ و(ب) معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات لتسويتها.

ونظرت كل من اللجنة والمجلس باستمرار في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولايتيهما. وقرر كذلك المجلس أنه "نظراً لما يتسم به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى

(١٥٠) S/2005/740، الفقرة ١٢.

(١٥١) S/2007/643، الفقرة ٢٥.

(١٥٢) انظر على سبيل المثال، A/HRC/8/14.

في الاستعراض [الدوري الشامل] أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق"(١٥٣). ودعت الدول الأطراف مراراً وتكراراً الدول والأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الانتهاكات. وعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتحليل حالة حقوق الإنسان في رواندا وأصدرت قراراً "يدين بأشد العبارات كل خرق للقانون الإنساني الدولي [...] ويطلب إلى جميع الأطراف الضالعة وقف هذه الخروقات والانتهاكات والتجاوزات فوراً، واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني"(١٥٤). واعتمدت أيضاً اللجنة عددا من القرارات التي تشير إلى انتهاكات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح في كل من أوغندا، وأفغانستان، وبوروندي، وكولومبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، ضمن بلدان أخرى.

ومنذ وقت ليس بالبعيد، سلّمت لجنة حقوق الإنسان "بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر"، ورأت "أن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي بوصفه قانوناً خاصاً". وأكدت اللجنة "أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان". ثمّ حثّت اللجنة "جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة ضمان احترام السكان المدنيين وحمايتهم، وتحث أيضاً جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق"(١٥٥). ويمكن اعتبار هذا القرار أنه حجر الزاوية في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع.

(١٥٣) القرار ١/٥، المرفق.

(١٥٤) القرار دإ-١/٣.

(١٥٥) القرار ٦٣/٢٠٠٥.

واتبع مجلس حقوق الإنسان النهج نفسه. وكرّر التأكيد أيضاً "أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق"(١٥٦).

وأخيراً، ومنذ عام ١٩٨٩، أكدت أيضاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما كانت تُعرف آنذاك، على ضرورة احترام التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح. وأعربت في قرارها ١٩٨٩/٢٤ عن أسفها للافتقار المتكرر إلى احترام الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت في عام ٢٠٠٥ ورقة عمل بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما من وجهة نظر تطبيقهما المزدوج أو المتزامن في ضوء السوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة(١٥٧).

هاء– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يبرهن النشاط الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الكيفية التي تعالج بها التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات نزاع محددة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب في نيبال، المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة نيبال والموقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يقوم المكتب "برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [...] بهدف إسداء المشورة إلى سلطات نيبال بشأن [...] السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بتعزيز حقوق

(١٥٦) القرار ٩/٩.

(١٥٧) E/CN.4/Sub.2/2005/14.

الإنسان وحمايتها". وينص أيضاً الاتفاق على أن المفوضية "تتواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي". ويتضمن الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في أوغندا، الموقع في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أحكاماً مماثلة، وينص على قيام المفوضية بمجموعة مماثلة من الأنشطة. وبالمثل، ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في توغو، الموقع في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، على أن ولايته تشمل رصد امتثال قواعد ومبادئ حقوق الإنسان واحترام التزامات القانون الإنساني الدولي.

وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب في كولومبيا، الموقع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على أن المكتب "يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة"[١٥٨]. ويقوم المكتب برصد الانتهاكات المزعومة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول والجهات الفاعلة من غير الدول والإبلاغ عنها.

وأخيراً، يشير الاتفاق المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكسيك، الموقع في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، إلى أن المكتب له حرية التنقل في كامل أنحاء البلد، ويعمل بطريقة متكاملة مع بقية الوكالات الدولية التي تعنى بقضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتصدر أيضاً المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يرتكبها الأطراف في أي نزاع. وعلى سبيل المثال، ذكّرت المفوضة في تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن "إسرائيل والسلطة الفلسطينية، فضلاً عن حماس في غزة، عليها التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء السكان المدنيين في كل من إسرائيل و[الأرض

(١٥٨) E/CN.4/1997/11، المرفق.

الفلسطينية المحتلة]"[١٥٩]. وفيما يتعلق بالحالة في السودان، طلبت المفوضة السامية إلى جميع الأطراف في النزاع "احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والوفاء بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقات وقف إطلاق النار"[١٦٠]. وبالمثل، ناشدت المفوضة بصورة علنية كلا الطرفين في النزاع في نيبال "عدم تكرار الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال مراحل سابقة من النزاع"[١٦١]. وفيما يتعلق بكولومبيا، حثّت "الحكومة، والجماعات المسلحة غير الشرعية والمجتمع المدني بصورة عامة على إعطاء الأولوية إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"[١٦٢].

واو– هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

يشير بانتظام خبراء الأمم المتحدة المستقلون المعنيون بحقوق الإنسان، العاملون في هيئات المعاهدات أو بوصفهم مكلفين بولايات لمجلس حقوق الإنسان تتعلق بالإجراءات الخاصة القطرية أو المواضيعية إلى التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح. وتساعد تقاريرهم وتوصياتهم على تحديد الانتهاكات في النزاع المسلح وأحيانا منعها. كذلك، تشير محكمة العدل الدولية إلى استنتاجاتهم وتقاريرهم. وعلى سبيل المثال، ففي الحكم الصادر بشأن الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، أخذت المحكمة في الاعتبار تقرير المقرر الخاص عن جمهورية الكونغو الديمقراطية في استنتاجاتها المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(١٥٩) A/HRC/8/17، الفقرة ٤.

(١٦٠) "التقرير الدوري التاسع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان"، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/SDPeriodicReports.aspx (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

(١٦١) E/CN.4/2006/107، الفقرة ١٨.

(١٦٢) A/HRC/10/32، الفقرة ٩٨.

وفي فتواها بشأن *الآثار القانونية المترتبة عن تشييد جدار*، كررت المحكمة تأكيد تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القائل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزم للسلطة القائمة بالاحتلال إزاء سكان الأرض المحتلة. وهناك حالات أيضاً رجعت فيها المحاكم المحلية إلى نتائج هيئات المعاهدات، بما في ذلك التعليقات العامة والملاحظات الختامية.

وتوضح الأمثلة التالية كيفية تعامل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة مع تكامل قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١- هيئات المعاهدات

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقيها العامين رقم ٢٩(٢٠٠١) ورقم ٣١(٢٠٠٤) انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في النزاع المسلح، وذكّرت بأن التزامات حقوق الإنسان في العهد تنطبق في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها أيضاً قواعد القانون الإنساني الدولي (انظر الفصل ثانياً، الفرع دال).

وذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير إسرائيل بأن "انطباق نظام القانون الدولي الإنساني أثناء النـــزاعات المسلحة لا يحول دون تطبيق العهد" وأن "أحكام العهد تنطبق في الظروف الراهنة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات ووكلاء الدولة الطرف والتي تؤثر على التمتع بالحقوق المكرسة في العهد وتقع ضمن نطاق مسؤولية دولة إسرائيل وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام"[١٦٣]. وأشارت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن "تسلّم الدولة بوجه خاص [...] بأن العهد ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها المقيمين خارج إقليمها، فضلاً عن انطباقه وقت الحرب". ورأت أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف المعنية "أن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول فوراً إلى أي شخص يحتجز في سياق نزاع مسلح. كما ينبغي لها

(١٦٣) CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١.

أن تضمن للمحتجزين، بصرف النظر عن مكان احتجازهم، التمتع الدائم بالحماية القانونية الكاملة"[١٦٤]. وفي الملاحظات الختامية بشأن تقرير مقدم من ألمانيا، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد أن "تطبيق نظام القانون الإنساني الدولي لا يحول دون مساءلة الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد عن الأعمال التي يرتكبها عملاء تلك الدول خارج أراضيها"[١٦٥].

وأوصت لجنة حقوق الطفل من جهتها مشيرة إلى القانون الإنساني الدولي "بأن تمتثل الدولة الطرف تماماً لمبدئي التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب (تناسب الهجمات التي تسبب ضرراً مفرطاً للمدنيين)"[١٦٦]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أكدت اللجنة على سبيل المثال أنه "وفقاً لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وفي ظل الأوضاع الراهنة، تنطبق أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين لمصلحة أطفال الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة فيما يتعلق بسلوك سلطات أو وكلاء الدولة الطرف التي تؤثر على تمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشدد اللجنة على التطبيق المتزامن لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حسبما أقرت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار* في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما تذكّر بالإشارات الصريحة للقانون الإنساني في البروتوكول الاختياري"[١٦٧].

وناقشت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير قدمته الولايات المتحدة الأمريكية القول بما إذا كان من الممكن اعتبار القانون الإنساني الدولي *قاعدة التخصيص*. وذكّرت بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بالاتفاقية [مناهضة التعذيب] وتضمن تطبيقها في جميع الأوقات، في السلم والحرب والنزاع المسلح على السواء، في أي إقليم يقع ضمن ولايتها، وبأن تطبيق أحكام الاتفاقية لا يمس بأحكام أي صك دولي

(١٦٤) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرتان ١٠ و١٢.

(١٦٥) CCPR/CO/80/DEU، الفقرة ١١.

(١٦٦) CRC/C/15/Add.195، الفقرة ٥١.

(١٦٧) CRC/C/OPAC/ISR/CO/1، الفقرة ٤.

آخر"[١٦٨]. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من إندونيسيا، عن القلق إزاء "الادعاءات المتعلقة بارتفاع حالات الاغتصاب في مناطق النزاع والتي يرتكبها أفراد القوات العسكرية كشكل من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وإزاء انعدام التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم". وأعربت أيضاً عن القلق إزاء "وضع اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين"، وأوصت بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع العنف الذي يؤثر على اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين يتعين تسجيلهم عند الولادة وعدم استخدامهم في النزاعات المسلحة"[١٦٩].

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جديد في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير مقدم من إسرائيل أن "التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري على كامل الأراضي والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية". وأكدت مجدداً موقفها القائل إنه يجب، حتى في حالة النزاع المسلح، احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بوصفها جزءاً من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان، مكفولة بموجب القانون الدولي العرفي ويفرضها أيضاً القانون الإنساني الدولي. وذكّرت اللجنة أيضاً بأن "انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعيق في حد ذاته تطبيق العهد أو مساءلة الدولة الطرف بموجب المادة ٢(١) على الإجراءات التي تتخذها السلطات التابعة لها"[١٧٠].

٢- الإجراءات الخاصة

أسهمت أيضاً الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من خلال تقاريرها في زيادة توضيح العلاقة بين التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما استمرار تطبيق معايير حقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح. وعلى سبيل

(١٦٨) CAT/C/USA/CO/2، الفقرة ١٤.

(١٦٩) CAT/C/USA/CO/2، الفقرتان ١٦ و١٨.

(١٧٠) E/C.12/1/Add.90، الفقرة ٣١.

المثال، رجع دائما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى مجموعتي القوانين في تحليله لمشروعية عمليات القتل في التراع المسلح[١٧١]. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان القانون الإنساني الدولي يندرج ضمن ولاية المقرر الخاص، لاحظ أنه "يدخل مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص. وأن جميع القرارات الرئيسية ذات الصلة التي صدرت في السنوات الأخيرة قد أشارت صراحة إلى مجموعة القوانين تلك"[١٧٢]. وحثّت الجمعية الحكومات، في إطار معالجتها لولاية المقرر الخاص، "على أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لمنع إزهاق الأرواح [...] خلال [...] التراعات المسلحة"[١٧٣].

وفي عام ٢٠٠٦، أصدر أربعة مقررين خاصين تقريراً عن بعثتهم إلى لبنان وإسرائيل. وذكّروا بأن "انطباق قانون حقوق الإنسان لا يتوقف في وقت الحرب إلا وفقاً لنصوص دقيقة تحدّ من ذلك وتتصل بحالات الطوارئ". وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أشاروا إلى أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يسمح صراحة بالحد من الضمانات في وقت حالة الطوارئ العامة، ولكن يجوز في وقت النـــزاع المسلح الحدّ من ضمانات العهد وفقاً للمادتين ٤ و٥ منه وبسبب إمكانية ندرة الموارد المتوفرة على معنى الفقرة ١ من المادة ٢". وذكروا أيضاً "أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يستبعد أحدهما الآخر بل يتواجدان في علاقة تكامل في أثناء النـــزاع المسلح، وأي تحليل قانوني كامل يقتضي النظر فيهما معاً. وفيما يتعلق ببعض حقوق الإنسان، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي المحددة بدقة أكبر قد تكون مهمة في تفسيرها". وخلصوا إلى أن "نظام قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يتألف من

(١٧١) بما في ذلك في التقارير السنوية منذ عام ١٩٩٢ على الأقل، التي تناولت الحق في الحياة في سياق التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومنها على سبيل المثال، E/CN.4/1993/46، الفقرتان ٦٠ و٦١، وA/HRC/4/20. انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/62/265، الفقرة ٢٩).

(١٧٢) E/CN.4/2005/7، الفقرة ٤٥.

(١٧٣) القرار ١٩٧/٥٩، الفقرة ٨(ب).

مجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتلك التي تتعلق بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسكن اللائق) فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، ينطبق على تحليل هذا النزاع"(١٧٤).

وفي السنة ذاتها، أصدر فريق آخر مكلف بولاية في مجال الإجراءات الخاصة تقريراً عن حالة المحتجزين في خليج غوانتنامو يتضمن تقييماً للإطار القانوني المنطبق عليهم: المحتجزون المقبوض عليهم خلال نزاع مسلح والمحتجزون المقبوض عليهم خارج النزاع المسلح(١٧٥).

ولاحظ أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٥ أن "من اختصاصه النظر في البلاغات الناشئة عن حالة نزاع مسلح دولي إذا لم يحصل المحتجز على الحماية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة [...]". وذكر الفريق العامل على سبيل المثال أن "النزاعات المسلحة الداخلية تقتضي التطبيق الكامل للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما عدا الضمانات التي لم يجر التقيد بها، بشرط أن تكون الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية قد أعلنت عنها، وفقاً للمادة ٤ منه"(١٧٦).

وأصدرت جهات أخرى مكلفة بولاية في مجال الإجراءات الخاصة، مثل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة، ولمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، أصدروا

(١٧٤) A/HRC/2/7، الفقرات ١٥-١٧.

(١٧٥) E/CN.4/2006/120.

(١٧٦) E/CN.4/2006/7، الفقرتان ٧٥ و٧١(ب).

تقارير مواضيعية تتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان في التراع المسلح[١٧٧]. وعلاوة على ذلك، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان على سبيل المثال بأن "تحترم جميع الأطراف [في التراع] القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"[١٧٨].

زاي– عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدرج الأمم المتحدة بانتظام عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي يُنشؤها مجلس الأمن. وهذه العناصر، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البعثة ولكنها تقدم تقاريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مطالبة بالاستجابة للمشاغل التي يطرحها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وعلى سبيل المثال، أنيطت ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مهمة "مساعدة [الحكومة] في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، [...] والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان [...] والتعاون مع الجهود الرامية إلى كفالة تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة"[١٧٩].

وأنشئ عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان "لكفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق،

(١٧٧) انظر على سبيل المثال، E/CN.4/2001/51, E/CN.4/2002/59, E/CN.4/2004/48, E/CN.4/2005 /48, E/CN.4/2006/41, A/HRC/7/16, A/HRC/5/5, A/60/321, E/CN.4/2006/52, A/63/271, E/CN.4/Sub.2/2004/40, E/CN.4/2006/98, A/HRC/6/17, A/63/223, E/CN.4/2006/67, A/ HRC/8/10, E/CN.4/2006/6, A/HRC/6/19, A/HRC/10/13/Add.2 and A/HRC/8/6/Add.4.

(١٧٨) E/CN.4/2006/111، الفقرة ٨١.

(١٧٩) قرار مجلس الأمن ١٥٦٥(٢٠٠٤).

وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد"[١٨٠]. ونشرت بعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير بانتظام بشأن ما تقوما به من رصد وتحقيقات تتعلق باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما في منطقة دارفور. وعلى سبيل المثال، أوصت البعثة والمفوضية حكومة السودان بأن "تقوم بتحقيق نزيه وشفّاف وفي الوقت المناسب في الهجمات على القرى والمدن الواقعة في الممرّ الشمالي وأن تقدم الأفراد الضالعين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم بموجب القانون الإنساني الدولي إلى العدالة"[١٨١]".

وأنشئ عنصران لحقوق الإنسان مكلفين بمهام مماثلة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أشارا في تقاريرهما إلى كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[١٨٢]. وأشارت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، إلى أنه ما أن يصبح متمرد عاجزاً عن القتال حتى يبدأ تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها أو التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويُحاسب أيضاً أفراد القوات المسلحة المؤيدة للحكومة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان[١٨٣]. وفي عام ٢٠٠٧، ذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن "الجماعات المسلحة التابعة لجميع الأطراف واصلت استهداف

(١٨٠) قرار مجلس الأمن ١٥٩٠(٢٠٠٥)، الفقرة ٤(أ)'٩'، ووسع المجلس نطاق الولاية بقراره ١٧٠٦(٢٠٠٦).

(١٨١) "التقرير الدوري التاسع".

(١٨٢) انظر على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق "تقرير حقوق الإنسان: من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧". متاح على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Countries/jan-to-march2007_engl.pdf. (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

(١٨٣) متاح على الموقع http://unama.unmissions.org/Portals/UNAMA/human%20rights/UNAMA_09february-Annual%20Report_PoC%202008_FINAL_11Feb09.pdf (تمت زيارة الموقع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

السكان المدنيين. وكثيراً ما تنتهك تلك الجماعات، نتيجة لذلك، حرمة أماكن العبادة، مثل المساجد بهدف تخزين الأسلحة والذخيرة، وتحتل المباني المدنية مثل المدارس، وتزدري بوضع المرافق الصحية المحمية والمهنيين الصحيين المحميين منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"(١٨٤).

حاء– لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

من الآليات التي لجأ مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان إلى استخدامها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق. وغالبا ما يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة في إنشاء تلك الآليات وتقديم الخبرة لها.

وقد ذكر الأمين العام أن لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق "تستطيع أن تساعد الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن، في عمليات اتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"(١٨٥). وبالمثل، فقد ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن إنشاء لجان التحقيق هو من أهم الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين(١٨٦).

وأنشئت لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، والمدعومة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول في مواجهة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كل من تيمور – ليشتي،

(١٨٤) "تقرير حقوق الإنسان: ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧".

(١٨٥) E/CN.4/2006/89.

(١٨٦) بيان مجلس الأمن خلال مناقشته المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

تيمور الشرقية آنذاك[١٨٧] (١٩٩٩)، وفي توغو[١٨٨] (٢٠٠٠)، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة[١٨٩] (٢٠٠٠)، وفي منطقة دارفور في السودان[١٩٠] (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، وفي لبنان[١٩١] (٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في بيت حانون في الأرض الفلسطينية المحتلة[١٩٢] (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دارفور[١٩٣] (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وفيما يتعلق بالعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة[١٩٤] (٢٠٠٩).

وعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بموجب قراره ١٥٦٤(٢٠٠٤)، الذي اتخذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور "لتضطلع بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، و"لتقرر أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، و"لتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها".

وذكرت اللجنة في تقريرها أن "مجموعتي القوانين الرئيسيتين تنطبقان على السودان في النزاع في دارفور، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذان القانونان متكاملان. وعلى سبيل المثال، فكلاهما يهدف إلى حماية حياة الإنسان وكرامته، ويحظران التمييز بمختلف أشكاله، ويحميان من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكلاهما يسعى إلى كفالة سبل الوقاية

(١٨٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/دإ-١/٤.
(١٨٨) أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب توغو.
(١٨٩) قرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٥.
(١٩٠) قرار مجلس الأمن ١٥٦٤(٢٠٠٤).
(١٩١) قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢.
(١٩٢) قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٣.
(١٩٣) قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٤-١٠١.
(١٩٤) قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩.

للأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العدالة الجنائية، ولضمان الحقوق الأساسية بما فيها الحقوق المتعلقة بالصحة والغذاء والسكن. وكلاهما يشتمل على أحكام تتعلق بحماية المرأة والفئات الضعيفة، مثل الأطفال والمشردين". وأضافت اللجنة قائلة إن "الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحفظها في جميع الأوقات، في زمن الحرب وزمن السلم على السواء. والتزام الدولة بالامتناع عن أي سلوك ينتهك حقوق الإنسان، وكذلك واجبها في توفير الحماية لأولئك الذين يعيشون في نطاق سلطانها القضائي، متأصلان في هذا المبدأ. أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، فيدعو إلى حماية قانون حقوق الإنسان من أجل الفرد. وهذا في حد ذاته ينطبق أيضاً على حالات الصراع المسلح من حيث إن من واجب الدولة توفير الحماية. لذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يعزز أحدهما الآخر ويتلاقيان في حالات الصراع المسلح"[١٩٥]. وبناء على تقرير اللجنة، أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٩٦]، التي فتح مدعيها العام بناء على ذلك تحقيقاً في المسألة.

وبالمثل، ذكرت لجنة التحقيق بشأن لبنان، في تقريرها لعام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان، أنه "وبينما يخضع النزاع المسلح والاحتلال العسكري لأحكام القانون الإنساني الدولي، فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك في حالات الطوارئ أو النزاع المسلح. فكل من هذين القانونين يكمل أحدهما الآخر ويعززه"[١٩٧].

وذكرت بعثة تقصي الحقائق الرفيعة المستوى إلى بيت حانون أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عليها التزامات تجاه السكان في غزة بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلاهما ينطبق على قصف بيت حانون. والموقف الثابت لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هو أن إسرائيل،

(١٩٥) S/2005/60، الفقرتان ١٤٣-١٤٤.

(١٩٦) القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥).

(١٩٧) A/HRC/3/2، الفقرة ٦٤.

بوصفها طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تقع تحت سيطرتها الفعلية. وهذا الموقف يدعمه الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية التي قررت في فتاواها، بشأن *[الوضع الدولي ل] قضية جنوب غرب أفريقيا والآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، أن السلطة المحتلة تظل مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة في الأرض المحتلة"(١٩٨).

وأخيراً، ذكرت لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة أن "ولاية اللجنة تغطي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يمكن أن تكون قد ارتُكبت في سياق العمليات العسكرية التي تم القيام بها في غزة خلال الفترة الواقعة بين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي أي وقت من الأوقات سواء أكان ذلك قبل هذه العملية أو خلالها أو بعدها. ومن ثم، فقد اضطلعت اللجنة بمهمتها في إطار القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وذكرت أيضاً أنه "من المقبول الآن على نطاق واسع أن معاهدات حقوق الإنسان تظل سارية في حالات النزاع المسلح"(١٩٩).

(١٩٨) A/HRC/9/26، الفقرة ١٢.

(١٩٩) A/HRC/12/48، الفقرتان ٢٦٨ و٢٩٥.

خاتمة

كما وردت الإشارة إلى ذلك في هذه الدراسة بأكملها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مجموعتان من القوانين المتطورة باستمرار. والحرب ظاهرة متغيرة باستمرار، ولذلك يتعين على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أن يعدّلا أحكامهما باستمرار للتكيف مع ذلك التغير حتى لا تحدث فجوات في مجال الحماية التي يوفرانها. وتنشأ التغيرات في القانون أساساً من ممارسة مختلف الهيئات التي تشرف على الامتثال للنظام. وتمثل الاجتهادات القانونية للهيئات القضائية، وكذلك اجتهادات هيئات المعاهدات مصدراً هاماً للتفسير، كما أنها عامل أساسي في تطوير النظام. غير أن تطبيق القواعد بدقة، بل والأهم من ذلك، توفير الحماية الكافية للسكان المعرضين للخطر، يستلزم فهماً دقيقاً للكيفية التي تتفاعل بها مختلف القواعد والكيفية التي تكمل بها بعضها البعض وتتكامل بها موفرة بذلك أعلى مستوى من الحماية الممكنة.

ولا شك أن المناقشة بشأن تفاعل هذه القواعد هي جزء من مناقشة قانونية أوسع نطاقاً بشأن تجزؤ القانون الدولي ووحدته. ونتيجة لذلك، ركزت المناقشات القانونية الحديثة على إنشاء آليات لكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للأفراد. وعلى سبيل المثال، تستلزم مجموعة من القوانين، في عدد من الحالات، الإحالة إلى مجموعة أخرى من القوانين، كما هو الشأن في حالة المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تستخدم مفاهيم وردت مفصلة أكثر في صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي في بعض الحالات تفسير قانون حقوق الإنسان في سياق القانون الإنساني الدولي، مثلما فعلت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*.

وفيما يتعلق بتكامل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تم التأكيد على أنهما يفيدان أحدهما الآخر بعدة طرق. وفي سياق مناقشات مجلس حقوق الإنسان بشأن

هذا الموضوع، ركّز مختلف الخبراء على أنه قد يكون من الضروري، في بعض الحالات المعقدة، إجراء نوع ما من الاختبار لتحديد الإطار القانوني الأكثر ملاءمة لتطبيقه في حالة بعينها.

ونتيجة للجهود الرامية إلى كفالة الحماية الفعلية لحقوق الأشخاص في حالات النزاع المسلح، طبق عدد من هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المحاكم الدولية والإقليمية، طبقت بشكل متزايد التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بطريقة متكاملة ومعززاً أحدهما الآخر.

وعلى أية حال، تجدر الإشارة، كما ذكرت ذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يجمع بينهما هدف مشترك، هو الحفاظ على كرامة الجميع وإنسانيتهم. وعلى مرّ السنين، اعتبرت الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتأثرين بالنزاع"(٢٠٠).

وفي هذا الصدد، يوفر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حماية وضمانات واسعة النطاق لحقوق الأشخاص غير المشاركين بالفعل في الأعمال القتالية أو الذين لم يعودوا مشاركين فيها، بمن فيهم المدنيون. وينبغي أن يتم تطبيق مجموعتي القوانين بطريقة متكاملة ومعززة إحداهما الأخرى. ويحول ذلك دون حدوث فجوات في مجال الحماية، كما يمكن أن ييسر إقامة حوار بين الأطراف في النزاع فيما يتعلق بنطاق التزاماتها القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن التطبيق المتكامل للقانونين يوفر أيضاً العناصر اللازمة لبدء عمل آليات المساءلة الوطنية أو الدولية عن الانتهاكات المرتكبة في النزاع. وأخيراً، يتيح كلا النظامين الآليات اللازمة لكفالة تمكين الضحايا من ممارسة حقهم في الانتصاف والجبر.

(٢٠٠) الملاحظات الاستهلالية التي أبدتها المفوضة السامية في مشاورة الخبراء بشأن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، جنيف، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وكما تبين من هذا التقرير، فإن التفاعل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يسلط الأضواء على الجوانب المعقدة في فهم النظام القانوني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة فهماً كافياً. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التعقيدات، تبرهن بوضوح الممارسة التي دأبت عليها المحاكم الدولية، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تكامل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيزهما أحدهما الآخر قد ساهما في إرساء مجموعة صلبة من الالتزامات القانونية توفر حماية واسعة النطاق لحقوق جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح. وفي حين أنه لا سبيل إلى تفادي تضارب القواعد – ومن هنا تأتي أهمية مبدأ *قاعدة التخصيص* – فإنه يمثل الاستثناء وليس القاعدة. ويمكن أن تشمل التطورات في المستقبل القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية، التي تتعلق بشكل متزايد بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المزيد من قرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وعمل هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين. وينبغي النظر إلى هذه التطورات ككل وفهمها بوصفها محاولات يبذلها المجتمع الدولي من أجل زيادة تعزيز حماية جميع الأشخاص في النزاع المسلح.

Designed and printed by the Publishing Service, United Nations, Geneva
GE.11.45276 — January 2013 — 1,110 — HR/PUB/11/1